جمهوريـــة الســـــودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم درمان الإسلامية

كلية الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الرأس والعنق

دراسة فقهية مقارنة

مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد

الطالبة : حنان اذياب الكيصوم

إشراف

د. سوسن فريد فلاحة

العام الدراسي: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث العلمي :

- بدايةً إلى حضرة الله تعالى، قال تعالى :{واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون} [البقرة، ١٧٢].

- إلى روحِ سيد المرسلين الطاهر الأمين نبينا محمد صلّى الله عليه وسلم.

- إلى أعز إنسان على قلبي، إلى المربيِّ الفاضل صاحب الخُلُق القويم، الذي حرص دائماً على تشجيعي في طلب العلم. **(والدي العزيز)**

- إلى نبعِ الحنان، إلى الشمعة التي كانت تنير حياتي وانطفأت، ولطالما كانت صورتها لم تغب عن عيني.

(إلى روح أمي الحبيبة أسأل الله لها الرحمة)

- إلى سندي في هذه الحياة بعد الله عز وجل ، إلى الرجل الذي صبر معي طيلة فترة دراستي، فأعانني وعانى معي.

(زوجي الغالي)

- إلى إخوتي وأخواتي وجميع الأهل والأحباب، وكل من أحبَّ لي الخير والسداد.

- إلى أساتذتي الكِرام الذين كان لهم الفضل الكبير فيما وصلت إليه من إنجاز، وإخراج هذا البحث إلى النور.

- إلى كل طالب علم أراد الاستزادة من بحر الفقه الإسلامي .

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً، نحمده حمد الشاكرين، ونشكره شكر الحامدين، والصَّلاة والسَّلام على سيد المرسلين الذي لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

لا يسعني بعد إنجاز هذا البحث العلمي إلا أن أشكر الله تعالى جزيل الشكر، سائلةً المولى عز وجل أن يبقى منهلاً من مناهل العلم والإيمان وأسأل الله فيه السَّداد، ولله الفضل والمنّة.

ومن ثم أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى جامعة أم درمان الإسلامية، والشكر موصول إلى القائمين على هذا الصرح العظيم (مجمع الشيخ أحمد كفتارو)، والشكر كل الشكر للأساتذة الكرام، عميد كلية الدراسات العليا : (أ. د. محمد وهبي سليمان)، وجميع السادة أعضاء لجنة المناقشة : د. رياض عطية، و د. أحمد أبو ضاهر ، والدكتورة المشرفة : (د.سوسن فلاحة)، كما أخص بالذكر الأستاذ أنس العص، و د.حمدي شرف الدين، د. أيمن الشوا ، وجميع الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم فضل عليَّ.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأطباء الذين أفادوني بأرائهم، ومعلوماتهم، سائلةً الله تعالى أن يجزي الجميع خيراً .

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين الصادق الوعد الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

إن الاسلام أسدى لعلم الطب اعتباراً وتشجيعاً وعناية استتبعت نموه واستمراره، ولقد عُني العلماء المسلمون بالربط والتوثيق بين النظريات الحديثة وما ورد من نصوص شرعية فيها إشارات ذات صلة في القرآن الكريم والحديث الشريف.

وهناك مجالٌ رحبٌ لدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بأمراض الرأس والعنق، سواء كانت قديمة أو حديثة نظراً لتطور الطب ومجالاته وأدواته.

مع العلم أن القرآن الكريم والسنة النبوية كان لهما إهتمامٌ بالأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض الرأس والعنق، وأحكام حديثة تقاس عليها. ومن مثل ذلك: ما رُوي عن عبد الرحمن بن طَرْفَة أن جده عَرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: « **أُصيبَ أنفي يومَ الكُلاب في الجاهليةِ، فاتَّخذتُ أنفاً من وَرِق ، فأنتنَ عليَّ، فأمرني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ أتّخِذَ أنفاً من ذهب**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث (١٨٦٨)، ٥٥٠/٣. ورواية أبو داود في سننه : (عن عبد الرحمن بن طَرَفة أن جده عَرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب)، كتاب : الخاتم، باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث (٤٢٣٢)، ٢٨٧/٦. (الحديث حسن) . الراوي : هو عبد الرحمن بن طَرَفَة بن عَرفجة بن أسعد التميمي العطاردي، حديثه في أهل البصرة، روى عن جده، وروى عن أبي الأشهب، وسلمة بن زرير، قال العجلي : ثقة، وذكره ابن حبّان في الثقات، انظر : تهذيب التهذيب : ابن حِجر ، ١٨٢/٦.

وَرِق : أي فضة. الكُلاب : اسم لبئر ماء وقعت به وقعتان مشهورتان أيام الجاهلية.

ونظراً لما نجده اليوم من الإقبال على عمليات تجميل الوجه وتحسينه و إصلاح عيوبه. والحالة التي تشهدها البلدان الإسلامية اليوم من عزل الضوابط الشرعية عن المناهج التعليمية في المجال الطبي، فأصبحت تنتج مختصين يجهلون الضوابط الشرعية في مجالاتهم، وهذا غريبٌ في الإسلام، لأن الإسلام لا يفصل بين الأمور الدينية والدنيوية، فلكل أمر دنيوي ضوابطه وأحكامه الشرعية، لهذا أجد الحاجة إلى عرض حكم الشرع في ضوابط وأحكام كل عمل في مجال أمراض الرأس والعنق ويجب على المختصين البحث عنها ومراعاة الضوابط الشرعية الدقيقة المرتبطة بالممارسات الطبية في هذا المجال، وأن يتحرّوا أعمالهم وفق منهاج الشريعة قبل أن يُقدِموا على أي ممارسة أحلال هي أم حرام.

أسباب إختيار الموضوع:

في عصرنا الحديث انتشرت عمليات تجميل الوجه بشكل واسع، فرأيت الحاجة إلى بيان حكم مثل هذه الجراحات والعلاج الذي يخصُّ الرأس والعنق في منظور الفقه الإسلامي.

ووجدت أن الاحكام الفقهية المتعلقة، بأمراض الرأس والعنق موضوع مهم يستحق الدراسة في العصر الحاضر مع تطور العلم والطب، وعند اطلاعي على هذا الموضوع وجدت كما من البحوث والدراسات والكتب لابأس به تتناول الحديث عن هذا المجال.

ولقد أخترت هذا الموضوع لما لمسته من حاجة مُلِحَّة لكتاب شرعي يتناول المسائل الطبية و يُفصِّل الأحكام التي تخص أمراض الرأس والعنق، وقد رأيت في نفسي الهمة لسد هذه الثغرة، واستشرت من يوثق بعلمه فحثني على ذلك وحضني عليه، وأسال الله تعالى أن يجد فيه العاملون في المجال الطبي والمرضى الإجابة الكافية عن تساؤلاتهم، والمسائل الوافية لما هو محل ابتلائهم وأسأل الله تعالى ان ينفع به العباد وأن يقع محل قبوله تعالى والله من وراء القصد.

أهمية البحث:

١ – أن يكون بين يدي المهتمين بأمراض الرأس والعنق دراسة فقهية.

٢ – العمل على ضبط التعريفات الطبية المنضبطة في إطار الشريعة.

٣ – إبراز الأهمية التي تبوأها الطب في العصر القديم والحديث.

٤ – إيجاد أحكام لما يعرض من نوازل طبية لطبيب أمراض الرأس و العنق من خلال الفقه الإسلامي .

الصعوبات التي واجهتني:

١-وجود كم من المسائل المعاصرة التي تحتاج لأحكام فقهية .

٢-صعوبة البحث عن الفتاوى في بعض المسائل الطبية الفقهية المستحدثة في هذا الإختصاص (الرأس والعنق) مابين المراجع القديمة والحديثة، حيث لا يوجد مرجعٌ سهل التناول.

٣ – صعوبة الترجيح بين الآراء المختلفة وخاصة في النوازل الفقهية المعاصرة منها .

الدراسات السابقة:

قديماً، تناول العلماء والفقهاء المجال الطبي في كتبهم ، واليوم تطورت العلوم الطبية في عصرنا الحديث واتسع الجانب الفقهي في هذا المجال،فصنّف الأطباء والعلماء كتباً متنوعة في الطب الإسلامي. ومنها:

١ – (موت الدماغ) د. سعد شويرخ

وقد تناول الموت الدماغي بين الطب والشرع وعلاماته والعلاقة بين توقف القلب وموت الدماغ.

٢ – (الجراحة التجميلية) د. صالح الفوزان

وقد تناول الجراحات التجميلية والتحسينية والجراحات العلاجية والتعويضية بأنواعها والجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس.

٣ – (الموسوعة الفقهية الكويتية)، وزارة الأوقاف الكويتية.

٤ – (الحجامة ، أحكامها وفوائدها) ابراهيم الحازمي

وقد تناول الحديث عن الحجامة في الطب الحديث وفي العهد الجاهلي، واستطبابات الحجامة ومواضع تطبيقها، واستعمالاتها في العهد النبوي .

٥ - (أحكام الجراحة الطبية) محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

وقد تناول الجراحة الطبية قديماً وحديثاً ومشروعيتها والجراحات المحرمة، وموقف الشريعة من تعلم الطب والمسؤولية الجراحية.

٦ – (الموسوعة الفقهية الطبية) أحمد محمد كنعان: وتحتوي على مصطلحات طبية مرتبة حسب الأبجدية، تتحدث عن ما يرتبط بها من أحكام فقهية.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الإستقرائي في ذكر آراء الفقهاء الأربعة الأساسية كل على حِدا ، ثم استخلصت الحكم منهم ورجحت ، وفي حال لم يكن الحكم موجوداً عند الفقهاء رجعت الى رأي المجمع الفقهي الإسلامي وآراء الفقهاء المعاصرين .

واعتمدت المنهج التحليلي في عرض المسائل الفقهية، وهو ما يناسب المسائل الطبية المستجدة للوصول إلى أحكامها الشرعية، وجمعت كل ما وفقني الله لجمعه لتكون دراستي مدخلاً للأحكام الفقهية في مجال أمراض الرأس والعنق.

كما استعنت بأطباء مختصين لأخذ المعلومات الطبية المذكورة وتوضيحها وهم : د. سعد الحندي (اخصائي أذن أنف حنجرة)، و د. اذياب الكيصوم (اخصائي في طب الفم والاسنان) .

أهداف البحث:

١ – لنيل رسالة الماجستير.

٢ ــ بذلت جُهدي في هذا البحث ليكون مرجعاً فقهياً طبياً للمختصين وأسأل الله تعالى أن تعم الفائدة.

٣ – نظراً لما نشهده اليوم من الإقبال على العمليات الجراحية المتعلقة بالرأس خاصة، أردت أن أوضح الأحكام الفقهية المتعلقة بأهم الإجراءات الجراحية والإستطبابات للرأس والعنق.

أدوات البحث:

إن منهج البحث الذي سلكته يمكن توضيح معالمه في النقاط التالية:

١- عَزو الآيات القرانية إلى سورها وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن .

٢- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها عند أول موضع ترد فيه في النص، فما كان من الصحيحين أو في أحدهما اكتفي به وإلا فالرجوع إلى غيرهما من كتب السنة مع توضيح درجة الحديث، وذلك بذكر المؤلَّف ثم المؤلِّف ثم الكتاب و الباب الذي ورد فيه الحديث ثم ذكر رقم الحديث ثم الجزء والصفحة.

٣-عند ورود الحديث أكثر من مرة فإني أنبِّه أنّه سبق تخريجه.

٤-ترجمة الأعلام الواردة أسمائهم في المتن عند أول ورود لهم من الكتب المعتمدة عدا الصحابة والتابعين فإني لم أُترجم لهم للمشهورين منهم .

٥- ذِكر التعريفات اللغوية والإصطلاحية في مواضع ضرورتها، وذلك بالرجوع الى كتب اللغة والكتب الشرعية والكتب العلمية المختصة.

٦- ذكر اسم المرجع ومؤلفه مع رقم الجزء والصفحة والطبعة ودار النشر وتاريخ النشر في مواضع ورودها في الهامش.

٧- بيان مواضع الاختلاف وأقوال الفقهاء وأصحاب المذاهب مع ذكر الترجيح بين الآراء المختلفة وذكر فتاوى مجمع الفقه الإسلامي والعلماء والفقهاء المعاصرين في المسائل المستحدثة التي لم تذكر في المراجع القديمة على النحو التالي:

- بيان حقيقة المسألة من الجانب الطبي.

- ذِكر حكم المسألة بذكر أقوال العلماء فيها.
- عرض الأدلة مع مناقشتها إن وجدت.
- الترجيح بين الأقوال ما استطعت الى ذلك سبيلاً.

٨- ذِكر الأقوال المنسوبة إلى قائليها مع الحرص على أخذ الأقوال من مصادرها.

٩- ترتيب الكتب الفقهية و الأصولية والمعاجم اللغوية في البحث حسب تواريخ وفيات أصحابها.

١٠-تذييل البحث بفهارس عامة بقصد التسهيل على القارئ:

أ- فهرست الآيات القرآنية .

ب- فهرست الأحاديث النبوية .

ت- فهرست المراجع والمصادر (مرتب حسب النوع).

ث- فهرست الموضوعات.

١١- اختتام البحث بخاتمة فيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

أ. اعتمدت الإشارات والرموز الآتية:

الإشارات :

﴿﴾ للآيات، « » قول النبي صلى الله عليه وسلم، [ ] لحصر السورة ورقم الآية، / لحصر الأرقام،= للفصل بين التاريخ الهجري والميلادي ،( ) للقواعد الفقهية المذكورة والكلام المقتبس.

الرموز:

أ: أستاذ. ت: توفي، د: دكتور، د.ت: دون تاريخ ، د.ط: دون طبعة، هـ: هجري ، م: ميلادي.

خطة البحث

إهداء.

شكر وتقدير.

مقدمة.

التمهيد: تَضَمّنَ دراسة مختصرة عن مقاصد الشارع من تشريع الأحكام ثم دراسة حول منهج الإسلام في التحليل والتحريم ثم تعريف موجز لأقسام الحكم التكليفي.

الفصل الأول : النوازل و النوازل الفقهية:

المبحث الأول: التعريف بالنوازل.

المطلب الأول: تعريف بالنوازل الفقهية.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وضوابطه.

المطلب الثالث: أهمية الإجتهاد في النوازل.

المبحث الثاني: تعريف المرض:

المطلب الأول: تعريف أمراض الرأس والعنق.

المطلب الثاني: التداوي وحكمه.

المطلب الثالث: أنواع التداوي.

المطلب الرابع: ضوابط التداوي.

الفصل الثاني: النوازل الفقهية فيما يخص الدماغ:

المبحث الأول: موت الدماغ.

المبحث الثاني: علاج الشقيقة بالحجامة.

المبحث الثالث: حكم الصلاة والصيام حال الإغماء وفقدان الوعي.

المبحث الرابع: تحديد ساعات النوم التي يجوز للإنسان أن ينامها.

الفصل الثالث: النوازل الفقهية فيما يخص العين.

المبحث الأول: حكم تصحيح البصر بالليزر.

المبحث الثاني: حكم زرع عدسات العين لتصحيح البصر.

المبحث الثالث: حكم العدسات الملونة.

المبحث الرابع: حكم نقل قرنية العين.

المبحث الخامس: أثر قطرة العين على الصيام.

الفصل الرابع: النوازل الفقهية فيما يخص الأنف.

المبحث الأول: أثر الجيوب الأنفية وقطرة الأنف على الصوم.

المبحث الثاني : ثقب الأنف لوضع الحلي.

المبحث الثالث: رأي الشرع في تجميل الأنف.

الفصل الخامس: النوازل الفقهية فيما يخص الأذن.

المبحث الأول : أثر غسيل الأذن وقطرات الأذن على الصوم.

المبحث الثاني: ثقب الأذن لوضع الحلي.

المبحث الثالث : حكم الجراحة التجميلية للأذن.

الفصل السادس: النوازل الفقهية فيما يخص الوجه.

المبحث الأول : شد الوجه وإزالة التجاعيد.

المبحث الثاني: جراحة عمل الغمازات.

المبحث الثالث: علاج الشفة الأرنبية.

المبحث الرابع: حكم إزالة شعر الوجه ولا سيما بالتقنيات الطبية الحديثة.

المبحث الخامس: حكم حقن البوتكس والمواد المالئة.

الفصل السابع: النوازل الفقهية فيما يخص الفم والأسنان.

المبحث الأول: حكم وضع مسمار من الذهب للرجل لتثبيت السن.

المبحث الثاني : حكم تبييض الأسنان.

المبحث الثالث: حكم تقويم الأسنان والقشرة التجميلية.

المبحث الرابع: حكم زراعة الأسنان.

المبحث الخامس: أثر الأسنان المتحركة والحشو والتنظيف وخلع السن على الصيام.

المبحث السادس: حكم تفليج الأسنان.

المبحث السابع: أثر المضمضة والغرغرة الدوائية ومنظار الحلق على الصيام.

الخاتمة.

الفهارس العامة.

تمهيد

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ١٦/٩٠].

تجلّت في هذه الآية الكريمة مقاصد الشريعة، من العدل في الأحكام والإحسان في الأعمال والأخلاق.

إنَّ مقاصد التشريع هي الغايات والمصالح التي تتوخاها الشريعة في أحكامها، والعلل التي من أجلها قامت الأحكام.

ويراد بالمقاصد لغةً: جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، والقصد له عدة معانٍ منها استقامة الطريق [(١)].

ومقاصد الشريعة عند علماء الأصول هي: الأهداف والغايات المرادة من تشريع الأحكام[(٢)].

ودرء المفاسد، وجلب المصالح من أعظم مقاصد الشريعة، و لاجتماع المصالح والمفاسد صور عدة، ولكل منها حكم وهي كما يلي:

١ – إذا اجتمعت عدة مصالح، فإن أمكن تحصيلها جميعاً والجمع بينها فعلنا. مثال : قال تعالى : {يسألونك عن الخمرِ و الميسرِ قلْ فيهِما إثمٌ كبيرٌ ومنافعٌ للناسِ وإثمُهما أكبرُ من نفعِهما} [البقرة، ٢١٩].

---

(١) **لسان العرب**: ابن المنظور، مادة:(قصد)، دار الحديث، القاهرة، د. ط ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م، ٣٧٧/٧، **المصباح المنير**: للفيومي، مادة: ق ص د، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ص (٣٠٠).

(٢) **مدخل إلى مقاصد الشريعة**: د. أحمد الريسوني، ط١، دار الكلمة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، القاهرة – المنصورة، ص(٧).

٢ – إن اجتمعت عدة مصالح، وتعذر تحصيلها جميعاً، ولابد من تفويت بعضها، فإن عُلِمَ رجحان بعضها على بعض قُدِّمت الراجحة، أي نقدم الأصلح فالأصلح، كبيع الحاضر للبادي.

٣ – إن اجتمعت عدة مصالح متعارضة وتعذر الجمع بينها أو ترجيح بعضها على بعض، فإن غلب التساوي، فقد يُظهر بعض العلماء رجحان شيء منها فيقدمه، ويظن آخرون رجحان البعض على الآخر فيقدمه، فإن صُوِّب الفريقان فقد حصل لكل منهما مصلحة لم تحصل للآخر، وإن صُوِّب أحدهما، فمن صار إلى المصلحة الراجحة أصاب الحق، ومن صار إلى المرجوحة فهو مخطئ مأجور إنْ بذل جهده، وكذلك الأمر إن تعارضت المصلحة مع المفسدة، فالشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الراجحة أو مشقة الوصول إليها بديلاً عن المصلحة الراجحة ، مثل التيمم بدل الوضوء، والإطعام بدل الصيام.

٤ – إن اجتمعت المصالح، وتساوت، وتعذر الجمع، ولا ترجيح تخيَّرنا بين المصالح، مثال : إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما، فإننا نتخير.

٥ – ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فيتلف هذا البعض حفظاً للباقي وهو الجسد.

٦ – إذا اجتمعت مفاسد محضة، فإن أمكن درءها جميعاً درأناها، وإن لم يمكن درأ الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، مثال : إكراه المسلم على القتل بحيث لو امتنع قتل.

٧ – إن اجتمعت مفاسد محضة، ولم يمكن درء الجميع، ولا الترجيح بين الأفسد فالأفسد ، فإن تساوت، فقد يتوقف أو يتخيَّر، وقد يختلف في التساوي والتفاوت.

٨ – إن تساوت المصلحة والمفسدة فقد يتخيَّر وقد يتوقف فيهما، ولكن درء المفاسد، مُقدَّم على جلب المصالح، فإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة

درأنا المفسدة ولا نبال بفوات المصلحة، مثال : الخمر والميسر.[1].

منهج الشريعة الإسلامية في التحليل والتحريم:

اقتضت رحمة الله تعالى بعباده أنْ جعل التحليل والتحريم لعلة معقولة، راجعة لمصلحة البشر، فلم يُحلّ الله سبحانه إلاَّ طيباً ولم يُحرّم إلاَّ خبيثاً.

وليس من الضروري على المسلم أن يكون على علم بالضرر الذي حرم الله من أجله الاشياء، والمنفعة والمصلحة التي أحلَّ اللهُ من أجلها أشياء، وعلى المؤمن أن يقول دائماً : سمعنا وأطعنا .

وإنَّ معرفة حكم الشرع في الأمر قبل الإقدام عليه هو أصل عظيم من أصول الشريعة، وعلى كل مسلم أن يراعي هذا الأصل في أموره كلها، لتكون أعماله منضبطة بالضوابط الشرعية التي أمرنا بها ربنا عز وجل.

وبما أنَّ مهنة الطب يتخللها الكثير من الممارسات التي تتعلق بها أحكام شرعية دقيقة، فإن الذين يزاولون المهن الطبية مطالبون بإلحاح أن يراعوا الضوابط الشرعية، وأنْ يعرفوا قبل الإقدام على أي ممارسة طبية حكمها الشرعي من حلٍّ أو حرمة[2].

والقارئ لكتاب الله تعالى يبصر ما ورد فيه من آيات فيها ذكر الحلال والحرام، مثال، قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١/٦].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[المائدة: ٨٧/٥].

وكذلك المتتبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم يبصر ما ورد فيها من ذكر التحليل والتحريم،

---

(١) انظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي، د. ط، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ٨/١.

(٢) **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة، دارالفكر، د. ط، ١٣٧٧هـ، ص(٢٢_٣٩).

مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيها الناسُ إنَّهُ ليسَ بي تحريمُ ما أحلَّ الله لي...** »[1].

وهنا يتبيّن لنا أنَّ المحلّل والمحرِّم هو الله جلَّ جلاله.

وتحليل النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه في سنته يكون وفق ما شرع الله تعالى.

الأحكام الشرعية وأنواعها:

إن أصول الأحكام الشرعية تثبت بالكتاب والسنة، وما وُجد بعد ذلك يندرج تحت مسمى القياس والإجماع وسائر الأدلة الشرعية التي أدى إليها نظر المجتهدين والفقهاء في القرآن والسنة، والحكم الشرعي هو الثمرة التي تجنيها دراستنا في علم أصول الفقه.

تعريف الحكم الشرعي:

الحكم لغةً: مصدر حَكَمَ يَحكِمُ، وهو المنع ، والعلم.

فيقال: حكم القاضي إذا قضى بين اثنين في خصومة[2].

الحكم الشرعي عند الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[3].

وينقسم الحكم الشرعي عند علماء أصول الفقه الإسلامي إلى قسمين، هما: حكم وضعي، وحكم تكليفي.

وهنا سنتكلم عن الحكم التكليفي، وأقسامه:

---

(١) **صحيح مسلم**: الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ=١٩٥٥، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن أكل ثوماً، أو بصلاً أو كراثاً، أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد، الحديث رقم(٥٦٥)، ١/٣٩٥.

(٢) **لسان العرب**: ابن منظور، مادة (حكم)، ٢/٥٤٠.

(٣) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: الشوكاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، ص(٥).

الحكم التكليفي:

هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان والموَّجِّه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والاجتماعية، التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعاً، كحرمة شرب الخمر والسرقة، ووجوب الصلاة والصيام[1].

أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي عند الجمهور خلافاً للحنفيةإلى خمسة أقسام:

١- الإيجاب (الفرض) : هو طلب الشارع فعله طلباً جازما، أو هو طلب الفعل مع المنع من الترك لترتب العقاب على التارك، ويكون أثره الوجوب، والفعل المطلوب هو الواجب. أمَّا الحنفية فقد فرَّقوا بين الفرض والواجب، فالفرض ما كان مقطوعاً به، والواجب ما كان مظنوناً[2].

مثال الإيجاب : قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣/٢].

فهذا الخطاب إيجاب الصلاة وإيجاب الزكاة على سبيل الإلزام والحتم.

وينقسم الواجب إلى نوعين:

واجب عيني: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف عينه.

واجب كفائي: هو الذي إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الآخرين فعله [3].

٢- الندب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، أو هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك، لعدم ترتب العقاب، وأثره الندب والمطلوب فعله هو المندوب[4].

---

(١) **الفقه الإسلامي وأدلته:** د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)،١/ ٥١.

(٢) **إرشاد الفحول:** الشوكاني، ص٦.

(٣) **المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي:** د. مصطفى باجو، مقرر السنة الأولى، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص (٣٠_٣١)، **الفقه الإسلامي:** د. وهبة الزحيلي، ١/٦٠-٦٢ .

(٤) **المدخل إلى أصول الفقه:** د. مصطفى باجو، ص (٣٧).

مثاله: قوله تعالى، في آية **المداينة**:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾. [البقرة:٢/٢٨٢].

الخطاب في هذه الآية أفاد طلب كتابه الدَّين على سبيل الندب.

٣- التحريم: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازما، أو هو طلب الترك مع المنع من الفعل لترتب العقاب على الفاعل وأثره الحرمة والمطلوب تركه.(١).

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[الإسراء:١٧/٣٢].

في هذه الآية أفاد الخطاب طلب ترك فاحشة الزنى على سبيل الحتم والإلزام.

وينقسم الحرام إلى قسمين:

أ- **المُحرَّم لذاته**: وهو ما حرَّمه الشرع ابتداءً لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية، مثل الخمر، والزنا، والقتل، وحكمه لا يحل للمكلف فعله.

ب- **المُحرَّم لغيره**: وهو ما يكون مشروعاً في الأصل، ولكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في الثوب المسروق، والبيع مع الغش، والبيع وقت النداء، لصلاة الجمعة، وحكمه

---

(١) **المرجع السابق** ، ص (٣٤).

أنَّه مشروع بأصله وذاته، وغير مشروع بوصفه.

واختلف الفقهاء في آثاره:

فذهب الحنفية إلى أنّه تترتب عليه آثاره، ولكن يأثم على العارض، وذهب الجمهور إلى أنّ آثار ونتائج تلك الأعمال باطلة[1].

٤- : الكراهة : هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، أو هو طلب الترك مع عدم المنع من الفعل وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه.[2].

مثاله، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة:٥/١٠١].

فهذا الخطاب أفاد كراهية السؤال عن أشياء قد لا يسر المكلفين نتائجها وعواقبها.

٥- **الإباحة:** هو التخيير بين الفعل والترك وأثره الإباحة، والفعل المخير بين فعله وتركه هو المباح.[3].

ومثاله، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة:٥/٢].

وموضع الشاهد في هذه الاية هو {وإذا حللتم فاصطادوا}.

وهذا خطاب يفيد إباحة الاصطياد للمُحْرِم بعد التحلل من الإحرام.

ولم يعتبر بعض الفقهاء والدارسين المباح حكماً تكليفياً وذلك لأنه يستوي فيه الفعل والترك[4].

---

(١) انظر: **المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي**: مصطفى باجو، ص (٣٤_٣٥_٣٦).

(٢) **المرجع السابق**، ص (٣٧).

(٣) **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة، ص٢٣، **الإحكام في أصول الأحكام**: الآمدي، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت ، د.ط ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ،١/١٤٠.

(٤) **الموافقات**: الشاطبي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، د. ط، د. ت، ١/١٢٨_١٣٢.

الفصل الأول

النوازل و النوازل الفقهية

المبحث الأول: التعريف بالنوازل.

المطلب الأول: تعريف بالنوازل الفقهية.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وضوابطه.

المطلب الثالث: أهمية الإجتهاد في النوازل.

المبحث الثاني: تعريف المرض:

المطلب الأول: تعريف أمراض الرأس والعنق.

المطلب الثاني: التداوي وحكمه.

المطلب الثالث: أنواع التداوي.

المطلب الرابع: ضوابط التداوي.

الفصل الأول

النوازل و النوازل الفقهية

المبحث الأول: التعريف بالنوازل

المطلب الأول: التعريف بالنوازل الفقهية:

إنَّ فقه النوازل علمٌ شرعي يُقصد به معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي، والعناية بالنوازل والمسائل المستجدة، التي لها أثر على كيان الأمَّة العقدي، والاقتصادي، والتربوي، والسياسي. ... إلخ، ويعد الاجتهاد في النوازل من أهم الطرق لإحياء الأمَّة ؛ لأنَّ الأمَّةَ محتاجة في نهضتها لجميع العلوم لتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية.

تعريف النازلة لغةً:

النوازل جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل، إذا حلَّ، و هو ما يدل على هبوط الشيء ووقوعه، ومن ذلك القنوت في النوازل.

وقيل: النوازل مفردها نازلة، والنازلة: هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس [(١)].

النوازل في اصطلاح الفقهاء:

الألفاظ ذات الصلة بكلمة ومصطلح النوازل هي :

١ـ الحوادث : عرِّفت في معجم لغة الفقهاء بأنها :(الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي)[(٢)].

٢ـ الوقائع : وعرَّفها الشيخ بكر أبو زيد [(٣)]بأنها :(الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر) [(٤)].

---

(١) **لسان العرب**: ابن المنظور، مادة: (نزل)، ٥٢٣/٨.

(٢) **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص (٢٧١).

(٣) **بكر أبو زيد** : هو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبو زيد أحد كبار علماء الدين المعاصرين تولى عضوية المجمع الفقهي الإسلامي، وعضوية مجلس القضاء السعودي، وعضوية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ووالإفتاء، توفي سنة ٢٠٠٨م، من مؤلفاته: فقه النوازل، وقضايا فقهية معاصرة انظر: www.islamweb.net.

(٤) **فقه النوازل**: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٦،١ هـ =١٩٩٦ م، ص (٩).

٣ــ المسائل والقضايا المستجدة : وعرَّفها الدكتور وهبة الزحيلي[١] بأنها: «المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان، أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية»[٢].

وعلى هذا يتضح أنَّ فقه النوازل هو:

«العلم بالأحكام الشرعية العملية للمسائل المستجدة»[٣].

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وضوابطه:

حكم الاجتهاد في النوازل:

يعد الاجتهاد في النوازل من فروض الكفايات، وهو من ضروريات إحياء الدين وتجديده، وإن البحث والاجتهاد في القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة في حياة الناس واجب على علماء الأمة، ولا تستغني عنه الأمة في كل عصر من العصور.

وفي علم الفقه النصوص محصورة، والوقائع ليست كذلك، لذلك لابد من فتح باب الاجتهاد للوصول إلى حكم شرعي على نازلة من النوازل.

والاجتهاد واجب على من هو أهلٌ للاجتهاد إذا لم يكن هناك غيره، ويكون فرض كفاية

---

(١) **وهبة الزحيلي**: هو الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي من مواليد مدينة دير عطيه في ريف دمشق، عام ١٩٣٢، كان والده حافظاً للقرآن، عاملاً بحزم به، درس وهبة في الكلية الشرعية في دمشق مدة ست سنوات وكان ترتيبه الامتياز، حاز على عدد من شهادات الدبلوم والماجستير و الدكتوراه ، من مؤلفاته: (التفسير المنير) و(أصول الفقه الإسلامي) و (آثار الحرب في الفقه الإسلامي). انظر: كتاب (**وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر**): الدكتور بديع السيد اللحام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٣م، معلومات متفرقة من الكتاب ولم أتقيد بصفحة.

(٢) **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**: وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م، ص (٩).

(٣) **فقه النوازل وفقه الواقع**: بحث محكم للدكتور عبد المجيد قاسم عبد المجيد، ص (٤٥٧).

إذا كان هناك أكثر من مجتهد وقام بالاجتهاد في المسألة أحد المجتهدين، أو مجموعة منهم فيسقط الإثم عن الباقين[1].

دليل مشروعيته:

وقد شرع الله سبحانه وتعالى الاجتهاد في النوازل والوقائع في قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:١٦/٤٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:٤/٨٣].

وقد دلت السنة النبوية على مشروعية الاجتهاد في الفروع من خلال إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه على اجتهاد رآه عندما بعثه إلى اليمن وقال له: « **كيفَ تقضي إن عُرِضَ لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضربَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرهُ و قال: الحمد لله الذي وُفِقَ رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لما يُرضي رسول الله** »[2].

وكذلك إجازة الرسول صلى الله عليه وسلم – للحاكم أن يجتهد رأيه، عن عمرو بن العاص

---

(١) **إرشاد الفحول : الشوكاني، ٤٢٢، جامع بيان العلم وفضله:** ابن عبد البر القرطبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ١٣٩/٢.

(٢) **سنن أبي داود:** الإمام أبو داود، دار الرسالة العالمية، دمشق، د. ط، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (٣٥٩٢)، ٤٤٤/٥، الجامع الكبير (سنن الترمذي): الإمام الترمذي، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث (١٣٧٦)، ١٦٧/٣. والحديث ضعيف، رواه الحارث بن عمرو الثقفي عن أناس من أهل حمص.

رضي الله عنه قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا حكمَ الحاكم فاجتهدَ ثم أصابَ فله أجران، وإذا اجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[1].

أدلة على اجتهاد الأئمة في النوازل:

قال النووي[2] : «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردها إلى الأصول»[3].

وقال ابن القيم[4]: «وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل»[5].

---

(١) الحديث متفق عليه في الصحيحين. **أخرجه البخاري في صحيحه**، ضبطه : د. مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط٥ ،١٤١٤هـ=١٩٩٣م ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث(٦٩١٩)، ٢٦٧٦/٦. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أوأخطأ رقم الحديث (١٧١٦)، ١٣٤٢/٣.

(٢) **النووي**: هو يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة ابن حزام أبو زكريا النووي الدمشقي، وهو من قرية نوى بحوران في الشام، ولد سنة ٦٣١هـ، طلب العلم منذ الصغر، وأقبل على طلب العلم بنهم وشغف، وكان معروفاً أنه لا ينام الليل إلا أقله، من كتبه المجموع، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين، توفي ٦٧٦هـ، انظر: **البداية والنهاية**: ابن كثير، دار الفكر _ بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ١٦٤/٩_١٦٥.

(٣) **شرح صحيح مسلم**: النووي،دار العلوم الإنسانية، دمشق، ترتيب: مصطفى البغا، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م،ط٢، ٢١٣/١.

(٤) **ابن القيم**: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، من أهل العراق، يعد من كبار الفقهاء، وأحد أركان الإصلاح الإسلامي، تتلمذ على يد ابن تيمية، وانتصر له، لم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق، كتب بخطه كثيراً، وألف الكثير من الكتب، من مصنفاته: (الطرق الحكمية) و(مفتاح دار السعادة) و(مدارج السالكين) و (الفروسية). انظر: **ابن القيم حياته وآثاره**: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الهلال _ الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م، ص (٧).

(٥) **أعلام الموقعين**: ابن القيم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م،٢٠٣/١.

وعرَّف ابن عابدين[1] النوازل بأنها: «الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين»[2].

ضوابط الاجتهاد في النوازل:

١- إخلاص النية لله عز وجل:

على المجتهد أن يخلص نيته لله عز وجل ويوجّه نيته لإرضاء الله تعالى،ولو ترتب على ذلك سَخط الناس، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٥/٤٩].

٢- التأكد من وقوع النازلة:

ينبغي على المجتهد التأكد من وقوع النازلة قبل النظر فيها، وقد كرَّه أهل السلف السؤال عما لم يحدث، والاجتهاد في مسألة قبل أن تقع، وذلك لأنَّ الاجتهاد أُبيح للضرورة[3].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون الكلام فيما لم يقع من المسائل، بل كانوا يتدافعون الفتوى فيما وقع من المسائل، ويود كل منهم لو كفاه إياها غيره[4].

٣- الفهم الدقيق والإلمام الكامل بالمسألة محل الاجتهاد، وأن يكون محيطاً بأصول

---

(١) **ابن عابدين**: هو موسى بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ولد وتوفي في دمشق (ت: ١٢٥٢) من مصنفاته: (رد المحتار على الدر المختار)، و(العقود الذرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، و(حاشية على المطول) في البلاغة، انظر: **معجم المؤلفين**: عمر كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، د. ط، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م، ٩/٧٧.

(٢) **مجموعة رسائل ابن عابدين**: محمد أمين، بيروت – لبنان، عالم الكتب، د.ت،١/١٧.

(٣) **فقه النوازل وفقه الواقع**: عبد المجيد قاسم عبد المجيد، (٤٧٣).

(٤) **الفتوى في الإسلام**: القاسمي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٣٨م، ص١٣٤.

الفقه ومقاصد الشريعة :

إنَّ فقه النوازل من أدق مسائل الفقه لأنها مستجدة ولم يُتَطَّرق إليها من قبل، فيجب على الناظر في النازلة أن يفهمها فهماً دقيقاً، ويتصورها تصوراً صحيحاً قبل البحث فيها.

كما يجب عليه إتمام التثبت والتحري وعدم الاستعجال[1]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:٤٩/٧].

٤- استشارة أهل الخبرة وأهل الاختصاص والتثبت قبل القول في المسألة:

إنَّ من المعلوم أنَّ المجتهد لا يمكن أن يحيط بكل العلوم، فهو يحتاج في اجتهاده إلى تروٍ، وسؤال أهل الاختصاص فيما لم يحط به، فإذا لم يتثبت ولم يتروَّ، ويرجع إلى أهل الخبرة وقع في الإثم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**مَنْ أُفْتِيَ بفُتيا غيرِ ثَبَتٍ، فإنّما إثمهُ على من أفتاه**»[2].

فعلى الناظر في النوازل أن يتثبت ويتحرى ويستشير أهل التخصص والخبرة حسب موضوع النازلة، فإن كانت في الطب فيستشير الأطباء ويستعين بهم في تصوير المسألة وبيان أطرافها المتعددة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[النحل:١٦/٤٣].

وخاصة أنَّ عصرنا مليء بالمستجدات، فتحتاج النوازل إلى فهم دقيق من أهل الخبرة

---

(١) **أعلام الموقعين**: ابن قيم الجوزي ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م ، ٦٩/١.

(٢) **رواه ابن ماجه في سننه**، دار المعرفة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م ، كتاب: السنة، باب: استحباب الرأي والقياس، الحديث رقم (٥٣)، ٤٠/١، **رواه الإمام أحمد في مسنده**، مسند أبي هريرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، الحديث رقم (٨٢٦٦)، ١٧/١٤. الحديث حسن.

والاختصاص والعلم وتتطلب النظر الصحيح في المسألة[1].

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد في النوازل:

تكمن أهمية الاجتهاد في النوازل فيما يلي:

١- تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة:

إنَّ من أبرز آثار الاجتهاد والحفاظ على العقيدة تطبيق شريعتها على ما يحدث لها من نوازل، وبالتالي قطع الطريق على من يريد العمل بالقوانين الوضعية.

والأمة التي تتخذ من الاجتهاد قاعدة لها لمواجهة الحوادث التي تنزل بها، يكون هذا الاجتهاد من مقومات بقائها، مما يرفع في معنويات أمناء هذه الأمة ويزيد إيمانهم بالمنهج الرباني.

٢- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان:

إنَّ الأصل في أوامر الله تعالى وأحكامه هو الثبات والبقاء، وإنَّ التطور المستمر يقتضي ظهور وقائع جديدة في حياة الناس تقتضي حكماً شرعياً لها، ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد.

قال الإمام الشافعي[2]: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاَّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[3].

ويمكن أن نصنف الاجتهاد بأنَّه وعاء النوازل، فيه نميزُّ الحكم الشرعي.

٣- تجديد الفقه الإسلامي:

كان الصحابة – رضوان الله عليهم – بعد عصر النبوة إذا حدثت لهم حادثة ولم يجدوا لها

---

(١) **فقه النوازل والواقع**: عبد المجيد قاسم عبد المجيد، ص (٤٧٣).

(٢) **الشافعي**: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ -٢٠٤هـ) ومؤسس المذهب الشافعي يلتقي نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف، ولد في غزة بفلسطين الشام ١٥٠ هـ، وتوفي بمصر عام ٢٠٤، نشأ يتيماً وحفظ القرآن في صباه، وخرج إلى هُذيل بالبادية وحفظ أشعارهم، ونبغ في العربية والأدب، رحل إلى المدينة وتفقَّه على مالك بن انس، وسمع منه الموطأ وحفظه في تسع ليالٍ، ولقي أحمد بن حنبل وأخذ منه فقهه واصوله، ومن مؤلفاته كتاب (الرسالة) و(الأم)، انظر: **سير أعلام النبلاء**: الذهبي، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م، ١٠/٥_٩٦.

(٣) **الرسالة**: الشافعي، مكتبة الجليس، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ = ١٩٤٠م تحقيق: أحمد شاكر، ص٢٠.

في كتاب الله، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً اجتهدوا لحل ما يعترضهم من مشكلات في حياتهم، فسهّلوا الطريق لمن بعدهم، فوضعوا الأسس وأرسوا الأصول، ودوُّنوا الفقه، وحفِظوا المصنفات، والمؤلفات القيمة، فالاجتهاد والبحث في النوازل وأحكامها ينمّي الفقه في النفوس، ويبين واقع الناس. وفقه النوازل يعد ساحة رحبة لنمو قاعدة الاجتهاد التي تغني الفقه الإسلامي بالجديد من الآراء الفقهية.

٤- رفع الحرج عن الأمة:

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٢٢/٧٨].

ورفع الحرج قاعدة عامة من أصول الدين يتكئ عليها من تردَّد في نازلة، واشتبه عليه الأمر[١].

(١) **النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها**: د. نور الدين أبو لحية، دار الأنوار، ط ٢،١٤٣٦هـ = ٢٠١٥ م، ص (١١ــ١٤).

المبحث الثاني

تعريف المرض

المرض **لغةً**: هو السقم، وهو ضد الصحة، ويأتي بمعنى النقص، لأنّ أصل المرض النقصان، فيقال : بدن مريض ناقص القوَّة.

ويأتي بمعنى الظلمة، وروي عن أعرابي أنَّ المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها[١].

كما جاء المرض بمعنى التعب فالمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل[٢].

المرض اصطلاحاً:

عرَّفهُ الجرجاني[٣]: «المرض هو ما يعرض للبدن فيخرِجه عن الاعتدال الخاص»[٤].

وعرَّفه ابن فارس[٥]: «كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر»[٦].

---

(١) **لسان العرب**: ابن المنظور، مادة: مرض، ٢٥٨/٨.

(٢) **المصباح المنير**: الفيومي، ٥٦٨/٢. مادة: م ر ض، ص (٣٣٨).

(٣) **الجرجاني**: هو أبو الحسن علي بين محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني الحسيني، الحنفي، فارسي الأصل، ولد بمرجان سنة ٧٤٠هـ، وتوفي سنة ٨١٦هـ يعد من علماء العربية والفقه والتفسير والكلام، من مؤلفاته(التعريفات)، انظر: **المنجد في الأعلام**: نخبة من الأساتذة، دار المشرق _بيروت، ط٣٩، ٢٠٠٢م، ص(١٩٩).

(٤) **التعريفات**: للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ص (٢١١).

(٥) **ابن فارس**: هو أحمد بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي القزويني، ولد سنة ٣٢٩هـ، وتوفي سنة ٣٩٥هـ، كان إماما وعالما، برز في علوم اللغة، كان فقيها شافعيا مالكيا، ومن مؤلفاته (معجم مقاييس اللغة)، (غريب إعراب القرآن)، انظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ١٠٣/١٧_١٠٥.

(٦) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م، ٢١٦/٥.

والخلاصة:

نستنتج أنَّ المرض: هو خروج البدن عن فطرته السليمة التي خلقه الله عليها، فيعرضه لاحتياج الآخرين، إمَّا كلياً أو جزئياً، بسبب العلة التي اعترضت جسده[1].

والمرض العضوي : هو المرض الذي يؤثر في التركيبة الفيزيولوجية للعضو المصاب حيث يطرأ تغيير ملاحظ على بعض الأنسجة أو أعضاء محددة في الجسم. و يحتاج إلى دواء وطبيب وجراح، ليكشف عليه ويعاينه، كما في الحديث عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلَّم لما سأله الأعراب: أنتداوى؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**نعم يا عباد الله تداووا فإنَّ الله عز وجل لم يضع داء إلاَّ ووضع له شفاء، أو : قال : دواءً إلاَّ داءً واحداً، قالو يارسول الله وما هو : قال : الهرم** »[2].

وكما أنَّ الصحة قدر من أقدار الله عز وجل، وسنة من سننه الجارية في خلقه، كذلك المرض، وليس ثمة إنسان لم يتعرض خلال حياته للمرض، وقد يكون المرض ابتلاء من الله عز وجل لتكفير الذنوب، ورفع الدرجات، أو الامتحان لصبر المؤمن، والمرض لم يسلم منه حتى أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

ولهذا كانت الصحة نعمة من نعم الله عز وجل تستحق أن يَحمِد العبدُ الله عز وجل عليها ويشكره، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ**

---

(١) **ذوي الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم**: نهاد عمر خليل المدهون، المحقق: عصام العبد زهد، دار النشر: الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٠م، غزة، ط١، رسالة ماجستير، في التفسير وعلوم القرآن، ص (٤١).

(٢) **أخرجه الترمذي في سننه**، حققه شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط ١، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩ م، أبواب:الطب، = باب : ماجاء في الدواء والحث عليه ، الحديث رقم (٢١٥٩)،١٢٩/٤. قال الترمذي : الحديث حسن صحيح. **وأخرجه أبي داود في سننه**، في رواية : (قال : تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير دواء واحد الهرم)، حققه شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، طبعة خاصة، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩ م، كتاب:الطب، باب:الرجل يتداوى، الحديث رقم (٣٨٥٥)،٥/٦.

أصبحَ منكم آمناً في سِربِهِ، معافي في بدنهِ،عندهُ قُوتَ يومهِ فكأنمَّا حِيزتْ لهُ الدُنيا»[1].

والأمراض التي عرفها الإنسان كثيرة جداً منها أمراض عضوية، وأمراض نفسية، وأمراض وراثية، وأمراض سارية، وأمراض غامضة ما تزال مجهولة السبب، لم يهتدِ الطب إلى معرفة أسبابها إلى اليوم رغم تقدم العلم.

وتتفاوت الأمراض في شدتها، كما يتفاوت المرضى في درجة تحملهم للمرض وآلامه، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ المرض إجمالاً يعد من الأعذار التي يجوز للمريض أن يترخص بسببها، مثل الفطر في رمضان، والتيمم بدل الوضوء،.. وغيره.

ومرض الأبدان نوعان:

١-**مرض يُرجى شفاؤه:** وهذا النوع من المرض أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي منه.

٢-**مرض مُزمن:** وهو مرض ليس له دواء في الوقت الحاضر حيث لم يكتشف العلم له دواء، وفي هذه الحالة يبقى المريض على حاله حتى الوفاة[2].

المطلب الأول: أمراض الرأس والعنق:

يضم الرأس بالإضافة إلى الدماغ أعضاء الحواس الرئيسية وهي العينان، والأذنان، والأنف والفم..

ويرتبط الجسم عبر العنق بالرأس ، حيثُ أنَّ كل جزء من منطقة الرأس أو حاسَّة من الحواس الرئيسية تخضع لتخصص طبي معين قد لا يشمل بقية الأجزاء الأخرى، والتخصصات التي تشمل

---

(١) **أخرجه ابن ماجه في سننه،** كتاب: الزهد، باب: القناعة، الحديث رقم (٤١٤١)، ٤٤٢/٤. **أخرجه الترمذي في سننه،** أبواب: الزهد، باب: في التوكل على الله، الحديث رقم(٢٥٠٠)، ٣٧١/٤. (الحديث حسن غريب).

(٢) **الموسوعة الطبية الفقهية:** أحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، ص (٨٤٨).

منطقة الرأس والعنق هي طب الأنف والأذن والحنجرة، وطب الأعصاب، وجراحة الفم والفك، والوجه والجراحة التجميلية التقويمية، وجراحة تجميل الوجه، ومن الأمراض التي يعالجها طب العيون نذكر على سبيل المثال الماء البيضاء، والعيوب البصرية كطول البصر وقصره، وأغلب هذه الأمراض يتم معالجتها جراحياً مثل عملية الليزك، وزراعة العدسة الصناعية. ويختص طبيب الأذن والأنف والحنجرة في علاج الأمراض والإصابات واختلالات الوظائف التي تصيب الأذن والأنف والحنجرة مثل طب الأذن، ومشاكل السمع، وسرطان الحنجرة، ومتلازمة الاختناق النومي، وطب الأسنان يعالج أمراض الفم والفك من حشوات وتبييض وتلبيس للأسنان وزراعة أسنان وتقويم للأسنان.

وعلاج تشخيص الأمراض التي قد تصيب الدماغ، والأعصاب هو من اختصاص طبيب العصبية، وأغلب الأمراض التي قد تصيب الدماغ هي: أورام الدماغ، أم الدم الدماغية، الصرع والخرف.

والعنق: هو ناحية من الجسم تقع بين الحافة السفلية للفك السفلي، والخط القفوي العلوي للعظم القذالي في الأعلى، والتلمة فوق القص، والحافة العلوية للترقوة في الأسفل.[1].

المطلب الثاني: التداوي وحكمه:

تعريف التداوي:

التداوي لغةً: مصدر للفعل تداوى، أي استعمل الدواء.

وتداوى: تناول الدواء، وداواه وعالجه، والدواء ما يُتداوى به ويُعالج[2].

قال الرازي[3]: «داواه عالجه، والدواء ما يُتداوى به ويُعالج»[1].

---

(١) **علم التشريح السريري (الرأس والعنق)**: د. بسام عشمة و د. عميد روفائيل، دار المعاجم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ص(٤_٢٠٧_٢٠٨).

(٢) **لسان العرب**: ابن منظور، مادة: دوأ، ٣/٤٤٤٢-٤٤٣، **تاج العروس في جواهر القاموس**: الزبيدي، التراث العربي، الكويت، د. ط، ١٣٨٥هـ=١٩٦٥م، ١/٢٣١.

(٣) **الرازي**: هو محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، زين الدين، من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب، ولد سنة ٦٦٦ هـ، وتوفي سنة ١٢٦٨م، وأصله من الري، من مؤلفاته: (شرح المعلقات الحريرية)=

التداوي اصطلاحاً: هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه[٢].

والتداوي في العصر الحاضر له أشكال ووسائل عديدة منها:

العلاج بالأدوية، والعلاج الجراحي، والعلاج النفسي، والعلاج الفيزيائي، ولعل أول ما يتعرض له الفقهاء في مجال الطب، هو حكم التداوي، فقد توهّم البعض بأن الإقدام على التداوي يخالف التوكل، وقد اعتبر هذا الموقف من باب التنطع بعد ما ثبت تداوي النبي شخصياً والأمر لغيره بالتداوي.

أحكام التداوي:

التداوي مشروع من حيث الجُملة وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[٣]، لقوله تعالى﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل:٦٩/١٦]

ففي قوله تعالى فيه شفاء للناس دليل على إباحة التداوي [٤]. لما روي عن أم الدرداء عن أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام**»[٥].

=و(حدائق الحقائق) في الوعظ، و(روضة الفصاحة)، انظر: **الأعلام، الزركلي**، دار العلم للملايين ــ بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ٤٢/٦.

(١) **مختار الصحاح**: الرازي، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، ناشرون، د. ط، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ٩٠/١.

(٢) **الموسوعة الطبية الفقهية**:أحمد محمد كنعان، ص (١٩٣).

(٣) **رسائل ابن عابدين**: ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م، ٣٦٥/١، **الهداية**: المرغيناني، تحقيق: محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٥١١/٤، **روضة الطالبين**: النووي، دار عالم الكتب السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م، ٥٥٢/٢، **الإنصاف**:المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م، ١٠/٦، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة العاشرة، ع١٠، ٨١/٢.

(٤) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، ١٣٨/١٠.

(٥) **أخرجه أو داود في سننه**، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، الحديث رقم (٣٨٧٤)، ٢٣/٦. المعجم الكبير : الطبراني، دار إحياء التراث العربي، ط١ د. ت، الحديث رقم (٦٤٩)، ٢٥٤/٢٤. الحديث صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «**ما أنزل الله داء إلاّ وأنزل له شفاء**»[1].

لكن تراوحت آراء العلماء في حكم التداوي بين الوجوب الإباحة والاستحباب، والكراهة ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ التداوي مباح[2]، وذهب الشافعية إلى القول بأنَّ التداوي مستحب عند عدم القطع بإفادته[3].

وذهب الحنابلة إلى القول بأنّه مباح وتركه توكلاً أولى[4].

قال ابن القيم:(في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتساوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً)[5].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب:الطب، باب:ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، الحديث رقم (٥٣٥٤)، ٢١٥١/٥.

(٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٧٢/٧، التمهيد : ابن عبد البر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، ٢٧٩/٥.

(٣) **المجموع**: للنووي، دار عالم الكتب، بيروت، د. ط،١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م، ١٠٦/٥، **مغني المحتاج**: الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م، ١٣١/١.

(٤) **كشاف القناع عن متع الإقناع**: البهوتي، دار عالم الكتب، مكة المكرمة، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م، ٣٠٩١/١.

(٥) **زاد المعاد**: ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ١٦٢/٤، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، الكويت، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، ١١٦/١١.

وقد أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل[1].

أما أدلة الحنفية والمالكية والحنابلة على الإباحة من السنة فهي:

١-عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أنزلَ اللهُ داءً إلا وأنزلَ لهُ شفاء**»[2].

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّهُ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**في الحبَّةِ السوداء شفاءٌ من كل داء إلاَّ السَّام**[3]» [4].

٣-عن أبي بُحَيْنة رضي الله عنه، قال: « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحِيٍّ جملٍ من طريقِ مكة، وهو مُحرِم، في وسط رأسهِ**»[5].

٤-عن عائشة رضي الله عنها، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**التلبينة**

---

(١) **تحفة المحتاج**: ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م، ١/ ٤٢٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٣٧٧=١٩٥٧ م، ١٠/٦.

(٢) **سبق تخريجه**، ص٣٣ .

(٣) **السّام**: هو كل ذي سم كالثعبان، جمعه سوام، انظر: **المعجم الوسيط**، أخرج هذه الطبعة: د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، د. محمد خلف الله الأحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د. ت، مادة: سام، ٤٥١/١.

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه** ، كتاب : الطب ، باب : الحبة السوداء ، الحديث رقم (٥٣٦٣) ، ٢١٥٣/٥

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، الحديث رقم (٢٢١٥)،٤ / ١٧٣٥.

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الطب، باب: الحجامة على الرأس، الحديث رقم (٥٣٧٣)، ٢١٢١٥٦/٥.

مُجِمَّة لفؤاد المريض، تُذهِبُ بعضَ الحُزن»[1].

وأدلة طائفة من الشافعية، وأحمد بن حنبل، وجمهور السلف، وعامة الخلف، على وجوب التداوي هي:

١-عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال:

«**قالت الأعراب: (يارسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلاَّ وضعَ له شفاء، أو قال: دواءً إلاَّ داءً واحداً، قالوا يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم)**»[2].

٢-عن جابر رضي الله عنه قال: «**كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرُّقى، قال: فأتاه، فقال يا رسول الله، إنَّك نهيتَ عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي بكل ما ينفع، وأرشد إلى فعله، مما يدل على وجوبه.

وكذلك المريض يكون متعباً، ضيِّقَ النفس لا يقوم بالطاعات كما ينبغي، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي له أن يقوم به من الطاعات، فيستحب التداوي لذلك.

-وأمَّا مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر السابع بجدة من ١٢- ١٧ ذو

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب:السلام، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، الحديث رقم (٢٢١٦)، ١٧٣٦/٤.

(٢) **أخرجه الترمذي في سننه**، أبواب: الطب، باب: ماجاء في الدواء والحث عليه، الحديث رقم (٢١٥٩)، ١٢٩/٤. وأخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطب، باب: الرجل يتداوى، الحديث رقم (٣٨٥٥)، ٥/٦. قال الترمذي : الحديث حسن صحيح.

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين، والنملة والحمة والنظرة، الحديث رقم (٢١٩٩)، ١٧٢٦/٤.

القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، فقد أصدر القرار رقم ٧/٥/٦٨ الذي فصَّل القول في مشروعية التداوي على النحو التالي:

«الأصل في حكم التداوي أنهُ مشروع، لما ورد بشأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص»:

- فيكون واجباً على الشخص إن كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوباً إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولكن لا يترتب عليه هلاك النفس أو تلف الأعضاء.

- ويكون مباحاً إن لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهاً إن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد معالجتها [1].

الترجيح:

ومن خلال دراستي للتداوي وأحكامه نستنتج – والله أعلم – أنَّ التداوي يكون واجباً في حالات وواجبا، ومكروه ومباح ومحرم في حالات أخرى.

أمَّا المستحب فما قد يصيب الإنسان من ألم خفيف فيصبر عليه إن ظن أنَّ ذلك عارض يزول بزوال سببه من حر أو برد أو نحوهما، فالمريض بحال مثل هذه أدرى طالما أنَّ الألم لم يدركه ولم ينزله منزلة الضرر والخطر، أما الواجب أو الضروري فيكون في حال يستضر بها أو يضر غيره بالعدوى، وإن لم يتداوى يدركه الموت أو تتردى وتسوء حالته فيهلك، وفي هذه الحالة يجب التداوي، ولا حجة له بالقول بالتوكل، لأنه إذا امتنع عن العلاج وهو في حاجة ماسة له فقد

---

(١) **الفقه الإسلامي وأدلته**: أ.د وهبة الزحيلي، ٩/٦٠٣_٦٠٤، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة العاشرة، ع١٠، ٢/٨١.

عرَّض نفسه للهلاك، فهو بهذه الحالة لا يختلف عمن يترك الطعام والشراب مع إمكان حصوله عليه حتى يموت، فيدخل في حكم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:٢/١٩٥]، فكان كمن يقتل نفسه.

فعلى الإنسان أن يأخذ بالأسباب كالتداوي ولا ينسى التوكل على الله واللجوء إليه فإنَّ أبواب السماء مفتوحة للدعاء .

المطلب الثالث: أنواع التداوي:

أولاً – الأدوية الحسية المادية المباحة التي أذن الله تعالى التداوي بها سواء كانت حيوانية، أو نباتية، أو مخبرية، وكما أغنانا الله تعالى بأدوية نافعة، نهانا عن استخدام الخمر كدواء.

ثانياً – الأدوية الغير حسية، مثل الرُّقى الشرعية بالقرآن الكريم وهي مشروعة ، أما الذهاب إلى المشعوذين والدجالين الذين يستخدمون الجن ، وقد يأمرون المريض بالذبح لغير الله تعالى فهي منهي عنها .

والأدوية الحسية لها عدة أنواع منها:

أولاً – التداوي باللِّباس: ومن أدلة جوازها:

١–عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « **أن عبدُ الرحمن بن عوف، والزبيرُ بن العوام – رضيَ اللهُ عنهما – شكيا القمل إلى النبيِّ صلَّى الله عليه و سلم في غزاة لهما، فرخَّص لهما، في قميص الحرير، قال أنس: فرأيتُ على كل واحدٍ منهما قميصاً من حرير**»[(١)].

---

(١) **أخرجه الترمذي في سننه،** أبواب: اللباس، باب: الرخصة في لبس الحرير في الحرب، الحديث رقم (١٨١٩)، ٣/٥١٦، **أخرجه أبي داود في سننه،** كتاب:اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر، الحديث رقم (٤٠٥٦)، ٦/١٦٥، بلفظ (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن والزبير في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما).

٢-عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال:« **أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتّخذتُ أنفاً من وَرِق فأنتنَ عليَّ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتّخذ أنفاً من ذهب**»[(١)].

ثانياً – التداوي بالكي، و من أدلة جوازها:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشفاء في ثلاثة شَرْطَة مِحجَم، أو شَربَةَ عسل، أو كيةٍ بنار**»[(٢)].

٢-عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل**»[(٣)].

ثالثاً – تعاطي الأدوية على سبيل الطب الوقائي أو على سبيل العلاج، وهذا جائز شرعاً.

رابعاً – التداوي بمحرم:

---

(١) **أخرجه الترمذي في سننه**، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، الحديث رقم (١٨٦٨)، ٥٥٠/٣، **وأخرجه أبي داود في سننه**، كتاب، الخاتم، باب: في ربط الأسنان بالذهب، الحديث رقم (٤٢٣٢)، ٢٨٧/٦.الحديث حسن.

(٢) الحديث متفق عليه، **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل، الحديث رقم (٥٣٥٩)، ٢١٥٢/٥. **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: السلام، باب، لكل داء دواء واستحباب التداوي، الحديث رقم (٢٢٠٥)، ١٧٣٠/٤.

(٣) **أخرجه الترمذي في سننه**، كتاب: الطب، باب: ماجاء في كراهية الرقية، الحديث رقم (٢١٨١)، ١٤٣/٤، **أخرجه ابن ماجه في سننه**، كتاب: الطب، باب: الكي، الحديث رقم (٣٤٨٩)، ١١٢/٤.

كأن يكون كحولاً وهذا حرام قطعاً باتفاق الفقهاء الأربعة[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»**[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الخمر: **«إنه ليس بدواء، ولكنه داء»**[3].

خامساً – التداوي بنجس:

إنَّ التداوي بالمواد النجسة حرام في حال السعة، وقد عمَّمَ المالكية هذا الحكم في كل نجس، سواءً أكان خمراً، أم ميتة، أم أي شيء حرَّمه الله تعالى، وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به، وسواء كان صرفا أو مخلوطا مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة يجوز التداوي بها، وهي أن يكون التداوي بالطلاء ويخاف بتركه الموت، فإذا كان لضرورة جاز، وأضاف الحنابلة إلى المحرم والنجس كل مستخبث، كبول مأكول اللحم وغيره، إلاَّ أبوال الإبل فيجوز التداوي بها، والحنفية : قالوا : جواز التداوي بالنجس والمحرم إذا علم فيه شفاء ولم يجد دواء غيره. وعند الشافعية لا يجوز التداوي بنجس ومحرم، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر فيجوز التداوي بشرطين وهما أن يكون المداوي عارفا بالطب وأن يتعين عليه هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر[4].

سادساً – التداوي بالسموم:

يجوز التداوي بالسموم إن ثبت نفعها ولا يجوز شربها بقصد الانتحار، وأن يصفه الطبيب

---

(١) **بدائع الصنائع**: الكاساني، دار الفكر، بيروت، ط١، د. ت، ٩٤/١، **حاشية الدسوقي**: الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ١٠٢/١، **مغني المحتاج**: الشربيني، ١٣١/١، **المغني**: ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة بالأوفست، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ٢٠٤/١.

(٢) **أخرجه أبو داود في سننه**، كتاب، الطب، باب: في الأدوية المكروهة. الحديث رقم (٣٨٧٤)، ٢٣/٦. **وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير**، الحديث رقم (٦٤٩)، ٢٥٤/٢٤. الحديث صحيح.

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث (١٩٨٤)، ١٥٧٣/٣.

(٤) انظر : **مواهب الجليل على مختصر خليل** : الحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م ، ٣٥٣/٤ ، انظر : **كشاف القناع** : البهوتي،٣٠٩١/٥. الموسوعة الفقهية.

بحيث لا يؤثر سلباً على الشخص، وتدخل السموم في بعض الأدوية، التي يرجى منها المنفعة وهي جائزة[1].

سابعاً – التداوي بالخمر المخلوطة:

ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز التداوي بالخمر المخلوطة بغيرها من الأدوية الطبية[2]، ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:٦/١١٩].

وجه الدلالة: تحريم المحرمات إلاَّ في حال الإضطرار.

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز التداوي بالخمر المخلوطة بغيرها من المواد الطبية[3].

ودليلهم: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنَّه ليس بدواء، ولكنه داء**»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث**»[5].

وجه الدلالة: أن النبي نهى عن الدواء الخبيث، والخمر من الخبائث.

المطلب الرابع: ضوابط التداوي:

إنَّ للتداوي ضوابط تصونه عن الاضطراب، وتحفظه من الخلل، ومن هذه الضوابط:

---

(٢) **الأم** : الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ٨٨/١، **المغني** : ابن قدامة، ٤٠١/١، **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي، ١٣٩/١٠، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١١٩/١١.

(٢) **المبسوط** : السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، د. ت، ٤٨/٢٤، **مغني المحتاج** : الشربيني، ١٣١/١ ، **تبيين الحقائق** : للزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٧٢/٧، **نهاية المحتاج**: للرملي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م ، ٧٠/٦ .

(٣) **حاشية الدسوقي** : الدسوقي ١٠٢/١، **المغني** : ابن قدامة، ٤٠٢/١، **الإنصاف**: المرداوي، ٣١٨/١.

(٤) **سبق تخريجه**، ص٣٤.

(٥) **أخرجه أبو داود في سننه**، كتاب: الطب، باب في الأدوية المكروهة، الحديث رقم (٣٨٧٠)، ١٩/٦، **أخرجه الترمذي في سننه**، أبواب: الطب، باب: من قتل نفسه بسم أو غيره، الحديث رقم (٢١٦٨)، ١٣٦/٤. الحديث صحيح.

١- لا يُشرَع التداوي بالمحرمات على اختلاف أنواعها، وإن ثبت نفعها في إزالة الداء أو تخفيفه، وقد عمَّمَ المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، سواء كان خمراً أو ميتةً أو غيرهما مما حرمه الله تعالى ، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا التداوي بها، وهي أن يكون التداوي بالطلاء، ويخاف بتركه الموت.

وأضاف الحنابلة إلى المحرَّمْ والنجس كل مستخبث، كبول مأكول اللحم وغيره، إلاَّ أبوال الإبل فيجوز التداوي بها[١].

والخمر بنص التنزيل فيه منافع، كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة:٢/٢١٩].

ومن المنافع الطبية للخمر: تصفية الكلى، واستعماله بمثابة التخدير والبنج، ولكن هذا النفع لا يبيح المحظور.

٢- **الأدوية المباحة** يجب أن يثبت يقيناً أو ظنياً في إزالة الضرر بعينه أو تخفيفه، و ذلك عن طريق التجربة المخبرية، والدراسات المعملية العلمية، وعن طريق التجربة الواقعية من خلال تجارب الناس مع الدواء[٢].

٣- إن العبرة في الأدوية الموازنة بين المصالح والمفاسد، فكثير من الأدوية لا تخلو من الأضرار الجانبية، فالعبرة بما غلب نفعه وقلَّ ضرره.

٤- الأدوية الحسية يجب أن تكون ممَّا يجري على سمت الأدوية[٣] من حيث مباشرتها للمرض مباشرة عينية.

---

(١) **رد المحتار**: ابن عابدين،٣٦٥/١، **تكملة البحر الرائق** : الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط١، د. ت، ٣٨٢/٨. **روضة الطالبين** : النووي، ٥٥٢/٢، **مغني المحتاج** : الشربيني،١٣١/١، **كشاف القناع**، البهوتي، ٣٠٩١/٥.

(٢) **مشروعية التداوي وضوابطه في ضوء السنة**: إعداد حبيبة بنت أيوب، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوصي والتراث (قسم دراسات القرآن الكريم والسنة) الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا. ٢٠١٠م، ص ٤٠ – ٤٢ – ٤٦ – ٤٨).

(٣) **المرجع السابق** .

ومدار الأدوية على ثلاثة أقسام:

أ- الاستفراغ: ومنه القيء، والحجامة، والقثطرة، وغيرها.

ب- الاستئصال: وذلك باستئصال أصل الداء وقطعه، مثل قطع العضو التالف، أو النسيج التالف، ومنه الكي أيضاً.

ت- أن يكون الدواء مباشراً للداء، كالمأكول من الدواء والشراب، والتحاميل، والمراهم، والإبر[1].

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه الأقسام من الأدوية في الحديث النبوي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إن كانَ في شيءٍ من أدويتِكُم، ويكون في شيءٍ من أدويَتِكُم، خير، ففي شرطةِ مِحجَم، أو شربةَ عسلٍ أو لذعةٍ بنار توافق الدواء، وما أحبُ أن أكتوي»[2].

وهذه الأقسام الثلاثة يلحق بها التطعيم، وهو نوع من الوقاية وليس علاجاً وهو جائز، وهو احتراز من الداء قبل وقوعه. وقد دلَّ النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المفهوم في حديثه، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من تصبَّح سبع تمراتٍ عجوة لم يضرَّه ذلك اليوم سمٌ ولا سحر**» [3].

---

(١) **المرجع السابق.**

(٢) الحديث متفق عليه في الصحيحين، **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل، الحديث رقم (٥٣٥٩)، ٢١٥٢/٥، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، الحديث رقم (٢٢٠٥)، ١٧٣٠/٤.

(٣) الحديث متفق عليه، **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: االطب ، باب: الدواء بالعجوة للسحر ، الحديث رقم (٢٠٤٧)، ١٦١٨/٣.

الفصل الثاني

النوازل الفقهية فيما يخص الدماغ

المبحث الأول: موت الدماغ.

المبحث الثاني: علاج الشقيقة بالحجامة.

المبحث الثالث: حكم الصلاة والصيام حال الإغماء وفقدان الوعي.

المبحث الرابع: تحديد ساعات النوم التي يجوز للإنسان أن ينامها.

الفصل الثاني

النوازل الفقهية فيما يخص الدماغ

يعد الدماغ من أهم الأعضاء النبيلة في الجسم، وهو غرفة التحكم في الجسم.

يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: المخ الذي يعد أكبر جزء في الدماغ، ويحتوي على مراكز الحس، والحركة الإرادية، والذاكرة، والتفكير، والوعي، والإدراك.

والجزء الثاني: هو المخيخ ووظيفته المحافظة على توازن الجسم.

والجزء الثالث هو جذع الدماغ وهو الذي يمثل حلقة الوصل الأساسية بين المراكز العلوية في الدماغ وهو المخ، والمخيخ، وبين النخاع الشوكي، وبقية أجزاء الجسد، وكل ما يصل إلى المخ من إشارات حسية عصبية، وهو يحتوي على مركز تنشيط الحركة وتثبيطها وتنظيم ضغط الدم، والدورة الدموية، ويحتوي على مراكز تنظيم ضربات القلب، ومركز التنفس، وله تأثير على وظائف المخ مثل امتصاصه للأوكسجين، وكمية الدم الواصلة إليه، لذا يعد جذع الدماغ الجزء الأساسي في الدماغ، لا تستقيم الحياة بدونه[1].

فسبحان الذي خلق هذا الجزء الصغير من الجسم وجعله غرفة للتحكم بالأعضاء وهذا يعد إعجاز بحد ذاته.

---

(١) **علم التشريح السريري (الرأس والعنق)**: د. بسام عشمة، د. عميد روفائيل، دار المعاجم، دمشق، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ص (١٠٠_١٠٤)، **الموت الدماغي حقيقته وآثاره**، رسالة ماجستير، ص٢٢، أجهزة الإنعاش: البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ٢/٤٤٠.

المبحث الأول

موت الدماغ

يعد الموت الدماغي من أهم المسائل المستحدثة التي ثار حولها الجدل طبياً وفقهياً، إذ تتعطل جميع وظائف الدماغ، بما فيه جذع الدماغ تعطلاً دائماً.

مفهوم الموت:

– **الموت لغةً:** الموت ضد الحياة، وأصل الموت في لغة العرب السكون، وكل ما سكن فقد مات، وإن أصل الموت ذهاب القوة[١].

– والموت عند الفقهاء، هو مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة، أي انقطاع الحياة عن البدن انقطاعاً تاماً[٢].

– وإنَّ الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة[٣].

– أما الموت عند الأطباء: إن استمرار الحياة في البدن يتوقف على سلامة ثلاثة اجهزة وهي : ١_ جهاز الدوران (القلب)، ٢_ الجهاز التنفسي، ٣_ الجهاز العصبي. فإذا توقف عمل أحد هذه الأجهزة أثر على الجهازين الآخرين، وأدى إلى توقفهما عن العمل وعندئذ يحصل الموت، فيُعد الشخص الذي يتوقف عنده التنفس وضربات القلب ميتاً.[٤]

– وقد ذكر الموت في القرآن الكريم،حيث قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾

---

(١) **لسان العرب**، ابن المنظور، مادة: موت، ٣٩٧/٨-٣٩٤.

(٢) **المجموع**: النووي، ٧٩/٥، **المغني**: ابن قدامة، ٤٥١/٢.

(٣) **التعريفات**: الجرجاني، ص٢٣٥، **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، ٧٧/٣.

(٤) **التعريف الطبي للموت**: د. رؤوف محمود سلامة، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، ص٤٤٢_٤٥١.

[الزمر:٣٩/٤٢].

-وفي السنة الشريفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الرّوح إذا قبضَ تتبعهُ البصر**»[١].

وقد ذكر الدكتور بكر أبو زيد حقيقة الموت عند الفقهاء وأنها تتلخص في أمرين:

١-مفارقة الروح للجسد.

٢- حقيقة المفارقة: وهي خلاص الأعضاء كلها من الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية[٢].

وعلامات الموت عند الفقهاء تتلخص في:

١-انقطاع النَّفسَ.

٢-استرخاء القدمين.

٣-انفصال الزندين.

٤-ميل الأنف.

٥-ارتخاء جلد الوجه.

٦-انخساف الصدغين.

٧-تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة.

٨-برودة البدن.

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذ حضِرَ، الحديث رقم(٩٢٠)، ٢/٦٣٤.

(٢) **فقه النوازل**: بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ٢٢٥.

٩- إحداد البصر.

١٠-انفراج الشفتين [١].

وزاد الأطباء على هذه علامات دالة على موت الدماغ، وهي:

١- الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي منبهات أو مؤثرات.

٢- عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق.

٣- عدم الحركة التلقائية.

٤- عدم وجود أي نشاط كهربائي في تخطيط المخ بعد إمراره بطريقة معينة معروفة عند الأطباء.

٥- عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ مثل: عدم حركة حدقة العين، وعدم رمش العين، ولا تتحرك مقلة العين، وعدم وجود حركة الدمية من تحريك الرأس، وعدم التحكم أو الكحة عند لمس الحنك وباطناً الحلق، ولا يقطب المصاب جبينه رغم الضغط على الجبين بالإبهام[٢].

مفهوم الموت الدماغي:

إنَّ مصطلح الموت الدماغي لم يتعرض له فقهاؤنا القدامى، وقد انطلق فقهاؤنا المعاصرون

---

(١) **البحر الرائق**: ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط١، د. ت، ٢/١٨٣_١٨٤، **بلغة السالك**: الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١/٤٢١، المجموع : النووي، ٥/٨٠، المغني : ابن قدامة، ٣/٤٥١.

(٢) **موت الدماغ المأزق والحل**: د. سهيل الشمري، بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٩٩٧م، ص٣٨٩، **موت الدماغ**: سعد عبد العزيز الشويرخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الحادي عشرن ١٤٣٢هـ/١٤٣٣هـ =٢٠١٠م، ص ٢٨١، **الموت الدماغي وتكييفه الشرعي**: د. دعيج بطحي أدحيلان المطيري، ص٦- ٧.

إلى تعريفه ومفهومه من المصطلح الطبي، وقد عرفه الأطباء عدة تعريفات منها:

- توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة[1].

- تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ[2].

الأحكام الفقهية المترتبة على موت الدماغ:

الأحكام الفقهية تدور أهميتها حول تحديد اللحظة التي تفارق فيها الروح بدن الإنسان، إذ أن ملازمة الروح لجسد الإنسان مرهونة بصلاحية هذا الجسد لخدمة هذه الروح وتنفيذ أوامرها وقبول آثارها وإن الله عز وجل قد كتب عليها أن تفارق مسكنها المؤقت، وهو جسد الإنسان عندما يغدو عاجزاً عن القيام بتلك الوظائف.

قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله –: «فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف – الروح – بقي ذلك الجسم اللطيف متشابكاً لهذه الأعضاء، وإذا فسدت هذه الأعضاء فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح»[3].

والنتيجة التي نخرج بها أنَّ حياة الإنسان تنتهي عندما يصبح الجسد عاجزاً عن القيام بكل وظائفه الإرادية بصورة نهائية.

واتفق أهل العلم أنَّ الشخص يعتبر ميتاً إذا توقف التنفس والقلب عن النبض بعد موت الدماغ، واختلفوا في الحكم بموت الإنسان بمجرد موت دماغه.

وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) **فقه النوازل**: د. أبو بكر زيد، ١/٢٢٠.

(٢) **موت الدماغ**: ندى محمد نعيم الدقر، رسالة ماجستير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ١٩٩٧م، ص ٤٧.

(٣) **الروح**: ابن القيم الجوزية، دار الأرقم، بيروت، د. ط، د. ت، ص٧.

يرى أنَّ الموت الدماغي هو موت شرعي حقيقةً.

ومن الذين اختاروا هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي[1] في قراره رقم (٥) لسنة ١٩٨٦م، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر، ومنظمة الطب الإسلامي بالكويت في توصيات ندوتها الثانية، في ٢٤/٢٦/ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ.

وحجج من تبنى هذا القول من المعقول هي:

١-أنَّ المولود إذا لم يصرخ لا يعد حياً، ولو تنفس أو بال أو تحرك فما لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ لا يعد أمارة حياة، وهذا واقع من مات دماغه.

٢-أنَّ الأطباء وهم أهل الخبرة والاختصاص، مؤتمنون في هذا المجال قد قالوا: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان[2].

٣-إذا كانت حياة الإنسان تبدأ بنفخ الروح فيه، فإنَّها تنتهي بمفارقة الروح للبدن، ذلك أنَّ البدن يكون عاجزاً عن خدمة الروح، وقبول آثارها.

٤-قول الغزالي[3]: «معنى مفارقة الروح للجسد انقطاع تصرفها من الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإنَّ الأعضاء آلات الروح تستعملها، حتى إنَّها تبطش باليد، وتسمع بالأذن، وتبصر بالعين، وتعلم حقيقة الأشياء، بنفسها.. والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات، والروح هي المستعملة لها،.. »[4].

---

(١) الدورة العاشرة، القرار الثاني، المنعقد في عمان العاصمة الأردنية، صفر، عام ١٤٠٧هـ، (٥) د ١٩٨٦/٧/٣م، بشأن أجهزة الإنعاش، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، ع٣، ٨٠٩/٢.

(٢) **الموت الدماغي وتكييفه الشرعي دراسة فقهية مقارنة**: د. دعيج بطحي ادحيلان المطيري،ص٢٥.

(٣) **الغزالي**: هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، أحد أئمة الشافعي، ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ)، برز في فنون و علوم كثيرة، تفقه على إمام الحرمين، توفي بطوس في عام (٥٠٥ هـ)، وله مصنفات كثيرة منها: (إحياء علوم الدين)، وهو كتاب عجيب، يشتمل على علوم شرعية كثيرة، ممزوجة بأشياء من التصوف. انظر: **البداية والنهاية**، ٣١١/٨_٣١٢.

(٤) **إحياء علوم الدين**، الغزالي، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، د. ط، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م، ٤٩٤/٤.

– وقد نُوقِشَ هذا الدليل في عدة وجوه وهي:

أ. عدم التسليم بعجز كل الأعضاء في الموت الدماغي، كالقلب والرئتين.

ب. إنَّ الغزالي جعل العبرة بفساد الأعضاء كلها، ومن المعلوم أنَّ في حالة الموت الدماغي لم تفسد كل الأعضاء[1].

٥– لا يوجد في القرآن والسنة تعريفاً واضحاً ومحدداً للموت وعلاماته، وهذا دليل أنَّ الشارع ترك تعريفه للاجتهاد البشري وأهل الاختصاص[2].

٦– أنَّ موت القلب لا يعد موتاً نهائياً، وإنما الموت النهائي هو موت جذع الدماغ، والدليل عمليات زرع واستئصال القلب[3].

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ الموت الدماغي ليس موتاً شرعياً حقيقياً[4].

وأدلتهم هي:

١– قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾ [الكهف:١٨/٩– ١٢].

---

(١) **المرجع السابق.**

(٢) **تعريف الموت:** د. فيصل شاهين، في ندوة التعريف الطبي للموت، ١٩٩٦م، ص٢٩٩.

(٣) **موت الدماغ بين الطب والإسلام:** ندى نعيم الدقر، رسالة ماجستير، ص١٧٨.

(٤) **من أصحاب هذا القول:** د. توفيق الواعي – د. عبد الفتاح ادريس.

وجه الدلالة:

إن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً[1].

وقد نوقش هذا الدليل بأنَّ الأطباء مجمعون على أنَّهُ لا أمل في إعادة حياة من ثبت موت دماغه لارتباط أسباب الحياة فيه.

وإنَّ ما حصل لأصحاب الكهف هو نوم طبيعي وليس فيه شيء من الإغماء أو الموت الدماغي، وهو كرامة من الله عز وجل لهؤلاء الفتية[2].

٢- قاعدة (اليقين يزول بالشك) [3].

وجه الدلالة:

أنَّ اليقين في هذه الحالة هو حياة المريض باعتباره الأصل، ولأنَّه ينبغي، والشك هو بموته لأنَّ دماغه ميِّتٌ، فوجب علينا اليقين بحياته حتى نجد يقيناً يوجب الحكم بموته[4].

ونوقش هذا الدليل:

بأنَّ اليقين هو ما ثبت علمياً بموت دماغه فلم يعد له أمل بالحياة.

٣-**القاعدة:** (الأصل بقاء ما كان على ما كان) [5].

والأصل هو الحياة، فيبقى الأصل[6].

---

(١) د. توفيق الواعي، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية، ثبت الندوة ص١٧٣.

(٢) **أحكام الجراحة الطبية**: الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشرقية_ جدة ط٢، ١٤١٥هـ =١٩٩٤م، ص ٣٤٧.

(٣) **الأشباه والنظائر**: السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي _ بيروت، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، ص٥٠، **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر _ دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ص٥٧.

(٤) **حقيقة الموت والحياة**: د. توفيق الواعي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ع٣، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م، ٤٧٨/٢.

(٥) **الأشباه والنظائر**: السيوطي،ص٥١. **الأشباه والنظائر**: لابن نجيم، ص٥٧.

(٦) **حقيقة الموت والحياة**: د. توفيق الواعي، ٢/ ٤٧٨.

٤- إنَّ علامات الموت التي ذكرها الفقهاء لا تتحقق في موت الدماغ. ونوقش هذا الدليل بأنَّ علامات الموت ليست توقيفية، والله سبحانهُ وتعالى أعطى أهل كل عصر من العلم يسيِّر به حياتهم.

٥- حفظ النفس هو مقصد من مقاصد الشريعة، ولا شك أنَّ الحكم بالحياة على من مات دماغه، هو حفاظ على النفس[١].

ونوقش هذا الدليل بأنَّ حفظ النفس يكون في حال الحياة. ومن مات دماغه لا يعد حياً عند من قال بالموت الدماغي.

القول الثالث:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ للموت مستويين[٢]:

المستوى الأول: يكون بموت الدماغ، فيترتب عليه بعض أحكام الموت.

المستوى الثاني: يكون بموت الدماغ وتوقف سائر أعضاء الجسد الرئيسية، فيترتب على صاحبه بقية أحكام الموت من غسله، ودفنه، وتنفيذ وصيته، وتوريث ماله.

ومن أصحاب هذا القول:

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٣]، وطائفة من العلماء والباحثين[٤].

واستدلوا على هذا القول بالجمع بين أدلة القولين السابقين.

---

(١) **أحكام الجراحة الطبية**: للشنقيطي، ص٣٤٧.

(٢) **الموت الدماغي وتكييفه الشرعي دراسة فقهية طبية مقارنة**، د. دعيج بطحي أدحيلان المطيري، ص٣٠.

(٣) الدورة العاشرة، صفر ١٤٠٧هـ، قرار رقم (٥٥، د. ٣/٠٧ / ٨٦ بشأن أجهزة الإنعاش، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، ع٣، ٢/٨٠٩.

(٤) **ذهب إلى مثل هذا القول**: د. مصطفى الزرقا، والشيخ محمد بن الجبير، و د.عمر بن سليمان الأشقر، والدكتور محمد بن نعيم ياسين.

الترجيح:

بعد دراستنا للموت الدماغي وحكمه في الشرع على اختلاف الآراء أرى والله أعلم أنَّ الرأي الأظهر هو الحكم بالموت على من مات دماغه، وذلك لأن أهل الاختصاص قالوا بذلك و لديهم وسائل تشخيصية أكثر دقة في تحديد الموت وهو ما يقره الفقهاء.

والموت الدماغي هو موت للمراكز الحيوية في جذع الدماغ، فإذا ماتت هذه المنطقة فإنَّ الإنسان يعد ميتاً، لأن تنفيسه بواسطة الآلة ليس له أهمية ولا قيمة له مهما استمر النبض، وتدفق الدم في الشرايين والأوردة لا يعد علامة للحياة طالما أنَّ الدماغ قد توقفت حياته تماماً، وهذا رأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثانية (الحياة الإنسانية) ١٩٨٥م، والتاسعة (التعريف الطبي للموت) ١٩٩٦م، ورأي مجمع الفقه الإسلامي(قرار رقم ٥.د/٣/٧/١٩٨٦ بشأن أجهزة الإنعاش).

وبرأيي أنَّ الأمر يستحق مزيداً من البحث المشترك بين الأطباء والفقهاء.

المبحث الثاني

علاج الشقيقة بالحجامة

الشقيقة: هي صداع نصفي يأتي بسبب انقباض الشرايين، وتفرعها، ونقص الدم في المخ والأوردة وضيق الشرايين[١].

والشقيقة من أنواع الصداع الشديد، وغالباً تكون الشكاية في جانب واحد من الرأس، ويمكن أن يكون لها مقدمات مثل الإحساس بشعور غريب أو شم روائح غير مألوفة أو اضطرابات في البصر وغيرها من الأمور(النسمة Aura)[٢].

أما الحجامة فهي لغةً: مأخوذة من حجم بمعنى مصَّ، والحجامة تعني مص الدم، وإخراجه من البدن[٣].

والحجامة اصطلاحاً هي: إخراج الدم من الجسم بشرط الجلد بأداة معينة (المحجم)[٤].

إن الحجامة معروفة منذ قديم الزمان فقد تناقلتها الأنبياء والمرسلون في وصاياهم، وقد استخدمها الفراعنة الذين كان لهم باع عظيم في المجال الطبي عندما لمسوا فوائدها، وعرفها الإغريق القدماء واليونان وانتشر استعمالها في عهد أبقراط أبي الطب اليوناني، غير أن عصر ازدهارها في ظل الإسلام، وبين العلم الحديث فوائدها الباهرة

وتساعد الحجامة في علاج الشقيقة بشكل فعَّال، وذلك بضبط نسبة السيروتونين في الجسم، وكذلك منع ضيق الشرايين وخاصَّة الشريان السباتي، والذي يدفق الدم إلى الدماغ، كما

---

(١) **الموسوعة الطبية** Emedicine – بحث الشقيقة

(٢) **المرجع السابق.**

(٣) **لسان العرب**: ابن المنظور، مادة: حجم، ٣٤/٢.

(٤) **الموسوعة الطبية الفقهية**: د. أحمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، ط١، بيروت، دار النفائس، ١٤٢٠هـ = ٢٠١٠م، ص٣٢٧.

تساعد على إخراج جزيئات الكالسيوم من العضلات الشريانية، فيمكن التخلص من الصداع الدموي، من خلال عمل جلستين إلى خمس جلسات من الحجامة [١].

الحكم الفقهي لاستخدام الحجامة في علاج الشقيقة:

تعد الحجامة من السنَّة بدليل أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، وحثِّه عليها، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو مَحْموم[٢]من وجعٍ كان به بماء يقال له لُحْيُ جمل**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «**أنَّ أبا هند حَجَمَ النبي صلى الله عليه سلم في اليافوخ [٤]**»[٥].

وجاء في السنة النبوية أنَّ للحجامة فوائد جمَّة، وقد أثبتها العلم الحديث، وهي إحدى طرق العلاج، لكنها ليست شفاء لكل داء، ويجب أن تكون تحت إشراف الطبيب والمختصين.

ومصداقاً لهذا قول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، عن ابن عباس رضي الله عنه :

«**نعم العبد الحجَّام يُذْهِبُ الدمَ ويُجِفُّ الصلب ويجلو عن البصر**»[٦].

---

(١) **الدواء العجيب**، محمد أمين شيخو، ونخبة من الأطباء، تحقيق: عبد القادر يحيى الشهير بالديراني، دار نور البشير، دمشق، د. ط، ١٩٩٩م، ص٧٤_٢٢١.

(٢) **مَحْموم**: هو المصاب بالحمّى، والحمّى: هي علة يستحر بها الجسم، انظر: **المعجم الوسيط**، مادة: حم، ١/٢٠٠.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الطب، باب: باب الحجامة من الشقيقة والصداع، الحديث رقم (٢١٥٦) ٥/٥٣٧٤.

(٤) **اليافوخ**: هو ملتقى عظم الرأس ومؤخره ، انظر: **المعجم الوسيط**، مادة: يأفوخ، ٢/١,٥٦.

(٥) **أخرجه أبو داوود**، كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء، الحديث رقم (٢١٠٢)، ٣/٤٤٠. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم (٨٠٩)، ٢٢/٣٢١. وأبو هند هو مولى بني بياضة من الأنصار. الحديث حسن.

(٦) **أخرجه الترمذي في سننه**، كتاب الطب، باب:ما جاء في الحجامة، الحديث رقم (٢١٧٨)، ٤/١٤١. **و أخرجه ابن ماجه في سننه**، كتاب: الطب، باب: الحجامة، (٣٤٧٨)، ٤/٣٤٧٩. الحديث ضعيف.

والتداوي بالحجامة من الأمور المستحبة والمندوبة شرعاً[1]، ويجوز استخدامها في أي وقت إنْ كانت علاجاً للداء.

والحجامة تنفع في صداع الرأس (الشقيقة)، وليس لها مضاعفات جانبية[2].

بدليل الحديث النبوي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : «احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل[3]»[4].

وأفضل وقت للحجامة هو النصف الثاني من الشهر الهجري.

وتجري الحجامة باستخدام كؤوس زجاجية فارغة تُسخَّن من باطنها لإخلاء الهواء، وإحداث ضغط سلبي بداخلها ثم تُوضع على مناطق مختارة من الجلد فتجذب الدم في العروق إلى موضع الحجامة، وهي طريقة تساعد في تخفيف الوجع والعلاج، وهي الطريقة المتبعة في وقتنا الحاضر[5].

من خلال ما سبق نستنتج أنَّ الحجامة في الصداع النصفي (الشقيقة) وغيره مشروعة، ويجب عند القيام بالحجامة مراعاة قوانين الحجامة الأخرى بشكل دقيق من حيث التوقيت والسن وإجراؤها على الريق.

---

(١) **البحر الرائق**: ابن نجيم، ٢٩٤/٢، **حاشية العدوي**: العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ٤٩٣/٢، **الأم**: الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ٢٢٤/٧، **المغني** : ابن قدامة، ٣٥٠/٤.

(٢) **الحجامة وأحكامها**: إبراهيم الحازمي، دار الشريف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٦م، ص٢١.

(٣) **الأخدعين**: هو أحد عرقين في جانبي العنق، وهما الأخدعان، انظر: **المعجم الوسيط**، مادة: خدع، ٢٢١/١. الكاهل: الكاهل من الإنسان جانبي كتفه أو موصل العنق في الصلب، انظر: **المعجم الوسيط**، مادة: كهل، ٨٠٣/٢.

(٤) **أخرجه أبو داود في سننه**، كتاب: الطب، باب: في موضع الحجامة، الحديث رقم (٣٨٦٠)، ١٠/٦. **أخرجه ابن ماجه في سننه**، الطب، موضع الحجامة، (٣٤٨٣)، ١٠٩/٤. الحديث حسن غريب.

(٥) **الحجامة وأحكامها وفوائدها**: إبراهيم الحازمي، ص٢٩.

المبحث الثالث

حكم الصلاة والصيام حال الإغماء وفقدان الوعي

الإغماء لغةً: هو مصدر (غُمِيَ) أي فقد الحس والحركة لعارض[١].

الإغماء اصطلاحاً: مرض يزيل القوى ويستر العقل[٢]، وقيل: فتورٌ عارض لا مخدر يزيل عمل القوى.

والإغماء: هو الغيبوبة، أو فقدان الوعي لفترة قد تطول أو تقصر. ويحصل الإغماء نتيجة لعدة أسباب منها الصرع، أو الداء السكري، أو الضرب الشديد على الرأس، وقد يحصل بسبب الرُّعب الشديد، أو بسبب الأزمات العاطفية الحادة بموت شخص عزيز على سبيل المثال[٣].

ويحدث الإغماء عندما يكون إمداد الدم إلى الدماغ غير كافٍ بشكل مؤقت، وبالتالي يصاب بفقدان الوعي، وهو عادة ما يكون قصيراً. وقد يكون وراء فقدان الوعي سبب خطير فيجب مراجعة الطبيب، لأنه قد يحتاج إلى عناية طبية واهتمام في حالات الإغماء الشديد.

أحكام الإغماء:

التكليف يرفع عن المغمى عليه باتفاق الفقهاء[٤]، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[٥].

---

(١) **المصباح المنير**: الفيومي، مادة: غ م ى، ص٢٧٠.

(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ٢٦٧/٥.

(٣) **الموسوعة الطبية الفقهية**: د. أحمد كنعان، ص٩٤.

(٤) **العناية شرح الهداية** : البابرتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م ، ٤١٣/٧ ، **الكافي**: ابن عبد البر القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط١ ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م ، ٢٣٧/١، **المجموع** : النووي ، ٤١٣/٧، **المغني**: ابن قدامة ، ٤٠١/١ .

(٥) **أخرجه أبو داود في سننه**، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث رقم (٤٤٠٣)، ٤٥٥/٦. وأخرجه النسائي في سننه، بلفظ (حتى يفيق) ، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م، كتاب: الطلاق، باب: مالا يقع طلاقه من الأزواج، الحديث رقم (٣٤٣٢)، ٥_٤٦٨/٦. الحديث صحيح الإسناد.

حكم عبادات المغمى عليه، ومنها:

١- وضوء وصلاة المغمى عليه:

أجمع الفقهاء على أنَّ الإغماء يبطل الوضوء قياساً على النوم وكذلك يبطل الإغماء التيمُّم لأنَّ كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم[١].

٢- أثر الإغماء على الصلاة:

إذا فقد الإنسان وعيه بغير اختياره، كالمغمى عليه بحادث أو نحوه، ففاتته صلاة أو صلوات، ففيه تفصيل قال أبو حنيفة[٢] وأبو يوسف[٣]: إنْ أُغميَ عليه خمس صلوات قضاها، وإنْ زادت سقط فرض القضاء في الكل، وذلك لأنهُ يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون.

وقال محمد[٤]: يسقط القضاء إذا صارت الصلوات ستاً ودخل في السابعة، وذلك لأنه هو الذي يحصل به التكرار[٥].

---

(١) **حاشية ابن عابدين**: ابن عابدين ٢٧٤/١، **حاشية الدسوقي**: الدسوقي،١٩٦/١، **المجموع**: النووي، ١١/٤، المغني: ابن قدامة، ١٧٢/١.

(٢) **أبو حنيفة**: هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن التميمي، وهو من أتباع التابعين، وكان أفقه أهل الأرض في زمانه، ولد عام ٨٠ هجري وتوفي ١٥٠ هـ، وصُلّيَ عليه ست مرات ببغداد لكثرة الزحام، وقبره هناك، وهو إمام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق، تشدد في قبول الحديث، وتوسع في القياس والاستحسان، من مؤلفاته (الفقه الأكبر) كما له مسند في الحديث، من تلامذته: محمد الشيباني، وأبو يوسف، وزفر. انظر: **البداية والنهاية**، ٨٦/٧_٨٧.

(٣) **أبو يوسف**: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء في عصر الهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سُميَّ بقاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، من مصنفاته: الخوارج، الجوامع، وأدب القاضي. انظر: **البداية والنهاية**، ١٧١/٧.

(٤) **محمد الشيباني**: هو محمد بن حسن الشيباني (١٣٢ – ١٨٩هـ) ولد بواسط، وعاش في بغداد، وتوفي بالرِّي، تفقه أولاً على أبي حنفية، ثم أتمَّ تعليمه على أبي يوسف، ولازم مالك بن أنس مدة، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وكان نابغة من أذكياء أهل العلم ومجتهداً مطلقاً، وهو صاحب الفضل في تدوين فقه أبي حنيفة، ومن مصنفاته: (ظاهر الرواية) وهي الحجة المعتمدة عند الحنفية. **البداية والنهاية**، ١٩٦/٧.

(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٢٦٨/٥، العناية شرح الهداية: الإمام البابرتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ٤١٣/٧.

وذهب المالكية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة إلى أنَّهُ لا يلزمه قضاء الصلاة[1]، واستدلوا بأنَّ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: «**ليس من ذلك قضاء، إلاَّ أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها**»[2].

والحنابلة أوجبوا القضاء حال الإغماء، لأنَّ الإغماء لا تطول مدته غالباً[3]، واستدلوا لما روي أنَّ عماراً رضي الله عنه أُغمي عليه ثلاثاً، ثم أفاق فقال: هل صليت؟ قالوا: ما صليتُ منذ ثلاث، ثمَّ توضأ وصلى تلك الثلاث[4].

وهذا فيما إذا كان الإغماء أو فقدان الوعي بغير اختيار الإنسان.

-أمَّا إذا غاب عن الوعي باختياره كمن أخذ بنج أو مادة مخدرة لإجراء عملية جراحية مثلاً، فذهب الحنابلة إلى أنَّهُ يلزمه القضاء[5].

---

(١) **الكافي**، ابن عبد البر المالكي، ٢٣٧/١، **المجموع**: النووي،٤١٣/٧، **مغني المحتاج**: الشربيني،٢٠٤/١، **المغني**: ابن قدامة، ٤٠٠/١.

(٢) **السنن الكبرى**: البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، ط١، ١٣٤٤ هـ، كتاب: الصلاة، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، ٣٨٨/١، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م، كتاب: الجنائز، باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟، الحديث رقم (١٨٦٠)، ٤٥٣/٢. الحديث ضعيف.

(٣) **المغني**: ابن قدامة، ٤٠١/١_٤٠٢.

(٤) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى**، كتاب: الصلاة، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، ٣٨٨/١، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الجنائز، باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟، الحديث رقم (١٨٥٩)، ٤٥٢/٢. الحديث في إسناده ضعف.

(٥) **الإنصاف**: المرداوي، ٣٩٠/١.

قال ابن قدامة[1] في المغني: «من شرب دواء فزال عقله به، فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء، وإن تطاول فهو كالجنون»[2].

الراجح:

إنَّ الإنسان إذا فقد وعيه بغير اختياره كحادث أو غيره، ففاتته صلاة أو صلوات، لا قضاء عليه، لأنَّه غير مكلف حال الإغماء، وهذا مذهب الشافعية والمالكية، وهو الأرجح لما فيه من يسر وعدم مشقَّة.

أمَّا إذا غاب عن الوعي باختياره فترة ليست بطويلة فيلزمه القضاء، وهو مذهب الحنابلة.

٣- الإغماء حال الصوم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الإغماء لا يُسقِطُ قضاء الصيام، واستدلوا بأنَّ الإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه.

فإذا نوى الصيام في الليل ثم طرأ عليه الإغماء ولم يفق إلاَّ بعد الغروب .

يصح صومه عند أبوحنيفة لأنَّ النيَّة قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم قياساً كالنوَّم[3].

وإنَّ أفاق المغمى عليه جزءً من النهار – ولو لحظة – فهذا يصح صيامه ويجزؤه، سواءً أفاق من أول النهار أو آخره، أوسطه، وهذا رأي الجمهور.

---

(١) **ابن قدامه:** هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، من أئمة الحنابلة، ولد بجماعيل، من أعمال نابلس بفلسطين، سنة ٥٤١هـ، وقدم دمشق مع أهله ورحل مرتين إلى العراق، توفي سنة ٦٢٠هـ من مؤلفاته: (المغني في الفقه). انظر: **البداية والنهاية:** ابن كثير، ٦٠٨/٨.

(٢) **المغني:** ابن قدامة، ٤١٣/١.

(٣) **بدائع الصنائع:** الكاساني، ١٥٢/٢، **كشف الأسرار:** أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ٢٨١/٤.

واشترط الحنفية تجديد النية إذا أفاق، وذلك اكتفاءً بالنية مع الإفاقة في جزء.

وأمَّا المالكية فقد ذهبوا إلى عدم صحة صومه[1].

وعند جمهور الشافعية والحنابلة وعليه القضاء، لأنَّ الصوم هو الإمساك مع النية[2]، لقوله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[3].

فأضاف الترك إلى الصائم، والمغمى عليه لا يضاف إليه الترك.

وأما الدليل على وجوب القضاء، قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢].

الراجح:

هو أنَّهُ إذا أُغمي عليه جميع النهار، أي من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، لم يصح صومه، وعليه القضاء.

أمَّا إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد[4]، وهو الأظهر. والله أعلم.

---

(١) **الكافي**: ابن عبد البر، ٣٣٤/١.

(٢) **المجموع**: النووي، ٤٢١/١_٤٢٢، **الإنصاف**: للمرداوي، ٢٩٣/٣_٢٩٤.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيه**، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، الحديث رقم (١٧٩٥)، ٦٧٠/٢.

(٤) **الإمام أحمد**: هو الإمام أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذُهَلي الشيباني، مؤسس المذهب الحنبلي، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وتوفي فيها سنة ٢٤١ هـ، كانت له رحلات إلى مدائن العلم كالبصرة والكوفة والشام والمدينة ومكة واليمن، تفقه على الشافعي حين قَدِم بغداد، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً، حفظ السنة وجمعها حتى أصبح إمام المحدثين في عصره، أصول مذهبه قريبة من مبدأ الشافعي لأنه تفقه عليه، ولم يؤلف في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته، له كتاب المسند في الحديث، انظر: **سير أعلام النبلاء**: الذهبي، ١٧٧/١١_١٨٧.

المبحث الرابع

تحديد ساعات النوم التي يجوز للإنسان أن ينامها

النومُ لغةً: النوم هو النعاس، نام ينام نوماً ونياماً، والاسم النيمة، وهو نائم إذا رقد[1].

والنوم اصطلاحاً: عرّفه الجرجاني بأنَّه: حالة طبيعية تتعطل معها القوى مع سلامتها[2].

والنوم ضد الصحو، وهو غشية عميقة تصيب الإنسان فتمنعه من الإدراك والحركة الإرادية بشكل مؤقت، وإنَّ النوم آية من آيات الله الكونية، وسر من الأسرار الإلهية.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ [الروم: ٢٣/٣٠].

ونوم الليل هو الأصل ونوم النهار هو الفرع.

وقد جعل الله تعالى النهار للعمل والانتشار في طلب الرزق، وجعل الليل للراحة، وفي الليل يكون النوم، وفي النهار يكون العمل.

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٧/٢٥].

قال الإمام ابن كثير[3] رحمه الله:

«ومن الآيات ما جعل لكم من صفة النوم في الليل فيه تحصيل الراحة وسكون الحركة،

---

(١) **لسان العرب**، ابن المنظور، ٧٥٠/٨، مادة: نوم.

(٢) **التعريفات**: الجرجاني، ص٢٤٨.

(٣) **ابن كثير**: هو الإمام الحافظة الحُجَّة المحدث المؤرخ، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٧٠١هـ) ببصرى، شهد ابن كثير معركة عين جالوت (٦٥٨هـ). بدأ بالاشتغال بالعلم وحفظ القرآن سنة (٧١١هـ) وقام على تحصيل العلم من كبار العلماء في عصره، وقد كان يقصده العلماء بالعلم من شتى بقاع الأرض، وابن كثير يعد من رواة الحديث الحفاظ المحدثين. ومن مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، فضائل القرآن، البداية والنهاية، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث. انظر: **البداية والنهاية**: ابن كثير، ٧/١ـ٩.

وذهاب الكلال والتعب، وجعل لكم الانتشار والسعي في الأسباب، والأسفار في النهار، وهذا ضد النوم»[1].

وللنوم مراتب، وهي:

١- **النعاس**: وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم.

٢- **الوسن**: وهو ثقل النعاس.

٣- **التخرنيق**: وهو مخالطة النعاس العين.

٤- **الكرى والغُمْضُ**: وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان.

٥- **التغفيق**: وهو النوم وأن تسمع كلام القوم.

٦- **الإغفاء**: وهو النوم الخفيف.

٧- **التهويم والغِرارُ والتهجاع**: وهو النوم القليل.

٨- **الرُقَادْ**: وهو النوم الطويل.

٩- **الهجود والهجوع والهبوغ**: وهو النوم الغرق.

١٠-**التسبيخ**: وهو أشد أنواع النوم[2].

ساعات النوم وأحكامها:

أولاً- النوم قبل العشاء الآخرة: لقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، ورخَّص في ذلك بعضهم في رمضان[3].

---

(١) **تفسير ابن كثير**: ابن كثير، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ٣١٦/١.

(٢) **المصباح المنير**: الفيومي، مادة (ن ع س)، ص٣٦٤.

(٣) **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، ٤٩/٢.

وقد روي عن أبي برزة «**أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها**»[1].

وذهب العلماء إلى أنَّ سبب كراهة النوم قبل العشاء هو أن يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن الصلاة جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أَنَّهُ يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه، وأنَّ السهر في الليل يؤدي إلى الكسل في النهار، أمَّا إذا كان الحديث فيه مصلحة كممارسة أهل العلم، وحديث الصالحين فلا كراهة فيه[2].

ثانياً – النوم بعد صلاة العشاء: إنَّ النوم الذي خلقه الله تعالى لراحة البدن هو نوم الليل بعد صلاة العشاء، وهو أنفع النوم، إذ أَنَّهُ يتيح لصاحبه القيام آخر الليل لصلاة، أو دعاء أو استغفار أو تلاوة.

قال عليه الصلاة والسلام: «**أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، كان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينامُ نصفَ الليل ويقومُ ثلثهُ، وينامُ سدسه**»[3].

ثالثاً – نوم النهار، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- **التَّصَبُّحْ:** هو نوم الصُّبحةَ، والصُّبحةُ (بفتح الصاد وضمها، ويقال له نوم الضحى أيضاً، وهو نوم أول النهار[4]، وقد كرَّه بعض العلماء النوم في أول النهار إلاَّ لحاجة، لأَنَّهُ وقت الذكر، ووقت طلب الكسب والرزق والعمل، واستدلوا على ذلك بأحاديث ضعيفة، منها ما رواه

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مايكره من السمر بعد العشاء، الحديث رقم (٥٧٤)، ١/٢١٥_٢١٦.

(٢) **شرح النووي على صحيح** مسلم : الإمام النووي، ٢/٧٥٣.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: التهجد، باب : من نام عند السحر، الحديث رقم (١٠٧٩)، ١/٣٨٠.

(٤) **الفائق** : الزمخشري، دار المعرفة ، بيروت، ط٢، د. ت ، مادة(ص ب ح)، ٢/٢٣٢.

عبد الله بن أحمد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصُّبحة تمنع بعض الرزق»[1].

والعرب تسمي هذه النومة: نومة الخُرْقِ، لأنَّهُ بذلك يضيع وقت السعي للرزق، فهو أخرق.

ونوم الضحى مضر بالبدن لأنَّهُ يرخي البدن، ويفسد الفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة، فهو يولِّد الداء[2].

ب-**القائلة والقيلولة**: وهو نوم الظهيرة، وقيل: نومة نصف النهار، أو الاستراحة فيه، وإن لم يكن نوماً[3].

وقد روى الطبراني عن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قيلوا فإنَّ الشياطين لا تقيل»[4].

وعن السائب بن يزيد قال: كان عمر يمر بنا نصف النهار أو قريباً منه، فيقول: قوموا فقيلوا، فما بقي فللشيطان[5].

وقال العلماء: يستحب نوم القائلة لأنَّها تعين على قيام الليل.

ج-**النوم بعد العصر**: وهي نومة الحُمْق، وعن النعمان بن منذر قال: كنت نائماً بعد العصر بدابق، فأتاني مكحول فركسني برجله رَكْسة، ثمَّ قال: قم! فقد عوقبت، قلت: وما ذاك يا

---

(١) **مشكل الآثار**: الطحاوي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، الحديث رقم (١٠٧٤)، ١٠٣/٣، **ورواه أحمد في مسنده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م، الحديث رقم (٥٣٠)، ٥٤٧/١. الحديث إسناده ضعيف.

(٢) **زاد المعاد**، ابن القيم، ٢٢١/٤.

(٣) **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المصباح المنير**: الفيومي، مادة (ق ي ل)، ص٣٠٠.

(٤) **رواه الحافظ الطبراني**، في كتاب الأوسط، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، باب: الالف، الحديث رقم (٢٨)، ٤٧/١، **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني، باب: القائلة بعد الجمعة، الحديث رقم (٦٢٧٩)، ٧٠/١١.

(٥) **الأدب المفرد**: البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، باب: القائلة، (١٢٣٨)، ٧٠٣/١، إسناد حسن.

أبا عبد الله؟ قال: إن هذه الساعة فيها خروج القوم وفيها انتشارهم - يعني الجن – وفي هذه الرَّقدة تكون الخبلة[1].

وقال ابن القيم – رحمه الله -: «ونوم النهار رديءٌ يورث الأمراض الرطوبية والنوازل، ويفسد الشهوة، إلاَّ في الصيف وقت الهاجرة، وأردؤه نوم أول النهار، وأردءً منه النوم آخره بعد العصر»[2].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «النوم بعد العصر من العادات التي يعتادها بعض الناس، ولا بأس بذلك، والأحاديث التي في النهي عن النوم بعد العصر ليست صحيحة، وهذا القول هو الراجح والله أعلم، فهي محمولة على الكراهة من جهة الطب لا من جهة الشرع»[3].

عدد الساعات التي ينامها الإنسان في اليوم:

نصح باحثون بتجنب الإفراط في النوم أو التقليل منه للحصول على أفضل حالة صحية للقلب، والنوم يؤثر على العمليات البيولوجية مثل تمثيل الغلوكوز وضغط الدم والالتهابات، وخلصت الدراسات إلى أن الذين ينامون أكثر أو أقل من ٦ إلى ٨ ساعات في اليوم أكثر عرضة للإصابة بأمراض القلب والشرايين أو الوفاة[4].

ولا يوجد في الشرع نص يحدد عدد ساعات النوم التي يجب على الإنسان أن ينامها، ولكن الشرع دعا إلى ما فيه مصلحة الإنسان، والابتعاد عن ما يضره، و أن يلتزم المسلم بأوقات الصلاة.

---

(١) **شرح مشكل الآثار**: الطحاوي، ٣/٨٣،٨٢.

(٢) **زاد المعاد**: ابن القيم، ٤/٢٢٢،٢٢١

(٣) **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، ٢٦/١٤٧.

(٤) **أسرار النوم**: ألكسندر بوربلي، ترجمة: أحمد عبد العزيز سلامة، عالم المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٩٢م، ص ١٩٧- ٢٠٤. **الدليل المرجعي السريري لأمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الرأس والعنق**، ترجمة وإعداد: د. زيد يوسف البوشي، تأليف: Raza Pasha، دار المنجد، سوريا، د. ط، ٢٠١٢م، ص ١٦٢ ــ ١٨٠.

الفصل الثالث

النوازل الفقهية فيما يخص العين

المبحث الأول: حكم تصحيح البصر بالليزر.

المبحث الثاني: حكم زرع عدسات العين لتصحيح البصر.

المبحث الثالث: حكم العدسات الملونة.

المبحث الرابع: حكم نقل قرنية العين.

المبحث الخامس: أثر قطرة العين على الصيام.

الفصل الثالث

التوزال الفقهية بما يخص العين

العين لغةً: مؤنثة، وهي عضو الإبصار للإنسان والحيوان، جمعها أعين، وعيون وأعيان[1].

العين اصطلاحاً: قال ابن فارس: «العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يُبْصَرُ ويُنظر، ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا»[2].

إنَّ العين من أهم أعضاء الوجه، بالإضافة إلى وظيفتها المتمثلة في الإبصار، بالإضافة إلى الوظيفة الجمالية.

ونعمة البصر من أجلِّ النعم الظاهرة التي أنعم الله بها على عبده، والله سبحانه وتعالى سمّى العين حبيبة العبد، وجعل فقدها ابتلاء، فعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه سلّم يقول: «**إنَّ الله قد قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضتهُ منهما الجنة**»[3].

ويراد بحبيبتيه عينيه.

وفي الطب انفصل طب العيون عن الطب منذ عهد القدماء المصريين، ويعتبر طبيب العيون من الأطباء المحترمين في المجتمع العربي والإسلامي، وكان العرب يسمون هذه المهنة بـ (صناعة الكُحل).

و بالعين يتعرف الإنسان على كل ما يحيط به، ويساعده على التفاعل مع العالم. وتتألف العين البشرية من العدسة التي وظيفتها توضيح الصورة المتكونة على شبكة العين، ومن البؤبؤ الذي يعتبر المحرز الأسود في قزحية العين، ومن الصلبة التي هي الجزء الأبيض في العين، ومن الشبكية التي تعتبر الأكثر حساسية في العين، ومحجر العين الذي يحتوي على كرة العين، والقرنية التي هي طبقة

---

(١) **لسان العرب**، ابن منظور، مادة: عين، ٥٥٢/٨.

(٢) **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس ، مكتب الإعلام الإسلامي ، إيران – قم ، د.ط ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٩/٤.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: المرض، باب: فضل من ذهب بصره، الحديث رقم (٥٣٢٩)، ٢١٤٠/٥.

رقيقة تشبه الزجاجة، ومركز الإبصار الذي يحتوي على خلايا حساسة للضوء، والسائل الزجاجي الهلامي الشفاف، والجفون، والجهاز الدمعي[1].

وإنَّ عين الإنسان تتعلق بها الكثير من المسائل الفقهية، والنوازل المعاصرة التي لم يُتطرق إليها من قبل، وينبغي لطالب العلم البحث فيها، وبيان حكمها.

(١) **أساسيات علم وظائف الأعضاء**: د. عبد المجيد الشاعر، د. عماد الخطيب، د. هشام كنعان، دار المستقبل للنشر، الأردن _ عمان، د. ط، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ص(١٠٣_١٠٤).

المبحث الأول

حكم تصحيح البصر بالليزر

الليزر هو أحدث ما توصل إليه العلم في علاج العيوب الإنكسارية للعين، كقصر النظر وطوله، أي تصحيح البصر، والتخلص نهائياً من النظارات أو العدسات الطبية لاحقاً.

والليزر هو شعاع ضوئي مُركَّز يتم توليده من خلال بث كهربائي عبر مادة خاصة، ويستخدم بهدف تعديل سطح القرنية، وبالتالي تغيير القوة الانكسارية بها، وتعمل هذه الأشعة على إزالة طبقات من أنسجة القرنية بدقة بالغة، وبطول وعمق محددين تحديداً دقيقاً، وعمليات الليزر تساعد على إزالة العتمة الموجودة على الطبقات الخارجية للقرنية، وهذه العتامة تكون نتيجة مرض وراثي، أو مرض عارض أصاب العين.

طريقة عمل الليزر:

يُسلِّط جهاز الليزر حزمة من الأشعة على أنسجة القرنية، فتؤدي إلى تطاير الجزيئات من القرنية، وبالتالي تغير قوتها الانكسارية، وهذه تسمى عملية الليزر السطحي.

أمَّا في حال تسليط الأشعة إلى طبقات القرنية الداخلية، فإنَّ هذه العملية تسمى الليزك، حيث يتم قطع جزء من القرنية بواسطة أجهزة قطع دقيقة إلكترونية، ثم يتم ثني الجزء المقطوع، وتسلط أجهزة الليزر على الطبقات الداخلية للقرنية، وبعد ذلك يتم إعادة الجزء المقطوع من القرنية إلى مكانه بدون خياطة[1].

مضاعفات عملية تصحيح البصر بالليزر:

في عمليات الليزر تحدث مضاعفات سلبية ولكن بنسب بسيطة مقارنة مع العمليات

---

(١) **الليزك:** وليد الطويرقي، ط٣، ١٤٣١هـ، ص٣٧_٦١.

الجراحية الأخرى، ومن تلك المضاعفات:

١- حدوث نقص أو زيادة في تصحيح العيب الانكساري، وإذا كان بنسبة كبيرة فيجب إعادة عملية التصحيح.

٢- قد تحدث التهابات إثر العملية، ولكن يمكن معالجتها غالباً وقد تتراوح نسبة نجاح عملية الليزر ما بين ٨٥% إلى ٩٧% وهي نسبة كبيرة وجيدة.

ولا ينصح المختصون باللجوء إلى عمليات العين بتقنية الليزر في الحالات الآتية:

١. الإصابة بمرض بالعين يسمى تخريط القرنية، أو وجود تاريخ عائلي للإصابة به.

٢. سلامة الرؤية بشكل جيد نسبياً.

٣. وجود قصر نظر حاد.

٤. كبر حجم حدقة العين للغاية ورقة القرنية.

٥. حدوث تغييرات بالعين ترتبط بالمرحلة العمرية، والتي تسبب ضعف وضوح الرؤية.

٦. المشاركة في الرياضات ذات الاحتكاك الجسدي التي ربما تقترن بتوجيه ضربات إلى الوجه[١].

الحكم الفقهي لعمليات تصحيح البصر بالليزر:

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي ما لم يَعُدْ بالضرر الأكبر على المريض[٢] وعمليات تصحيح البصر بالليزر من باب التداوي لإعادة البصر لحاله المعهودة.

وعمليات تصحيح البصر بالليزر جائزة شرعاً، إذا غلب على الظن نجاح العملية، بناء على قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة

---

(١) **الليزك**: د. وليد الطويرقي. ص٣١ -٦٧.

(٢) **بدائع الصنائع**: الكاساني، ٩٤/١، **روضة الطالبين**: النووي، ٥٥٢/٢، **الهداية**: المرغيناني، ١٥١١/٤،، ٤٤/٢، **كشاف القناع**: البهوتي، ٣,٩١/١.

في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤إلى ٢٩ جمادى الأخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٩ـ١٤ تموز ٢٠٠٧ م، بشأن عمليات التجميل (يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية والضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ_ إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [العلق:٤/٩٥].

ب_ إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.)[١].

والأدلة على جواز هذه العملية:

١_ أن هذه الجراحة تعد من باب التداوي المشروع لما فيه من مصلحة، ودفع مضرة، لعلاج مشاكل البصر بالوسائل المتاحة[٢].

٢_ أنَّ (الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يقع دليل على المنع)[٣].

والأصل في عمليات تصحيح البصر بالليزر الإباحة لأنَّها ليست من عمليات تغيير خلق الله، والشرع لا يمنع المسلم من إجراء ما يفيد ويقوي حواسه.

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: ع١٨، ص(١١).

(٢) **المصدر السابق**.

(٣) **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص٦٠. **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ص٦٦.

المبحث الثاني

حكم زرع عدسات العين لتصحيح البصر

عُرِفت العدسات كوسيلة للعلاج الطبي لمعالجة قصر النظر، والعدسات الطبية هي نوع من اللدائن أي البلاستيك المصنَّع طبياً بإشراف ومواصفات خاصة، وهي تستخدم بديلاً من النظارات في العلاج الطبي، إلاَّ أن هناك حالات ينصح فيها بعدم استعمالها.

وينصح الأطباء باستعمالها لأهميتها في تصحيح الرؤية، وتعد بديلاً عن النظارات الطبية، وتكون الصور المرئية بالحجم الطبيعي خلافاً للنظارات، إذ هي تقدم رؤية أفضل من النظارات، ويفضل استخدامها لأنها آمن وأسلم عند حدوث أو تلقي لكمات على العين، ويفضل البعض استعمالها لتحسين المظهر، و العدسات اللاصقة أقل تأثراً بالطقس الرطب.

وبعض العدسات اليوم لها سطح علاجي للحماية من الأشعة فوق البنفسجية، للحد من هذه الأشعة على عدسة العين الطبيعية.

المضاعفات والآثار الجانبية للعدسات اللاصقة:

١- كشط القرنية.

٢- تآكل القرنية.

٣- قرحة القرنية.

٤- العدوى والتهاب القرنية.

٥- تؤثر على ما يقرب من ٥% من مرتديها.

٦- المشاكل المرتبطة بارتداء العدسات اللاصقة يمكن أن تؤثر على الجفن والملتحمة، ومختلف طبقات القرنية، وحتى طبقة الدموع التي تغطي السطح الخارجي للعين.

٧- أثبتت الدراسات بأنَّ ارتداء العدسات اللاصقة على المدى الطويل يُظهِرْ تقليل سماكة القرنية بأكملها وزيادة انحناء القرنية وعدم انتظام السطح.

٨- ترسبات على العدسة.

٩- تتشكل أوعية دموية أو شعيرات دموية بأطراف القرنية[١].

الحكم الفقهي لارتداء العدسات الطبية اللاصقة:

أجمع الفقهاء على أن العدسات الطبية اللاصقة إذا كانت العين محتاجة لها، وليس لها تأثير سلبي أكثر من العلة يجوز ارتدائها، ولكن بشرط أن يُراعى رأي الطبيب في ذلك، لأنَّ المسألة خطرة فلا بدّ من التحري والتثبت من عدم مضرتها[٢].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤إلى ٢٩ جمادى الأخرة ١٤٢٨هـ الموافق من ٩إلى ١٤ تموز ٢٠٠٧م، يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها: إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم[٣].

الأدلة على جوازها:

١- أن الأصل في الأمور الإباحة[٤] ما لم تثبت حرمتها، والعدسات اللاصقة الطبية لم تثبت حرمتها[٥].

٢- أنَّ الشرع دعا إلى التداوي وحث عليه، والعدسات الطبية اللاصقة من باب التداوي، إذ تعيد تصحيح حاسة البصر، فهي جائزة شرعاً.

---

(١) **مخاطر عمليات العين** – أهلية عملية زراعة عدسات visianicl – LVO a bout <https://sa.discovericl.com

(٢) الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان، قسم الفتاوى، فتوى بعنوان: العدسات اللاصقة: **www.alfawzan.af.org**.

(٣) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٨، ص(١١).

(٤) **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص٦٠، **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ص٦٦.

(٥) **الأحكام المتعلقة بعين الإنسان**: آسيا الجنيدل، رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير ١٤٣٣هـ – ١٤٣١هـ، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦.

المبحث الثالث

العدسات اللاصقة الملونَّة

العدسات اللاصقة الملونة عرفت على نطاق واسع للزينة، حيث أنَّ هذا النوع من العدسات يستخدم غالباً لتجميل العين وتغيير لونها، وهي قطعة بلاستيكية ملونَّة توضع مباشرةً على سطح العين، هدفها الزينة والتجميل.

وهي أكبر من حجم العدسات الشفافة، تصنعها شركة واحدة لأنها تحتاج إلى تصنيع خاص، وأجهزة خاصة، حيث أنَّ أطرافها تعمل على أشعة الليزر.

ومدة استعمال العدسات الملونة تختلف من شخص لآخر، فالمتوسط هو ما بين ستة شهور إلى سنتين ونصف.

والعدسات جيدة النوع تصل فيها قوة امتصاص الماء والأوكسجين إلى ٥٥% لذا ينبغي التعامل معها بحذر.

وقد ثبت طبياً ضرر العدسات اللاصقة الملونة، حيث أنها مصبوغة بألوان الليزر، وهذه ضامرة بعدسة العين[١].

وتستخدم العدسات الملونة لسببين:

الأول: بهدف تغيير لون العين للزينة.

الثاني: أنَّ بعض الناس يولدون بلون عيون مختلف في اليسرى عن اليمنى، فيرتدي العدسات الملونة لتحديد لون العين.

---

(١) انظر : **العدسات الملونة:** كيفية استخدامها والعناية بها – موقع المرأة العربية. **www.lahaonline.com**

الحكم الفقهي لعدسات العين الملونة:

اتفق الفقهاء على تحريم عدسات العين الملوَنة إذا كان فيها ضرر على العين، والشرع نهى عن الضرر[1]، بناءً على القاعدة الفقهية:

(لا ضرر ولا ضرار) و(الضرورات تبيح المحظورات)[2].

ولكن اختلف الفقهاء في حكم العدسات الملونة إذا كانت آمنة وليس فيها ضرر على العين على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز ارتداء العدسات الملونة بشروط[3]:

أ. أن لا يكون فيها غش أو تدليس.

ب. أن لا يكون فيها تشبُّه بعيون البهائم كعيون القطط وغيرها.

ت. عدم الإسراف في شرائها، لأنها ليست من الضروريات.

ومن أصحاب هذا القول الشيخ صالح المنجد[4].

وأدلتهم هي:

١-قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:/٧٣٢]، دلت الآية على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على

---

(١) **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، المجموعة الأولى (١٣٣ – ١٣٤/ ١٧). فتوى رقم (٢٠٨٤٠)، موقع سؤال وجواب، فتاوى الطب والزينة، فتوى رقم (٩٢٦)، بعنوان: استعمال العدسات الملونة **www.islamqa.info**

(٢) **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ص٩٤، **الأشباه والنظائر**: السيوطي ، ص١٧٣.

(٣) **أحكام تجميل النساء في الشريعة**: د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، دار الفضيلة ــ الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٣م، ص ١٩٠.

(٤) **الشيخ صالح المنجد**: محمد صالح المنجد ولد بسوريا سنة ٣٠ ديسمبر ١٣٨٠هجري، نشأ وترعرع بالرياض، فقيه وداعية إسلامي، من مشايخه صالح الفوزان، والشنقيطي، من مؤلفاته: أربعون نصيحة لإصلاح البيوت وكيف تقرأ كتاباً، وشكاوي، وحلول، المصدر: المرسال **www.almrsal.com**

المنع[1]، ولم يرد دليل على منع العدسات الملونة فهي إذاً مباحة، والأصل في اللباس والزينة الحل ما لم يرد دليل على حرمتها.

٢- ليس فيها تغيير لخلق الله المحرم، لأنه يمكن إزالتها في أي وقت.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم العدسات الملونة[2]، وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين ومنهم الدكتور صالح الفوزان[3]، وبكر بن عبد الله أبو زيد[4]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[5]، وهي فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وأدلتهم هي:

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:٤/١١٩]، وإنَّ ارتداء العدسات

---

(١) **أحكام القرآن** : الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م ، ٣٣/١ .

(٢) **فتاوى اللجنة الدائمة**: المجموعة الأولى، ١٣٣،١٣٤/١٧، موقع الإسلام سؤال، وجواب، فتاوى الطب والزينة، فتوى رقم (٩٢٦) بعنوان: **استعمال العدسات الملونة**: **www.islamga.info**

(٣) **صالح الفوزان**: هو الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، من الوداعين من قبيلة الدواسرة، من أصل بلدة الشماسية بمنطقة القصيم، ولد عام ١٣٥٤هـ، وتوفي والده وهو صغير فتربى في كنف أسرته، وتعلم القرآن الكريم، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة على يد إمام مسجد البلد، كعادة الناس في ذلك الوقت، تبلغ مؤلفاته قريباً من (٣١) مؤلفاً، من أشهرها: (الملخص الفقهي) و(الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد). موقع طريق الإسلام، بطاقة تعريفية بالشيخ. **www.islamway.com**

(٤) **بكر بن عبد الله**: هو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبو زيد أحد كبار علماء الدين المعاصرين تولى عضوية المجمع الفقهي الإسلامي، وعضوية مجلس القضاء السعودي، وعضوية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتا، توفي سنة ٢٠٠٨م، من مؤلفاته: فقه النوازل، وقضايا فقهية معاصرة انظر: **www.islamweb.net**

(٥) **أحمد الحاج كردي**: ولد في مدينة حلب في البياضة سنة ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م، أخذ العلم من عدة شيوخ منهم الدكتور مصطفى الزرقا وبكري رجب والدكتور يوسف العش، وهو أستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق، شارك في لجان علمية وفتاوى عديدة، انظر السيرة الذاتية للشيخ أحمد الكردي وزارة الأوقاف: **Sheikh_Cv<pages**

الملونة تغيير لخلق الله، حيثُ يغيِّر لون العين الطبيعي.

ب.إن تغيير لون العين فيه غش وتدليس، والشرع نهى عن الغش والتدليس، لقوله عليه الصلاة والسلام: « **من غشَّ فليس منَّا** »[1].

ت.أنَّ فيها ضرر على محلَّها من الجسم، وقد ثبت هذا طبياً.

الترجيح:

لعل الراجح هو القول بجواز استخدام العدسات الملونة، وذلك لأنهُ لم يرد دليل واضح من الشرع بحرمته، ولأنها ليست من باب تغيير خلق الله، حيث أنَّها ليست ثابتة فهي تنزع في أي وقت، كما أنَّ جواز استخدامها مشروط بأن لا يكون فيها غش أو تدليس، وأنْ لا يكون فيها تبذير أو طريق له، وأن يتقيد بشروط الزينة عموماً.

---

(١) **أخرجه أبو داود في سننه**، كتاب: البيوع، باب: النهي عن الغش، الحديث رقم (٣٤٥٢)، ٣٢٣/٥، **وأخرجه الترمذي في سننه**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، الحديث رقم (١٣٦٢)، ١٥٧/٣. الحديث صحيح.

المبحث الرابع

حكم نقل قرنية العين

إنَّ عمليات نقل وزارعة الأعضاء البشرية من العمليات الجراحية الحديثة التي برزت في العصر الحاضر منذ سنوات ليست ببعيدة، ومن أمثلتها نقل وزراعة القرنية، وهي الأكثر انتشاراً والتي نحن بصدد دراستها.

قرنية العين:

هي ذاك الجزء الشفاف الذي يبرز أمام سواد العين، وهي رغم ضآلة حجمها وقلة سماكتها التي تصل إلى نصف ملم، فإنَّ قوتها الانكسارية كبيرة.

وهي الطبقة الخارجية في العين، وليس لها لون، ووظيفتها الأساسية هي انكسار وثني الضوء القادم نحو العين، وهي المسؤولة عن تركيز الضوء عبر القزحية، وتتكون القرنية من البروتينات والخلايا، وهي على عكس أنسجة الجسم إذ أنها لا تحتوي على أوعية دموية، وذلك لكي لا تمنع الأوعية الدموية من انكسار الضوء في هذه المنطقة الشفافة، وبالتالي عدم القدرة على الرؤية، والقرنية تلعب دوراً هاماً في قدرة الشبكية على تركيز الصورة [1].

وطبقات القرنية هي:

١- الظهارة.

٢- طبقة جومان.

٣- سدى.

٤- غشاء ديسميت.

٥- الأندوثيليوم.

---

(١) **علم التشريح السريري الرأس والعنق**، إعداد: د. بسام عشمه و د. عميد روفائيل، ١٣٠-١٣١.

– والهدف من زرع قرنية العين، هو استبدال قرنية العين المصابة نتيجة تعرضها لعدد من العوامل، التي من الممكن أن تؤدي للإصابة بأمراض أو أضرار دائمة غير قابلة للإصلاح، وكذلك هي وسيلة لإصلاح الضرر الذي قد يصيب القرنية نتيجة لأمراض تلوثية عدوانية، ولكن أكثر الإصابات المنتشرة في القرنية هو تعرض القرنية لأذى بسبب دخول جسم غريب يؤدي إلى جرح القرنية، وهناك بعض أمراض العيون التي تسبب تبايناً في شكل القرنية من تحدب القرنية أو تقعرها، مما يؤثر على الرؤية، وقد تسبب الإصابة بالعمى، وفي هذه الحالات يحتاج المريض إلى زرع القرنية[1].

حكم زرع القرنية:

إنَّ مهمة زرع ونقل القرنية لها عدة صور ولكل صورة حكمها الفقهي:

الصورة الأولى:

نقل قرنية العين من عين الشخص نفسه إلى عينه الأخرى: وهي أن تكون إحدى عيني الشخص مصابة بالقرنية، والعين الأخرى سليمة، ولكن لا يرى بها، فتنقل قرنية العين السليمة وتزرع في الأخرى.

وحكم هذه الصورة الجواز بقرار مجلس مَجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، ومجلس هيئة كبار العلماء المسلمين، بشرط غلبة الظن بنجاح العملية وألا يترتب عليها أي ضرر[2].

ودليلهم أنَّ هذا النوع من العلاج، من قبيل التداوي المشروع.

الصورة الثانية:

---

(١) **الليزك**: د. وليد طويرقي. ص١٠.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع زرع الأعضاء رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ (١٨-٢٣ جمادى الأخرى ١٤٠٨هـ) بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، القرار رقم واحد، ع٤، ٥٠٩/١_٥١٠، فتاوى الطب والمرض، ص٣٣٧، قرار رقم (٩٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦٠هـ.

تبرع الحي الصحيح بنقل قرنية العين إلى آخر، وهذه النظرية عارضها الفقهاء لأنَّ في الحقيقة نقل القرنية في الواقع الطبي من الأموات حيث تكون محفوظة في بنوك[1].

ولقد نصَّ الفقهاء على تحريم الانتفاع بأجزاء الآدمي الحي وذلك لما جاء في النصوص التالية وغيرها:

جاءَ في حاشية ابن عابدين: «وإن قال له آخر، اقطع يدي وكلها لا يحل، لأنَّ لحم الإنسان لا يحل إلا في الإضطرار لكرامته»[2].

وجاء في مغني المحتاج: «ويحرم جزماً على شخص (قطعه) أي بعض نفسه (لغيرْ) من المضطرين، لأنَّ قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستيفاء الكل»[3].

وجاء في الفتاوى الهندية: «الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل: للكراهة وللنجاسة، وقيل للكراهة وهو الصحيح»[4].

ولقد بحث الفقهاء المعاصرون في الحكم الفقهي لمسالة التبرع بالقرنية على الشكل التالي:

أولاً – اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم تبرع الحي بقرنية عينيه، بحيث يفقد بصره كله، وهذا قرار هيئة كبار العلماء المسلمين، وقرار مجمع الفقه الإسلامي[5].

---

(١) **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**: يوسف بن عبد الله الأحمد، رسالة دكتوراه، نوقشت بتاريخ ٢٣/١/١٤٢٥ هـ، ص٣٨٧.

(٢) **حاشية ابن عابدين**: ابن عابدين، ٣٣٨/٦.

(٣) **مغني المحتاج**: الشربيني، ٣١٠/٤.

(٤) انظر: **الفتاوى الهندية**، مجموعة من علماء الهند، دار أحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ١٤٠٦هـ، ٣٥٤/٥.

(٥) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في درة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الأخرة ١٤٠٨هـ رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم واحد، ع٤، ٥٠٩/١_٥١٠، انظر: **فتاوى الطب والمرض**، ص ٣٤١ - ٣٤٢

وأدلتهم هي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠/١٧].

فهذه الآية دلت على تكريم الإنسان حياً أو ميتاً، ومن ذلك عدم قطع شيء من أعضائه.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

حيث دلَّ الحديث على نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن كل ما يضر أو يؤدي إلى ضرر، ونقل القرنية من عين حي سليم يفقد بصره ويلحق الضرر به.

٣- **القاعدة الفقهية:** (الضرر لا يزال بالضرر)[٢].

والتبرع بقرنية العين من متبرع حي يلحق الضرر به، فلا يزال ضرر غيره بإلحاق الضرر بنفسه.

ثانياً – اتفق الفقهاء على جواز نقل قرنية العين المصابة التي لا يرجو شفاءها وقرر الأطباء استئصالها وعليه ذهبت هيئة كبار علماء المسلمين والمجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم واحد، في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٨_٢٣ فبراير ١٩٨٨م، (يجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية)[٣].

---

(١) **أخرجه أحمد في مسنده**، (٢٨٦٧)، ٣١٣/١، **وابن ماجه في سننه**، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم (٢٣٤١)، ٧٨٤/٢، **وأخرجه الدارقطني في سننه**، كتاب: الأقضية والأحكام، باب: الشفعة، الحديث رقم (٤٥٣٩)، ٤٠٧/٥. (حديث حسن) .

(٢) **الأشباه والنظائر**: السبكي، ٤١/١، **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ص٩٦.

(٣) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: ع٤، ص٢٨٤.

وأدلتهم هي:

إنَّ نقل القرنية في هذه الحالة تعد محافظة على صحة صاحبها أصالة، لأنَّ في بقائها خطر على صحته، وزرعها في عين محتاج لها لا يعد منفعة له بمقتضى الشرع، وموجب الإنسانية.

ثالثاً – اختلف الفقهاء المعاصرون حول نقل قرنية عين واحدة على قولين:

القول الأول: تحريم التبرع وعلى هذا ذهب هيئة كبار العلماء المسلمين[١].

ودليلهم:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

حيث أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الضرر. والتبرع بإحدى القرنيتين فيه إلحاق للضرر بالمتبرع، إذا أنه سوف يفقد إحدى عينيه.

٢. قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)[٣].

والتبرع بإحدى القرنيتين فيه إضرار بالمتبرع، فلا يزال ضرر بإلحاق بالضرر بنفسه.

القول الثاني: يجوز التبرع بإحدى القرنيتين بشرط إذن المتبرع، وهذه فتوى صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[٤].

ودليلهم:

أنَّ هذا النوع من التبرع يدخل في مفهوم الصدقة التي حث عليها الشرع لما فيها من تفريج كربة للأعمى للحاجة إلى الإبصار[٥].

ويرد على هذا الدليل: بأنَّ الصدقة تكون فيما يملكه الإنسان، وأعضاء جسمه ليست ملكه.

---

(١) **فتاوى الطب والمرض**: ص٣٤١ – ٣٤١.

(٢) **سبق تخريجه**، ص ٨٣.

(٣) **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، ص ١٧٦، **الأشباه والنظائر**: لابن نجيم، ص ٩٦.

(٤) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: ع٤، ص (٣٥٩)، فقد نقلت المجلة الفتوى عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، رقم (٣٢\٧٩) بتاريخ ١٤٠٠هـ = ١٩٧٩.

(٥) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها**: ع٤، ص (٤٩).

الصورة الثالثة:

حكم نقل قرنية العين من إنسان ميت:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل قرنية العين من الشخص الميت ولكن القول الراجح هو جواز نقل قرنية العين من ميت بشرط التحقق من وفاة المتبرع، وأن يغلب على ظن الأطباء نجاح العملية، وأن يكون المتبرع قد تبرع بها قبل موته، أو رضي الورثة بذلك.

وهذا قول هيئة كبار العلماء المسلمين، وقرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي[1].

وأدلتهم هي:

١- القاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)[2].

إذ أنَّ الإنسان إذا فقد بصره فهذا ضرر ألحق به، ودفع هذا الضرر بزرع قرنية ميت مشروع.

٢- إن نقل القرنية من ميت إلى حي تعد تقديم لمصلحة الحي على الميت الذي ستذهب عينه إذا ما تبرع بها إلى رفات، والمصلحة المتحققة في إبصار الحي أعلى من مصلحة تكريم الميت، والمفسدة من أخذ القرنية من الميت أقل من مفسدة بقاء الحي بدون إبصار، فتعد تحقيقاً لأعلى المصلحتين بارتكاب أخف الضررين.

٣- إن التبرع بالقرنية بعد الموت يدخل في مضمون الصدقة التي حث عليها الشرع، حيث أنَّ حاجة الأعمى إلى الإبصار أقوى من حاجة الفقير إلى المال[3]، قال عليه الصلاة والسلام: « **من نفّس عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدُّنيا نفّس الله عنه كربةً من كربِ يومِ القيامة، ومن يسّر على معسرٍ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن سَترَ مسلماً سترهُ الله في الدنيا والآخرة، والله في عونِ العبد ماكان العبدُ في عونِ أخيهِ**» [4].

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: القرار رقم واحد، من ١٨_٢٣صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦_١١فبراير ١٩٨٨م، ع٤، ١/٥٠٩-٥١٠، **فتاوى الطب والمرض**: قرار رقم (٦٢) في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ.ص٣٤١ -٣٤٢.

(٢) **الأشباه والنظائر**: السبكي، ١/٤١، **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ص (٩٤).

(٣) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: ع٤، ٢٨٤.

(٤) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، الحديث رقم (٢٦٩٩)، ٤/٢,٤٧.

الراجح:

من خلال دراسة آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين بأن تبرع الإنسان بإحدى قرنيتيه حال الحياة غير جائز والله أعلم، وذلك لأن البنوك ومراكز القرنية منتشرة في مختلف البلدان الإسلامية، حيث يوجد فيها قرنيات من الموتى.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي على ما يلي:

« إنَّ أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، ولا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أنَّ فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية..

٢- وأن يأخذ العضو من حيوان مأكول ومزكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه.

٤- وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية»[1].

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع٤، ص٢٨٤، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخرة ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٢-٢٩ يناير ١٩٨٥م.

المبحث الخامس

أثر قطرة العين على الصائم

الصوم لغة: الإمساك وترك التنقل من حال لحال[1].

الصوم في اصطلاح الفقهاء:

قال الحنفية: «هو إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية»[2].

قال المالكية: «هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد»[3].

قال الشافعية: «إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية»[4].

قال الحنابلة: «عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص»[5].

ومختصر هذه التعاريف أنَّ الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهاراً ينويه لوجه الله تعالى.

وقطرة العين: هي نوع من الدواء يستخدم للعلاج في بعض الحالات المرضية للعين.

ويفضَّل أن تستخدم بإرشادات الطبيب المختص وذلك لأن العين هي جزء حساس.

---

(١) **لسان العرب**: لابن المنظور، مادة: صوم، ٤٤٣/٥.

(٢) **حاشيةابن عابدين**: لابن عابدين، ٣٢٧/٣.

(٣) **حاشية العدوي**: العدوي، ٥٥٢/١.

(٤) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: الشربيني، ٦١٦/١

(٥) **الإنصاف**: المرداوي، ٢٦٩/٣.

الحكم الفقهي لقطرة العين للصائم:

اختلف الفقهاء في حكم قطر العين للصائم، على مذاهب نظراً للخلاف كون العين منفذاً للحلق أم لا:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّ قطرة العين لا تفطر الصائم سواء وجد طعمها في الحلق أم لا[1].

أدلة هذا القول:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت:« **اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو صائم** »[2].

٢-أنَّ العين ليست منفذاً للحلق، فما يدخل فيها لا يفطر، لأنَّهُ ليس لها منفذاً للحلق.

ونوقش هذا الدليل بأنَّ العين؛ منفذ ولكنه غير معتاد، بدليل أنه وُجِدَ طعمها في الفم.

ويُرد عليه: أنَّ قطرة العين عندما تمتص جميعها تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان فيشعر المرء بطعمها المر.

٣-أنَّ جوف العين يتسع لقطرة واحدة وكل ما زاد عليها تلفظه العين خارجها، فما ينفذ إلى الفم يكون يسير جداً، فَيعفى عنهُ[3].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّ قطرة العين إن أحسَّ الصائم بطعمها في الفم أو شعر

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**: الكاساني، ١٥٠/٢، **البحر الرائق**: ابن نجيم، ٢٩٤/٢، **روضة الطالبين**: النووي، ٢٢١/٢، **المجموع**: للنووي، ٢٥٠/٦.

(٢) **أخرجه ابن ماجه في سننه**، كتاب: الصيام ، باب : ما جاء في السواك والكحل للصائم ، الحديث رقم (١٦٧٨) ، ٥٣٦/١، **وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى** ، كتاب : الصيام ، باب : الصائم يكتحل ، الحديث رقم (٨٠٤٨) ، ٢٦٢/٤ . الحديث ضعيف.

(٣) **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، ع١٠، ص٣٦٩.

بوصولها إلى الحلق يفطر، وإن لم يتحقق وصولَهُ إلى الحلق لا يفطر[1].

أدلة هذا القول:

إنَّ للعين منفذاً إلى الأنف ثم الحلق، وهذا ما أثبته الطب حديثاً، ويدل هذا على أنَّهُ إن وضع الصائم قطرة في عينه وشعر بطعمها في الحلق يفطر[2].

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ العين وإن كان لها منفذ للحلق فإنَّ القطرة لا تصل للحلق، لأنَّ جوف العين لا يتسع إلاَّ لقطرة واحدة فتمتصها القناة الدمعية، وعندما تمتصها القناة الدمعية تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان فيشعر المريض بالطعم المر.

الراجح:

من خلال دراستنا لأدلة القولين ومناقشتها يتضح أن القول الأول وهو أن قطرة العين لا تفطر هو الأصح والله أعلم، وذلك لقوة أدلته .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

«الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ما نفذ إلى الحلق»[3].

---

(١) **الشرح الكبير**: الدردير، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ٥٣٣/١، **حاشية الدسوقي**: الدسوقي، ١٥٢/٢_١٥٣،

المغني: ابن قدامة، ١٠٦/٣، **كشاف القناع**: البهوتي، ٩٧٦/٢.

(٢) أساسيات علم وظائف الأعضاء، ص ١٠٣_ ١٠٤.

(٣) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٠، ٨١/٢.

الفصل الرابع

النوازل الفقهية فيما يخص الأنف

المبحث الأول: أثر الجيوب الأنفية وقطرة الأنف على الصوم.

المبحث الثاني : ثقب الأنف لوضع الحلي.

المبحث الثالث: رأي الشرع في تجميل الأنف.

الفصل الرابع

النوازل الفقهية فيما يخص الأنف

لقد خلق الله تعالى الأنف وهيأه لوظائف عديدة، أعظمها وأعجبها تكييف الهواء الداخل، إلى الجهاز التنفسي، وفي خلق الله سبحانه وتعالى للأنف إعجاز وإظهار قدرة الله عز وجل في خلق جهاز تكييف صغير الحجم يسيطر على مساحة كبيرة تفوق مساحته بأضعاف المرات، وهذا الجهاز لا يحتاج لا وقود ولا كهرباء، ولا يتعب ولا يمل، والأنف له تركيبة خاصة تجعله يقوم بهذه المهمة، حيثُ أنهُ مزود بنسيج خاص يحتوي على كمية كبيرة من الأوعية الدموية، والتي تحول درجة حرارة الهواء من ٢٥ْ مئوية إلى ٣٧ْ مئوية، وهي درجة حرارة مناسبة لجميع التفاعلات الكيميائية والبيولوجية، والتفاعلات البيولوجية : هي العمليات الحيوية التي يحتاجها الكائن الحي للبقاء على قيد الحياة حيث تتألف هذه العمليات البيولوجية من العديد من التفاعلات الكيمياوية وغيرها من الأحداث التي لها علاقة في استمرار وتحول أشكال الحياة، وتعتبر عملية التوازن بين الكائنات الحية من الأمثلة على هذه العمليات .

ولقد خلق الله سبحانه وتعالى الأنف كحارس أمين للجهاز التنفسي بما أمَّده من إمكانات تجعله قادراً على أداء هذه المهمة.

والأنف هو عنصر حاسة الشم التي أودعها الله في خلقه، وهي نعمة من نعم الله تعالى، ووجب علينا شكر الله سبحانه عليها، كما أنَّ الأنف يزيد من جمالية الوجه وعدم وجود الأنف يعد نقصاً كبيراً في تلك الصورة البديعة التي خلقهُ اللهُ بها.

لقد أثبتت التجارب والأبحاث العلمية أنَّ الأنف يكمن فيه ملايين الملايين من الميكروبات والجراثيم متعددة الأنواع، والأشكال، كالعضوية، والعنقودية والسبحية والكروية، وهذه أسماء علمية للجراثيم، وإذا تكاثرت هذه الميكروبات فإنَّها تشكل خطراً جسيماً على عائلها إذا شعرت بضعفه لسبب ما.

ومن الأمراض التي تصيب الإنسان عن طريق الأنف:

الأنفلونزا، والسعال الديكي، والحمى الشوكية، والتهاب الجيوب، والصداع، بسبب البرد،

والتهاب الأذن الوسطى.

وهنا تظهر حكمة الشرع في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنثار عند كل وضوء، وغسل الأنف باستمرار بما يسمى الاستنثار، إذ أنه يزيل الميكروبات والجراثيم ويطردها[1]،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**مَن توضأ فليستنثِر ومَن استجمرَ فليُوتر**»[2].

(١) **إعجاز القرآن في حواس الإنسان – دراسة في الأنف والأذن والحنجرة في ضوء الطب وعلوم القرآن**، د. محمد كمال عبد العزيز – مكتبة القرآن للطبع والنشر، القاهرة ص٦٥، ٦٧.

(٢) الحديث صحيح متفق عليه. **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، الحديث رقم (١٥٩). **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧).

المبحث الأول

أثر الجيوب الأنفية وقطرة الأنف على الصوم

الجيوب الأنفية: هي عبارة عن تجويفات في عظام الوجه يربطها بالأنف فتحات صغيرة.

ويعتبر التهاب الجيوب الأنفية حالة شائعة نتيجة توذم المخاطية المبطنة للأنف فإنها تسبب انسداد الجيوب، وبالتالي تراكم المفرزات فيها، وبالتالي يكون التنفس عبر الأنف صعباً، وقد تسبب ألماً حول العين وصداعاً في الرأس، والتهاب الجيوب قد يكون نتيجة ناميات في البلعوم الأنفي (عند الأطفال) أو بسبب انحراف الحاجز الأنفي، أو ضخامة قرينات عند البالغين، وتعمل الجيوب على تنظيم درجة الحرارة والرطوبة للهواء الداخل، كما أنها تخفف من وزن عظام الرأس، بالإضافة أنها تعطي الغنة للصوت [1].

وقديماً كانت تعالج هذه الحالة المرضية باستنشاق ماء الكلوريت أو عصير الليمون، وإجراء مغاطس حارة للقدمين، ولكن حديثاً ظهرت أدوية جديدة منها القطرات الأنفية، والعلاج بالجراحة والكي.

حكم نزول المخاط إلى الحلق وابتلاعه عند مريض الجيوب الأنفية أثناء الصوم:

لقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً حول حكم ابتلاعها، ويمكن إجمال أقوالهم في الآتي:

القول الأول:

من لا يستطيع التحرز من ابتلاع النُّخامة كالتي تنزل مباشرةً من الحلق، أو تنزل مباشرة إلى الجزء الخلفي بحيث لا يتمكن منها، فهذه لا تفطر بالإجماع [2].

---

(١) **المدخل إلى جراحة الجيوب التنظيرية:** د. سعيد الحبش، دار القدس للعلوم _ دمشق، ط١، ١٥٩_١٤٤_١٦٤.

(٢) **رد المحتار:** ابن عابدين، ٣٧٣/٣، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : ابن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م ، ١٦١/٣ ، **مغني المحتاج:** الشربيني، ٦٢٦/١، **المغني:** ابن قدامة، ١٠٧/٣.

قال الإمام النووي – رحمه الله –: « **قال أصحابنا : النُّخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق**»[1].

القول الثاني:

إذا وصلت النخامة إلى الفم، بحيث يتمكن منها، ويستطيع أن يلفظها إذا بلعها فهل تفطر؟

المسألة فيها خلاف:

فقد ذهب أبو حنيفة ومالك[2] ورواية عن أحمد أنه لا يفطر، وذهب بعض الفقهاء كالإمام الشافعي إلى أنه يفطر بذلك [3].

قال ابن نجيم[4] رحمه الله: «الصائم إذا دخل المخاط أنفه.. ثم استشمه، ودخل حلقه على تعمد منه، لا شيء عليه، لأنهُ بمنزلة ريقه»[5].

وفي كتاب الفواكه الدواني للنفراوي[6] – رحمه الله –: «البلغم يخرج من الصدر إلى طرف

---

(١) **المجموع**: النووي، ٦/٢٢٥.

(٢) **الإمام مالك**: هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً بعد التابعين، ولد في عهد الوليد بن عبد الملك وتوفي في عهد الرشيد (٩٣ – ١٧٩هـ)، مؤسس المذهب المالكي، مات في المدينة المنورة رحمه الله، طلب العلم على علماء المدينة، كان إماماً في الحديث والفقه، من مصنفاته (الموطأ). انظر: **البداية والنهاية**: ابن كثير، ٧/١٦٤_١٦٥.

(٣) **الدر المختار**: ابن عابدين، ٣/٣٧٣، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل : الزرقاني** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢=٢٠٠٢، ٢/١٥٠، **روضة الطالبين**: النووي، ٢/٢٢٠، **المغني**: ابن قدامة، ٣/١٠٧.

(٤) **ابن نجيم**: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري فقيه وعالم حنفي، ولد سنة (٩٢٦هـ)، توفي سنة ٩٧٠هـ، من مؤلفاته: (الأشباه والنظائر) و(البحر الرائق) (شرح كنز الدقائق)، انظر **الأعلام: الزركلي**، ٣/١٠٤.

(٥) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ابن نجيم، ٢/٢٩٤.

(٦) **النفراوي**: أحمد بن غانم بن سالم، بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (١٠٤٤ – ١١٢٦هـ = ١٦٣٤ – ١٧١٤م) فقيه من بلدة نفري، بمصر نشأ بها وتفقه، وتوفي بالقاهرة، من مصنفاته:

اللسان ويبلعه لا قضاء عليه ولو تمكن من طرحه، ومثله النخامة ولو وصلت إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعها لا قضاء عليه في شيء، من ذلك»[1].

الراجح:

الظاهر أن الصوم لا يَفْسَدْ بسبب آثار الجيوب الأنفية من مخاط أو دم، أو نحوه، لكن إن تمكن من إخراجه ولفظه فهو أولى احتياطاً للصوم وهذا الراجح والله أعلم.

أثر قطرة الأنف على الصوم:

اختلف العلماء والفقهاء المعاصرون في حكم قطرة الأنف أثناء الصوم على قولين:

القول الأول:

اتفق الفقهاء أنه كل ما وصل إلى الجوف يفطر الصائم، وقطرة الأنف تفطر الصائم بشرط وصولها إلى الجوف.

فقد ذهب الحنفية إلى أنه ليس في الرقبة والحلق جائفة، والجائفة هي : ما يصل الى الصدر والبطن والظهر وما وصل من الرقبة ، لكنهم جعلوا الداخل إلى الحلق مفطراً لأنه منفذ إلى الجوف، والأنف منفذ إلى الحلق، أما المالكية فيرون أن كل مايصل إلى الحلق مفطِّر ولو لم ينزل، وذهب الشافعية إلى أن الداخل إلى الحلق مفطِّر وإن لم ينزل، وذهب الحنابلة إلى أن الجوف هو جوف البدن أو الدماغ، وما وصل إلى أحدهما فهو مفطِّر[2].

الفواكه الدواني، وشرح الرسالة النووية، انظر: **معجم المؤلفين**: عمر كحالة، مطبعة الترقي _ دمشق، د. ط، ١٣٧٧هـ، ٢/٤٠.

(١) **الفواكه الدواني** : النفراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م ، ١/٤٧٤ . ونقله النفراوي عن القرافي في كتاب الذخيرة.

(٢) **البحر الرائق**: ابن نجيم، ٢/٢٩٤، **مواهب الجليل على مختصر خليل**: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، ٩/١٩٧٧، **نهاية المحتاج**: الرملي ،٢/٣٨٦ ، **المغني**: ابن قدامة، ٣/١٠٧.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال المدة من ٢٣إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨يونيو إلى ٣ يوليو ١٩٩٧م، بعد الإطلاع على التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الدار البيضاء بالمغرب العربي في المدة من ٩إلى ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤_١٧ يونيو ١٩٩٧م: «الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق»[(١)].

والدليل:

١-عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً**»[(٢)].

وهنا يتبين أنَّ الأنف منفذ إلى المعدة، والطب الحديث أكد أيضا أن الأنف منفذ إلى الحلق، فإذا دخل الطعام والشراب عن طريق الأنف يفسد الصوم.

القول الثاني:

أنَّ قطرة الأنف لا تفسد الصوم أبداً، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء، و بعض أهل العلم المعاصرين.[(٣)]

الدليل:

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٠، ٨١/٢.

(٢) **رواه أبو داوود في سننه**، كتاب: الطهارة، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، الحديث رقم (٢٣٦٦)، ٤٦/٤، **وأخرجه الترمذي في سننه**، كتاب: الصوم، باب: ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، الحديث رقم (٧٩٨)، ٣٠٨/٢. (الحديث حسن صحيح).

(٣) ومن قال بهذا القول من المعاصرين: الشيخ هيثم الخياط، والشيخ عجيل النشمي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع ١٠، ٣٨٥/٢ ٣٩٩.

١-أنَّ وصول السائل إلى المعدة نادر جداً، وذلك لأنه قليل جداً، فحجم القطرة الواحدة (٠,٠٦) من ٣سم، ولو وصل الحلق فهو أقل من ماء المضمضة فَيُعفى عنه قياساً عليها.

٢-أنَّ الدواء الموجود في القطرة ليس غذاء، وعلة التفطير هو التغذية والتقوية، وهذه العلة ليست موجودة في قطرة الأنف.

٣-لعدم وجود نص يدل على كونها مفطرة، وليست واصلة من منفذ الأكل والشرب [١].

الراجح:

إنَّ قطرة الأنف لا تفسد الصوم بشرط عدم وصولها إلى الجوف.

و يُفضَّل استعمال القطرة ليلاً خروجاً عن الخلاف وذلك لقوة القول الأول، حيث أن الأنف منفذ للجوف، كما أنَّ النبي نهى عن المبالغة في الاستنشاق، فيكون معنى ذلك عدم جواز إدخال شيء للجوف من خلال الأنف أثناء الصوم.

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٠، ٢/٣٢٩_٣٦٩.

المبحث الثاني

ثقب الأنف لوضع الحلي

الثقب لغةً: هو الخرق[1].

ومن المهمات التي تشتمل عليها مرحلة العمل الجراحي مهمة الثقب، المتمثلة في إحداث خرق في الموضوع المحتاج إلى خرقه.

تقوم النساء بالتحلي بالذهب والفضة أو بغيرهما، من أجل التزين والتجميل، وهذا ما يسمى (بالزمام)، والزمام : هو ما تضعه المرأة في أنفها بعد ثقبها، بقصد الزينة.

وثقب الأنف هو عبارة عن إحدى صيحات الموضة التي انتشرت انتشاراً واسعاً في الآونة الأخيرة بين الفتيات في جميع أنحاء العالم، فقد قامت الكثير من النساء باستخدام ثقب الأنف من أجل مواكبة الموضة، إلاَّ أنَّ ثقب الأنف يختلف عن ثقب الأذن، وثقب الأنف منه ما هو تقليدي لا يحتوي على ما يجعله مميزاً، وأنواع ثقب الأنف هي: ثقب الأنف الجانبي، وثقب الأنف السفلي، وثقب الأنف المرصَّع، وثقب الأنف المسماري.

وهناك بعض الأمور التي يجب الابتعاد عنها بعد ثقب الأنف، ومنها الابتعاد عن أي نوع من المطهرات القوية لتطهير الأنف، بل يجب استعمال المحلول الملحي، كما أنه ينبغي الابتعاد عن أي نوع من مساحيق التجميل عند ثقب الأنف منعاً لانسداده أو إصابته بالجراثيم، بالإضافة إلى عدم استعمال الماء الساخن، مكان الثقب، وتجنب أحواض السباحة [2].

حكم ثقب الأنف لوضع الحلي للزينة:

اختلف الفقهاء في حكم ثقب الأنف لتعليق الحلي:

ذهب الحنفية إلى جوازه: «إنْ كان مما يتزين به النساء كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القِرْط»[3].

---

(١) **المصباح المنير**: الفيومي، مادة: ث ق ب، ص٥٤.

(٢) ثقب الأنف، ونتؤات ثقب الأنف، **ww.altibbi.comw**

(٣) **رد المحتار**: ابن عابدين، ٥١٦/٩.

وذلك لأنه للزينة وليس للإيذاء أو تغيير خلق الله.

و ذهب المالكية أيضاً إلى جواز ثقب الأنف لتعليق الحلي للزينة[1].

وذهب الشافعية إلى القول بالحرمة فلا يجوز للصبي ولا للصبية: «في فرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقاً، لأنه زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة بها مع الفرق بخلاف مافي الأذن»[2].

وذهب الحنابلة إلى إباحة ثقب الأنف لتعليق الحلي للزينة .

ورد في المغني : «يباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجوهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهن، وآذانهن وغيره، وأمّا ما لم تجر عادتهن بلبسه،... فهو محرم»[3].

الراجح:

يُرَجَّح من آراء الفقهاء ما ذهب إليه المالكية، والحنفية، إلى جواز ثقب الأنف لوضع الحلي للزينة من ذهب أو فضة، أو غيرها، إذا كان من عادة النساء التحلي به، وذلك قياساً على جواز ثقب الأذن لوضع الحلي للزينة، وذلك لأنه ليس في ثقب الأنف تغيير لخلق الله، ولا يوجد فيه ضرر يلحق بالأنثى بثقب الأنف، أمَّا إذا كان ثقب الأنف للتشبُّه بغير المسلمين، وأهل الفواحش فذلك، غير جائز، لعدم جواز التشبه بغير المسلمين[4].

ويجب ألاَّ تظهر هذه الزينة لأحد من الأجانب.

---

(١) **كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**: أحمد الصاوي، ت ١٢٤١هـ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥، ٢٧٩/٤.

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج : ابن حجر الهيتمي، ٢٤٦/١٢.

(٤) المغني : ابن قدامة ، ٤\٢٢٤-٢٢٥

(٤) **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**: د. محمد خالد المنصور، دار النفائس، الأردن – ط٢، ١٤٢٥ هـ = ١٩٩٩م، ص ٩٠.

المبحث الثالث

رأي الشرع في تجميل الأنف

الجمال في اللغة: مصدر (جَمُلَ) ، وهو ضد القبح، وهو الحسن ويكون في الفعل والخَلْق.

والجملاء: الجميلة والتامة الجسم من كل حيوان.

وتجمَّل: تزيَّن، وجمَّله أي زيَّنه [(١)].

الجمال إصطلاحاً:هو تناسب الخلقة واعتدالها واستواؤها، ورب صورة متناسبة الخلقة، وليست في الحسن هناك، وقد قيل الحسن في الوجه والملاحة في العينين [(٢)].

وعرَّف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها:جراحة لتحسين جزء من أجزاء الجسم، أو وظيفة خاصة إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[(٣)].

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وجعله في أجملِ صورة، وأودعَ فيها غريزة حب التزيُّنْ والجمال، ومع التقدُّم العلمي في مجال الطب أصبحت الجراحة التجميلية بمجالاتها المختلفة أحد أهم فروع الجراحة الطبية، ومن أهم هذه الجراحات التجميلية المنتشرة في عصرنا الحاضر، جراحة تجميل الأنف، فقد زادت بكثرة هذه الأيام، وهذا ما استدعاني لدراسة حكم هذه العملية الجراحية من الناحية الشرعية، فهذا الموضوع يعد أحد النوازل الفقهية، في هذا العصر.

ومن أشهر عمليات الأنف:

تصغير الأنف الكبير، أو تكبير الأنف الصغير، وعمليات إزالة البروز، وعمليات انحراف

---

(١) **لسان العرب**: ابن المنظور، مادة: جمل، ٢٠٨/٢، **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس، مادة: جمل، ٤٨١/١، **الصحاح**: الجوهري، مادة: جمل، دار الحضارة العربية، بيروت، ط١، ١٩٧٥م، ص (١٦١).

(٢) **الجمال فضله، حقيقته، أقسامه**: شيخ الإسلام ابن تيمية،وتلميذه ابن القيم الجوزية، دراسة وتحقيق: ابراهيم الحازمي، ط ١٤١٣،١ هـ،دار الشريف للنشر والتوزيع، ص ١٦٤.

(٣) **الجراحة التجميلية القانونية والمشروعية**، دراسة مقارنة: نادية قزمار،ط١، دار الثقافة ، عمان ٢٠١٠ م،ص٤٠.

الوتيرة الذي يؤدي إلى انسداد أو ضعف أحد مجريي التنفس، وعمليات التعويض للأنف الذي فقد في حادث، أو عملية استئصال الورم[1].

ولكل حالة من حالات جراحة الأنف حكم خاص بها:

الحالة الأولى:

إذا كانت العملية الجراحية علاجاً للحوادث الطارئة الناجمة عن الحروب أو الحوادث المرورية أو الرياضة العنيفة، فهي جائزة شرعاً.

الأدلة:

١- **حديث عَرْفَجة: ما روي عن عبد الرحمن بن طَرفَة أنَّ جدَّهُ عَرْفَجة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكُلَاب، فاتَّخذ أنفاً من وَرِق، فأنتنَ عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم، فاتّخذَ أنفاً من ذهب**[2].

والجراحة التجميلية للأنف أولى بالجواز من أنف الذهب لأنها أقرب إلى الأنف الحقيقي وعلاج التشوه، ومع تغيُّر الزمان والمكان توفرت بدائل مستحدثة عن أنف الذهب[3].

٢- **القاعدة الفقهية:** (الضرر يُزال)[4] لما تُسبِّبُهُ هذه التشوهات من ضرر حسي ومعنوي.

٣- لأنها تدخل ضمن عمليات التجميل الجراحية المشروعة، وهذا النوع من الجراحات ليس فيه تغيير لخلق الله المحرَّم، ولكن يعد علاجاً وإزالة تشوُّه، فهي من باب التداوي.

---

(١) **الوجيز في أمراض الأنف و الأذن و الحنجرة:** د. محمد سامر البريدي، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٦_١٤١٧ = ١٩٩٥_١٩٩٦، ص ١٤-١٥-١٦.

(٢) **رواه الترمذي في سننه،** كتاب: اللباس، باب: ماجاء في شد الأسنان بالذهب، الحديث رقم (١٧٧٠)، **وأخرجه أبو داود في سننه،** كتاب: الخاتم، باب: ربط الأسنان بالذهب، الحديث رقم (٤٢٣٢)، **وأخرجه النسائي في سننه،** كتاب: الزينة: باب: من أصيب أنفه محل يتخذ أنفاق، الحديث رقم (٥١٦٢)،٨/١٦٤.

(٣) **الجراحة التجميلية:** د. صالح الفوزان، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م، رسالة دكتوراه، ص٢٠٩.

(٤) **الأشباه والنظائر،** السيوطي، ص (١٧٣)، **الأشباه والنظائر:** ابن نجيم، ص (٩٤).

الحالة الثانية:

إذا كانت الجراحة علاجاً لتشوهات خلقية ولادية، أو تشوهات حصلت بسبب الإصابة ببعض الأمراض، مثل عمليات تعديل اعوجاج الأنف (انحراف الوتيرة) فحكم هذه الحالة الجواز[1].

الأدلة:

القاعدة الفقهية: (الضرر يُزال) [2] لأنّ هذه التشوهات تسبب ضرراً حسياً كصعوبة التنفس، وضرراً معنوياً بسبب التشوُّه فهو يسبب ألماً نفسياً.

الحالة الثالثة:

وهي أن تُجرى العملية الجراحية لتجميل الأنف دون الحاجة لها ولكن بقصد تغيير الشكل، أو تقليد شخص آخر، أو التضليل، أو التدليس فحكم هذه الحالة عدم الجواز [3].

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٤/١١٩].

٢- لأنها تدخل ضمن عمليات التجميل التحسينية الغير جائزة شرعاً لما فيها من تغيير لخلق الله.

الخلاصة:

نستخلص أن عمليات تجميل الأنف إذا كانت حاجية وضرورية فهي جائزة، وإن كانت بقصد الجمال والزينة والتحسين فهي غير جائزة.

---

(١) **الجراحة التجميلية**: د. صالح الفوزان، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م، «رسالة دكتوراه» ، ص٢٠٩.

(٢) **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ١٧٣، **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ٩٤.

(٣) **الجراحة التجميلية**: د. صالح الفوزان، «رسالة دكتوراه»، ص٢١٢.

الفصل الخامس

النوازل الفقهية فيما يخص الأذن

المبحث الأول : أثر غسيل الأذن وقطرات الأذن على الصوم.

المبحث الثاني: ثقب الأذن لوضع الحلي.

المبحث الثالث : حكم الجراحة التجميلية للأذن.

الفصل الخامس

النوازل الفقهية فيما يخص الأذن

الأذن: هي عضو حاسة السمع عند الإنسان، والتي تقوم بحفظ توازن الجسم.

وتتكون الأذن من الأذن الخارجية وهي عبارة عن صيوان كبير يسمح بتجميع الموجات الصوتية لإدخالها إلى الأذن الوسطى.

والجزء الآخر من الأذن هو الأذن الداخلية وهي عبارة عن تجويف في العظم الصدغي، ويحتوي على المطرقة والسندان والركاب.

وتقوم الأذن الوسطى بنقل الذبذبات من غشاء الطبل إلى الأذن الداخلية، وتتكون من منظومة معقدة من الأنفاق تتواجد داخل غلاف عظمي.

إنَّ الأذن هي الحاسَّة التي أودعها الله في خَلقه نعمةً أنعمها علينا بفضلهِ، ومَنِّهِ، ودليل على قدرة الله تعالى ووحدانيته.

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴾ [الأنعام:٦/٤٦].

والسمع دعامة من دعائم الإدراك السليم والإيمان.

قال تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران: ٣/١٩٣].

والقرآن يبين أنَّ للسمع مسؤولية، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:١٧/٣٦].

والسماع للكلام الطيب من علامات الإيمان، والسماع للكلام الخبيث والكذب من علامات النفاق ، والسماع للقرآن الكريم، من موجبات الرحمة، والإعراض عن سماع آيات الله من موجبات العذاب واستراق السمع من صفات الشياطين، ووعَّى الشرع إلى آداب الاستماع، فعلى الأذن أن تكون واعية صاغية، وهي وسيلة الإنسان للاتصال بالعالم الخارجي[1].

(١) **أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحتها**: تأليف مجموعة من الأطباء منهم: د. محمد نبوغ العوا، د. محمد نبيل دندشلي، منشورات جامعة دمشق كلية الطب البشري، ١٤٢٩هـ _١٤٣٠ = ٢٠٠٨م _ ٢٠٠٩، د. ط، ص(٣٩_٤٣). **إعجاز القرآن في حواس الإنسان – دراسة في الأنف والأذن والحنجرة،– في ضوء الطب وعلوم القرآن**، د. محمد كمال عبد العزيز. مكتبة القرآن للطباعة والنشر، القاهرة، ص (٢٠_٢٤).

المبحث الأول

أثر غسل الأذن وقطرات الأذن على الصوم

يحتوي الجزء الخارجي من الأذن على غدد عرقية متحورة تقوم بإفراز مادة الصمغ أو الصملاخ، وهذه المادة تعد من وسائل الحماية للأذن من الحشرات، والغبار، والمواد الضارة، وتمنع وصولها للأجزاء الداخلية.

والأذن تقوم بتنظيف نفسها بنفسها، فلا يُنصح باستخدام المياه أو نكاشات الأذن القطنية، لأنها قد تضر بالأذن، وينصح بمراجعة الطبيب عند الشعور بالحاجة لغسيل الأذن إذ إنه من الأفضل أن تتم تحت إشراف الطبيب المختص، ولا يجوز غسل الأذن في حال وجود ثقب في غشاء الطبل أو وجود التهابات فطرية في جدار الأذن وفي هذه الحالة يتم شفط الأوساخ دون اللجوء إلى المياه.

أمَّا قطرات الأذن: فهي دواء يستخدم لعلاج التهابات الأذن، أو تسكين الألم، أو مضاد للجراثيم، وقد تستخدم قبل غسيل الأذن بفترة لتسهيل الغسيل [(١)].

الحكم الفقهي لغسيل الأذن وقطرات الأذن أثناء الصوم:

أولاً – أثر غسيل الأذن على الصيام:

إذا كانت طبلة الأذن سليمة وغير مثقوبة، فإنه لا يحصل الفطر بذلك، أمَّا إذا كانت طبلة الأذن مثقوبة ثم غُسِلَت هذه الأذن بماء أو نحوه، ثم وصلت كمية تزيد عن المقدار المعفو عنه فالصحيح حينئذٍ أنه يفطر[(٢)].

---

(١) **أمراض الأذن والأنف والحنجرة**: تأليف مجموعة من الأطباء منهم: د. نبوغ العوا، د. جمال قسومة، منشورات جامعة دمشق كلية الطب البشري، ١٤٣٧هـ _ ١٤٣٨ = ٢٠١٦ = ٢٠١٧، د. ط، ص (١٩٢). **دليل أمراض الأذن والأنف والحنجرة**، أ. د: محمد أبو قاسم، دار طلاس، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م، ص (١٠٥_١٠٦_١٠٨).

(٢) **بدائع الصنائع**: الكاساني، ١٥٠/٢، **حاشية الدسوقي**: الدسوقي، ١٥٢/٢، **الجموع**: النووي، ٢٢٥/٦، **المغني**: ابن قدامة، ١٠٥/٣_١٠٦، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشرة _ المفطرات في مجال التداوي، مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٠، ٨١/٢.

الأدلة:

١- حديث لَقيطُ بن صَبِرة رضي الله عنه: «**وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً**»[١].

لأنَّ هذا في معنى الاستنشاق إذا كانت الأذن قناة تصل إلى الحلق والمعدة، ثم غُسلت بالماء الكثير، فوصل شيء إلى ذلك، فهذا ما يصل إلى الحلق إذا بالغ الشخص في الاستنشاق، لكن لو حصل الغسيل بشيء يسير، فإنَّ هذا يأخذ حكم القطرة.

٢- إنَّ الطب الحديث أثبت بأن الأذن ليست منفذاً للحلق إلا في حالة ثقب غشاء الطبل، فتكون الأذن منفذاً الى البلعوم الأنفي عبر نفير أوستاش وهو : قناة دقيقة تصل بين الأذن الوسطى والبلعوم الأنفي، وتسمى أيضا بقناة استاكيوس[٢].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

«الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق»[٣].

ثانياً – أثر قطرة الأذن على الصيام:

أولاً نبحث في مسألة هل الأذن منفذ إلى الحلق أم لا ؟

ذكرنا سابقاً أنَّ الأذن ليست منفذاً إلى الحلق، إلاَّ في حالة واحدة، وهي إذا كانت طبلة الأذن مثقوبة فحينئذٍ هناك قناة تصل من الأذن إلى الحلق، ومن الممكن إذا وضع الإنسان سائلاً، أو ماءً، أو قطرة، أو دهناً، أو أي شيء فيصل إلى حلقه فيفسد الصوم، أمّا إذا كانت طبلة الأذن غير مثقوبة فإنه لا يمكن أن يصل إلى المعدة أو الجوف أو الحلق، فإنَّ الصائم لا يفسد صومه، ولا يجب عليه القضاء[٤].

---

(١) **أخرجه أبي داود سننه**، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه من الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، الحديث رقم (٢٣٦٦)، ٤٦/٤، **وأخرجه الترمذي في سننه**، كتاب: الصوم، باب: ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، الحديث رقم (٧٩٨)، ٣٠٨/٢. الحديث حسن صحيح.

(٢) **الدليل المرجعي السريري لأمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الرأس والعنق**، ص٣٤١، **التشريح السريري الرأس والعنق**، ص١٣٤.

(٣) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٠، ٨١/٢.

(٤) **بدائع الصنائع**: الكاساني، ١٠٥/٣_١٠٦، **حاشية الدسوقي**: الدسوقي، ١٥٢/٢، **المجموع**: النووي، ٢٢٥/٦، **المغني**: ابن قدامة، ١٠٥/٣_١٠٦.

المبحث الثاني

ثقب الأذن لوضع الحلي

ثقب الأذن يعد من الجراحات الصغرى، يتم بإحداث فرق في شحمة الأذن أو الموضع المحتاج إلى خرقه من الأذن وهو من الزينة التي عرفت لدى النساء منذ القدم، ويشكل حلق الأُذن جزءً هاماً من زينة المرأة وجمالها، حيث تسعى المرأة إلى اقتناء حلق الأُذن بأشكال وألوان مختلفة.

وأصل ثقب الأُذن يعود إلى عصر سيدنا إبراهيم عليه السلام عندما تزوج من السيدة هاجر، وأقسمت زوجته الأولى سارة أن تقطع إحدى أعضاء هاجر، فأمر زوجها النبي إبراهيم عليه السلام، بأن تَبَرَّ قسمها بثقب أذنيها[1]، فأصبحت هذه العادة سنَّة متبعة لدى النساء إلى يومنا هذا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ثقب الأذن لوضع الحلي فيها:

أولاً – ذهب الحنفية والمالكية، وجمهور الحنابلة إلى جواز ثقب الأذن لوضع الحلي[2].

فقد نص الحنفية إلى أنه: «يجوز ثقب أذن البنات الأطفال لأنَّ فيه منفعة الزينة، وكان يُفعَل ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير»[3].

وقال المالكية: «يجب على المعتدة ترك لبس الحلي ولو كان خاتماً أو قرطاً، وأخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القِرط»[4].

أدلتهم على الجواز:

١- الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**خرج النبي صلى الله عليه**

---

(١) **البداية والنهاية**: ابن كثير، دار الفكر، ط٢، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ٢٢٩/١.

(٢) **حاشية ابن عابدين**: ابن عابدين،٤٥/٦، **حاشية الخرشي**: لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ٢٠٩/٤، **الإنصاف**: للمرداوي، ١٢٥/١.

(٣) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٨٥٨م، ٢٢٧/٦.

(٤) **حاشية الخرشي**، ١٤٧/٤ .

وسلم – يوم عيد – فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثمَّ أتى النساء، فأمرهُنَّ بالصدقة، فجعلت المرأةُ تصدَّقُ بِخُرْصِهَا[1] وسِخَابِهَا[2]»[3].

وجه الدلالة:

أنَّ النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كُنَّ يلبسنَ الحلي في آذانهن، فلو كان محرماً لنهاهنَّ النبي عن ذلك أو أنكر فعله، فعدم نهيه وإنكاره يدل على جواز فعله.

٢-حديث أم زرع أنها قالت: «**زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أَنَاسَ من حلي أذني...، قالت: عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت لك كأبي زرع لأمَّ زرع...**»[4].

وجه الدلالة:

أنَّ أبوزرع أثقل أذن أم زرع بالقرط حتى تدلى وتحرك، فهذا دليل على أنَّ ثقب الأذن موجود في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فلو كان محرماً لكان النبي عليه الصلاة والسلام أنكره.

٣-أنَّ ثقب أذن الأنثى من باب الزينة والتجمل للنساء، فهي مصلحة لا يمكن إنكارها فهي جائزة[5].

ثانياً: ذكر الشافعية في حكم ثقب الأذن لوضع الحلي قولان:

القول الأول:

لا يجوز ثقب الأذن، وجعلوه مُلحقاً بتبتيك الأنعام[6].

---

(١) **الخُرص** : الخِراص، وهو الحلقة من الذهب أو الفضة ، وقرط بحبة واحدة ، انظر: **المعجم الوسيط** ،٢٢٧/١.

(٢) **السِخاب** : ج سُخب ، وهي القلادة تستخدم من القرنفل ، انظر : **المعجم الوسيط** ، ٤٢١/١ .

(٣) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب: اللباس، باب: القلائد والسخاب للنساء، الحديث رقم (٥٥٤٢)، ٢٢٠٦/٥.

(٤) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، الحديث رقم (٤٨٩٣)، ١٩٨٨/٥-١٩٩٠. واناس : تعني حرك.

(٥) **كشاف القناع**: للبهوتي، ١٠١/١.

(٦) **نهاية المحتاج** : الرملي ، ٨٥/٦ .

القول الثاني:

يجوز ثقب الأذن لأنه من باب الزينة المطلوبة في حق النساء.

أدلة أصحاب القول الأول على عدم جواز ثقب الأذن هي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٤/١١٩].

وجه الدلالة:

أنَّ ثقب الأذن من أمر الشيطان، والبتك هو القطع، وثقب الأذن قطعها فهو ملحق بأذن الأنعام، فيكون حراماً.

ويرد على هذا الدليل:

بأنَّ هذا القول غير صحيح، لأنَّ إلحاق قطع آذان الأنعام بثقب أذن الأنثى قياس مع الفارق، إذ أن قطع آذان الأنعام محرم فهو من شرعة الشيطان، أمَّا ثقب أذن الأنثى فهو من باب الزينة المشروعة للمرأة والتحلي وقد أجازه الشرع.

٢-القياس على الوشم، فقد قاسوا ثقب الأذن على الوشم، فهو محرم قياساً على حرمة الوشم.

ويرد على هذا الدليل:

أنَّ الوشم فيه تغيير لخلق الله وقد ثبتت حرمته صراحةً في الشرع، أمَّا ثقب الأذن فهو من باب الزينة المشروعة للأنثى، وليس فيه تغيير لخلق الله تعالى.

٣-إنَّ ثقب الأذن هو جرح مؤلم، وتعذيب بلا فائدة، فلا يجوز إلا لحاجة والتحلي ليس فيه حاجة، ومثله موجب للقصاص.

ويرد على هذا الدليل:

أنَّ ثقب الأذن فيه ألم يسير لا يقاس في مقابل منفعة التحلي، وحب الزينة والتحلي هو فطرة عند الأنثى وتلبية لحاجتها[1].

ثالثاً – أمَّا الحنابلة فذهبوا في صحيح المذهب إلى جواز ثقب أذن الأنثى للزينة مع كراهة ثقب أذن الصبي، لأنه لا مصلحه له فيه ، ولأنه تعذيب دون الحاجة إليه ، وتشبُّه مُحرَّم بالنساء .

قال العلاَّمة المرداوي[2] – رحمه الله –: «ويكره ثقب أذن الصبي إلا الجارية على الصحيح من المذهب ونص عليه»[3].

الراجح:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم على حكم ثقب الأذن، يتبين لنا أنَّ الراجح والله أعلم جواز ثقب أذن الأنثى للتحلي، وذلك لقوة أدلتهم على الجواز، وضعف أدلة القول الثاني، ولو كان ثقب الأذن محرَم لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه عندما عرض عليه، ولأنه من باب الزينة والتحلي المشروعة، فهو يسد حاجة فطرية عند الأنثى وهي حب التزين، وليس فيه تغيير لخلق الله، وليس فيه ضرر، فجاز فعله.

---

(١) **أحكام النساء**: ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ص١٠، **إعانة الطالبين**: البكري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط ، د.ت ، ١٧٦/٤.

(٢) **المرداوي**: هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، إمام المذهب الحنبلي ومصححه، ولدَ في مراد قرب نابلس وانتقل إلى كبره إلى دمشق، اشتغل بالعلم وجدَّ في الاشتغال، برعَ في علوم عدَّة، وانتهت إليه رئاسة المذهب، من مؤلفاته: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و(التنقيح المشبع في تمرير أحكام المقنع)، توفي في دمشق سنة (٨٨٥هـ)، انظر: **شذرات الذهب**: ابن العماد، دار ابن كثير _دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ، ٣٤٠/٧_٣٤١.

(٣) **الإنصاف**: المرداوي،١٢٥/١.

المبحث الثالث

حكم الجراحة التجميلية للأذن

الجراحة لغةً: مأخوذ من الجَرْح، ويقال: جرحَ يجرحه جرحاً، والاسم منه: جُرْحٌ[1].

الجراحة الطبية في اصطلاح الأطباء هي: فرع من الطب مختص في علاج الأمراض عن طريق العمليات الجراحية، وتشمل العمليات الصغيرة والكبيرة.

والعملية الجراحية هي إجراء جراحي بقصد إصلاح عام، أو رتق تمزُق، أو عطب، أو بقصد إفراغ حديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستعمال عضو مريض أو شاذ[2].

ومن الجراحات التجميلية التي نحن بصدد دراستها جراحة الأذن التي باتت منتشرة اليوم، فهي تعد إحدى النوازل الفقهية في هذا العصر الحديث، وعمليات تجميل الأذن قد يراد منها إصلاح وتصحيح عيب خَلْقي قد يسبب ألماً نفسياً للشخص أو بدنياً أو كليهما.

ومن أمثلة العمليات التجميلية للأذن:

عملية تجميل الصيوان و هو الجزء المرئي من الأذن وعمله التقاط الموجات الصوتية وتوجيهها نحو القناة السمعية الخارجية ويحافظ على الضغط الهوائي بين داخل الأذن وخارجها ، وعملية تصنيع الصيوان، وعملية استئصال الصيوان الزائد، وإصلاح شرم الأذن.

الحكم الفقهي لعمليات تجميل الأذن ويمكن أن نفصلها كالآتي:

أولاً- أن تكون العملية الجراحية لتجميل الأذن حاجة وضرورة إذا كان هناك عيب في الأذن كأن تكون مدلاة للخارج، وبارزة، وقد تكون الأذن صغيرة لدرجة الانعدام، وقد تكون كبيرة تؤذي صاحبها، و تجرى هذه العملية الضرورية الحاجية، تحت تأثير التخدير الموضعي أو الكلي[3]

---

(١) **لسان العرب**: ابن المنظور، مادة: جرح، ٢/٨١-٨٢، **الصحاح**: الجوهري، ١/٣٥٨، **المصباح المنير**: الفيومي، مادة: (ج ر ح)، ص٦١.

(٢) **أحكام الجراحة الطبية**: الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة – الشرقية، ط٢، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م، ص٢٩.

(٣) **الموسوعة الطبية الحديثة**: تأليف مجموعة من الأطباء، ترجمة نخبة من المترجمين، ط٢، د. ت، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ٥/٩٨٢ .

و حكم مثل هذه العمليات الجواز، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤_٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩_١٤تموز ٢٠٠٧م (يجوز إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجة التي يقصد منها: إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي بها خلق الإنسان لقوله سبحانه ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين:٤/٩٥]، وإصلاح العيوب الخلقية مثل اعوجاج الأنف الشديد) [(١)].

الأدلة على الجواز:

١_ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء**»[(٢)].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على مشروعية التداوي من جميع الأمراض، والعمليات التجميلية الحاجية والضرورية تدخل ضمن هذا الجواز.

٢_ **قاعدة:** (الضرر يُزال) [(٣)]، والضرر هنا نفسي وعيني، وإنَّ ظهور الأذن بمنظر مشوَّه يؤثر على نفسية صاحبها فيجب إزالته إن أمكن.

٣_ القياس: يأتي هذا الجواز قياساً على جواز علاج الأنف المشوه، كما في حديث عَرْفَجة[(٤)]، بجامع علاج التشوُّه، في كل منهما.

٤– المعقول: إنَّ تشوهات الأذن قد تؤدي إلى ضعف السمع ودقته فمن الضروري علاجها.

ثانياً – إذا كانت الأذن سليمة ولا يوجد فيها تشوُّه، فإن جراحة تجميل الأذن في هذه الحال غير جائزة، لأنها تدخل ضمن العمليات التحسينية الغير ضرورية، وإنما الغرض منها الحُسُن والجمال والتي نهى عنها الشارع.

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثامنة، ع١٨، ص(١١). بوتراجايا : هي مدينة في ماليزيا.

(٢) **سبق تخريجه**، ص٣٣ .

(٣) **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص (١٧٣)، **لأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ص (٩٤).

(٤) **سبق تخريجه**، ص ١٠٢ .

الأدلة على عدم الجواز في هذه الحالة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٤/١١٩].

وجه الدلالة:

إنَّ تغيير خَلْق الله محّرم، وهنا إذا كانت العملية ليست ضرورية فهي محرمة لأنَّ فيها تغيير لخلق الله.

٢- التعرض للتخدير دون ضرورة أو حاجة غير جائز[1].

الخلاصة:

إنَّ عمليات تجميل الأنف إذا كانت ضرورية وحاجية فهي جائزة شرعاً، وإن كانت تحسينية بقصد الزينة وزيادة في الجمال فهي محرَّمة وغير جائزة شرعاً.

---

(١) **حاشية ابن عابدين**: ابن عابدين، ٦/٧٦-٧٧، **روضة الطالبين**: النووي، ٢/٥٥٠_٥٥١، **الإنصاف**: المرداوي، ٨/٤٣٨.

الفصل السادس

النوازل الفقهية فيما يخص الوجه

المبحث الأول : شد الوجه وإزالة التجاعيد.

المبحث الثاني: جراحة عمل الغمازات.

المبحث الثالث: علاج الشفة الأرنبية.

المبحث الرابع: حكم إزالة شعر الوجه ولا سيما بالتقنيات الطبية الحديثة.

المبحث الخامس: حكم حقن البوتكس والمواد المالئة

الفصل السادس

النوازل الفقهية فيما يخص الوجه

يعد الوجه من أبرز مقاييس الجمال لأنَّه من أعضاء الجسم البارزة الظاهرة، ويحظى باهتمام جرَّاحي التجميل، وخاصة في عصرنا الحاضر واتجاه الناس بشكل كبير لعمليات تجميل الوجه.

والوجه هو ذاك الجزء من الجسم الممتد ما بين شحمتي الأذنين ومن أعلى الجهة إلى أسفل الذقن.

وتجلّى في الوجه إبداعات الخالق، فهو مرآة المشاعر من حزن وفرح حيث تبرز على ملامح الوجه، ويحوي أعضاء فائقة الأهمية بالنسبة للجسم وظيفة وجمالاً كالعينين والأنف والشفاه.

وسنتكلم في هذا الفصل عن أشهر عمليات تجميل الوجه التي أصبحت منتشرة على نطاق واسع بين الناس وعليها إقبال شديد، وبيان الحكم الشرعي لكل منها.

المبحث الأول

شد الوجه وإزالة التجاعيد

إنَّ التجاعيد تظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، وتوقُّف حيوية بعض خلاياه، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم تتضاعف هذه الثنيات، وتتعمق في داخل الجلد، فتظهر التجاعيد ويصحب ذلك ترهل البشرة، وتظهر التجاعيد بسبب تقدم السن، أو بسبب عوامل وراثية، أو اضطرابات وضغوطات نفسية، أو بسبب الأرق وقلة النوم، أو عوامل هرمونية، وكيميائية، أو التعرض الكثير لأشعة الشمس، أو التدخين، أو التفريط في استعمال مساحيق التجميل لدى النساء(١).

والتجاعيد تؤثر على مظهر الوجه، إذ تعطي انطباعاً بكبر السن والحزن، والتعب وعدم الارتياح.

وعملية شد الوجه تجري تحت فروة الرأس، وخلف الأذن، يقص فيه الجلد، وتتم عملية شد الوجه بشق جراحي دائري يحيط بالأذن، لئلا يترك الجرح ندبة ظاهرة في الوجه، يتم بعدها رفع الجلد وشده للخارج، ثم يليه شد وتثبيت عضلات الوجه والأنسجة المترهلة، وقد يصاحب ذلك إزالة بعض الجلد الزائد والدهون، ويستغرق إجراء مثل هذه العملية حوالي سبعة أيام، يكون الوجه فيها متورماً بعض الشيء، ونتيجة هذه العملية ليست نهائية، بل تعود التجاعيد بعد خمس سنوات(٢).

وهذه العملية لها أضرار جانبية كثيرة من أبرزها ما تُحدِثهُ من التهابات وتشوهات في الجلد، وإنَّ أثرها يمتد لفترات طويلة.

---

(١) **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، ط١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ص٦٧.

(٢) **الموسوعة الطبية الحديثة**: تأليف مجموعة من الأطباء، ترجمة: نخبة من المترجمين، ط٢، مؤسسة سجل العرب، القاهرة،٣/٤٥٥.

وهناك طرق عديدة لشدِّ الوجه، وإزالة التجاعيد، وقد وردت بعض النصوص الشرعية التي تدل أن مبدأ تقشير الوجه كان معروفاً.

حكم شد الوجه وإزالة التجاعيد ولاسيّما بالطرق الحديثة:

إنَّ الحكم الفقهي في هذه المسألة يعود بحسب السن، ونوع التجاعيد المراد إزالتها وطرق إزالتها.

أولاً – الحكم حسب نوع التجاعيد المراد إزالتها:

أ- إذا كانت التجاعيد يسيرة وطرق إزالتها تكون باستخدام الكريمات ومساحيق التجميل والتقشير الكيميائي السطحي، والتنعيم الكرستالي، فحكم هذه الحالة الجواز، ما لم يكن فيه ضرر طبي، وذلك لأنَّه يندرج ضمن التزيين الذي وردت الرخصة فيه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص على تحريمه، وهذه ليست من تغيير خلق الله تعالى[1].

ب- إذا كانت الإجراءات ذات أثر عميق تستمر لفترة طويلة، كإزالة التجاعيد بالحقن وجراحة شد الوجه، والتقشير بالليزر، فإنَّ حكم هذه الحالة يختلف باختلاف دواعي إجرائها ولها حالتان:

الحالة الأولى:

أن يصاب الشخص بهذه التجاعيد بصورة غير معتادة، كما لو أصيب بها صغير السن، أو بسبب أمراض أو عوامل خارجة، فحكم هذه الحالة الجواز [2].

الأدلة:

١- القاعدة الفقهية (الضرر يُزال) [3]، وفي هذه الحالة هناك ضرر عيني ونفسي.

٢- أنها تعد من العمليات الحاجية الضرورية وليس فيها تغيير لخلق الله المحرم، وإنما إعادة أصل الخِلقة.

---

(١) **الجراحة التجميلية**: د. صالح الفوزان، «رسالة دكتوراه» ص٢٦٥.

(٢) **الجراحة التجميلية**: د. صالح الفوزان، ص٢٦٤ .

(٣) **الأشباه والنظائر**: السيوطي ص (١٧٣)، **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ص (٩٤) .

الحالة الثانية:

أنْ تظهر هذه التجاعيد بصورة معتادة، مثلاً بسبب تقدم السن، وحكم هذه الحالة التحريم [(١)].

الأدلة:

١- ليس فيها دوافع حاجية وضرورية.

٢- وجود ما يعد خلقة معهودة، فعملية إزالتها تعد تغييراً لخلق الله تعالى، فهو محرَّم لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٤/١١٩].

٣- يحرم قياساً على الوشم والوصل والتفليج بجامع تغيير الخلقة[(٢)].

ثانياً – الحكم بحسب السن:

أ- إذا كان إجراء هذه العملية لكبير في السن وبسبب الشيخوخة، والهدف منها الظهور بسن أصغر والتزيين والتجمُّل فإنَّ هذه العملية غير جائزة ومحرَّمة [(٣)].

الأدلة:

١- **القاعدة الفقهية:** (لا ضرر ولا ضرار) [(٤)]، وهذه الحالة فيها تعريض الجسم لضرر دون ضرورة[(٥)].

٢- لأنها ليست حاجية وضرورية، وهي تغيير لخلق الله الذي ذكر تحريمه سابقاً.

٣- لما فيها من تدليس، ومحاولة للظهور بسن أصغر.

---

(١) **الجراحة التجميلية:** د. صالح الفوزان، ص٢٦٥ .

(٢) **الجراحة التجميلية:** د. صالح الفوزان، ص٢٦٦.

(٣) **الجراحة التجميلية:** د. صالح الفوزان، ص(٢٦٥).

(٤) **الأشباه والنظائر**، السبكي، ١/٤١.

(٥) **الجراحة التجميلية:** د. صالح الفوزان، ص٢٥١ – ٢٥٩.

ب- إذا كانت العملية المراد منها التداوي لأسباب مرضية غير متعلقة بكبر السن، ومعالجة للمرض وما ترتب عليه من آثار كالتجاعيد، فهي جائزة شرعاً، ولكن بشرط ألاَّ تؤدي العملية إلى ضرر أكبر وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية (الضرر لا يُزال بالضرر) [1].

الأدلة:

١- مشروعية التداوي في الإسلام والحث عليه.

٢- لأنَّ ليس فيها تغيير لخلق الله، وإنما إعادة الخلقة لحالها المعهودة.

الخلاصة:

إنَّ إزالة التجاعيد بطرق سهلة ومؤقتة كمساحيق التجميل، والتقشير الكيميائي السطحي جائزة ما لم يكن فيها ضرر، أمَّا إزالة التجاعيد بطرق تستمر لفترة طويلة كالحقن والجراحة، والتقشير، بالليزر، فهي جائزة إذا كانت حاجية وضرورية كأن تكون التجاعيد لصغير السن، أو أن تكون التجاعيد ناتجة عن أمراض، أمَّا إذا كان المراد منها الزيادة في الحسن، والجمال والظهور بمظهر أجمل ولكي يبدو أو تبدو أصغر سناً فهو غير جائز، لأنَّ فيه تغيير لخلق الله المحرَّم.

---

(١) **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ص (٩٦)، **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص (١٧٦).

المبحث الثاني

جراحة عمل الغمازات

اشتهرت مؤخراً وعلى نطاق واسع جراحة عمل الغمازات على الخدين، وأصبحت مرغوبة لدى العديد ممن لا يتمتعون بها، وذلك زيادة في الحسن والجمال، فهي قديماً وحديثاً تعد من مظاهر الجمال، وهي عملية جراحية يتم فيها عمل غمازة أو غمازتين على الخدين، وذلك بحسب رغبة الشخص، وتتم العملية بمخدر موضعي لسهولتها، وللوقت القصير التي يستغرق إجراءها، حيث لا يتجاوز النصف ساعة، ومن ثم يقوم الجرَّاح بعمل فتحة صغيرة من داخل الفم في المكان الذي يتم الاتفاق عليه لعمل الغمازة، ثم يتم إفراغ تلك المنطقة من الدهون وجزء صغير من العضلة، ويتم عمل غرزة بين الفتحة التي بداخل الفم والجلد الخارجي، وذلك بخيط رفيع من النوع الذي يمتصه الجسم ويذوب خلال أيام، وبالرغم من بساطة العملية إلاَّ أنَّ لها مخاطر، إذ قد يحدث تشوه بالوجه يصعب تصحيحه، أو ممكن أن تظهر الغمازات بشكل مبالغ فيه، أو أن تظهر في مكان غير المراد به، ويمكن أن تختفي مع الوقت [1].

الحكم الفقهي لعملية إجراء الغمازات:

هناك حالتان لعملية إجراء الغمازات ويختلف الحكم الفقهي بحسب كل حالة:

الحالة الأولى:

تتم عن طريق قلم مساحيق التجميل، دون العودة لعمل جراحي، وهذه الحالة جائزة بشرط ألاَّ يراد بها إظهار الزينة للأجانب، أو التدليس والهدف منها خداع الخاطب، أو أن تظهر أمام الرجال الأجانب، وذلك لأن ليس فيها تغيير لخلق الله وإنما هي رسم مؤقت، وليس فيها ضرر، وهي تدخل في نطاق مساحيق التجميل المشروعة بشرط عدم الظهور بها للأجانب أو التدليس، وقد أجاز بعض الفقهاء مساحيق التجميل للزينة للمرأة المتزوجة[2].

---

(١) جراحة تكوين غمازة الوجنة في فرنسا، انظر: **https://ar.health-tourism.com**

(٢) **نيل الإطار**: الشوكاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت ، ١١٣/٦ ، **المجموع**: النووي، ٢٣١/٤.

الحالة الثانية:

أن يتم إجراء عمل جراحي لعمل الغمازة، وهذه من العمليات الجراحية التجميلية للوجه بهدف الزينة أو التجمُّل المحض، فهي غير جائزة شرعاً، وقد جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

«لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات»[1].

الأدلة على ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩/٤]. فهذه العملية فيها تغيير لخلق الله المحرَّم وهي غير مشروعة ومن المحرَّمات التي يسوِّل الشيطان فعلها لأوليائه، ولا تشتمل على دوافع حاجية أو ضرورية.

٢-فيها التعرُّض للتخدير دون الحاجة إليه، ومعلوم أنَّ التخدير محرَّم شرعاً إلاَّ لضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً.

٣-أنَّ مثل هذه العمليات إنفاق للمال وتبذير وإسراف في غير حاجة ولا ضرورة.

---

(١) قرار رقم ١٧٣صدر عن **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الأخرة ١٤٢٨هـ الموافق ١٤/٩/ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م، ع١٨، ص(١١).

المبحث الثالث

علاج الشفة الأرنبية

الشفة الأرنبية: هي تشوه يظهر منذ الولادة، وتكون فيه الشفة مشقوقة طولياً، ويطلق عليها أحياناً ظاهرة شرم الشفة، التي تشبه شفة الأرنب.

وسبب هذا التشوه الخلقي يعود للعوامل الوراثية، أو عوامل بيئية أو عوامل مرضية، أو تأثيرات جانبية لبعض الأدوية التي تستعملها الأم أثناء الحمل، وهذا التشوَّه له آثار سلبية شتى تتعلق بالكلام وصعوبة التغذية الفموية. وتتم الجراحة بهدف الإصلاح الشفوي لتحقيق تناظر خطوط الشفة، وتناظر امتلاء الشفة دون فقدان محتوى الشفة الطبيعي [(١)].

من الناحية الشرعية نجد أنَّ الشرع أجاز مثل هذه الجراحة لعدة أسباب منها:

١-بقاء مثل هذا التشوه فيه ضرر على النطق ببعض الحروف، كالباء والميم، ويؤدي إلى إخراج بعض الأصوات غير المرغوبة، وعلاج هذا التشوه يجنب هذه المحاذير، والشرع يدعو لإزالة الضرر، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

٢-أوجب الشرع جزءاً من الدية لمن تعدَّى على الشفَّة، وهذا يدل على أهمية اكتمال الشفة[(٣)].

٣-هذه الجراحة من باب إصلاح العيوب وتعد من جراحات التجميل الحاجية والضرورية و ليست من باب طلب الحسن.

---

(١) **الحديث في العلاج والتشخيص- علم أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الرأس والعنق –** CURRENT – ترجمة وإعداد: د.سعيد الحبش و د.أحمد السحلي و د.محمد الحصان، دار اللآلئ _دمشق ص٣٤٢.

(٢) **سبق تخريجه** ، ١٦٨ .

(٣) **الفقه على المذاهب الأربعة:** الجزيري، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. دار الكتب العلمية،ص٢٩٤ _٢٩٥.

٤-الضرر التنفسي الذي قد يلحق بالطفل بسبب مظهره المشوَّه حيث يتسبب بانطوائه، والتعرض للسخرية من قِبل الآخرين، بما أنَّه علامة بارزة، وتعطي شكلاً مشوَّهاً.

٥-إنَّ مثل هذا التشوه فيه ضرر على الطفل من ناحية التغذية، حيث يؤثر على عملية الإرضاع، وقد يتسبب بخروج الطعام إلى الأنف[١].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤-٢٩ جمادى الأخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز ٢٠٠٧م (يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية و الحاجية التي يقصد منها:

أ_ إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله تعالى﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين:٤/٩٥].

ب _ إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج _ إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد[٢] .

الخلاصة:

مما سبق يتبين الضرر الذي ينشأ عن هذا التشوُّه، فعلاجه بالجراحة التجميلية جائز شرعاً، لإصلاح هذا العيب.

---

(١) **الجراحة التجميلية**: د. صالح الفوزان، ص٢٣٩.

(٢) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٨، ص(١١).

المبحث الرابع

حكم إزالة شعر الوجه ولاسيما بالتقنيات الطبية الحديثة

الشَّعْرُ: هو عضو ملحق بالجلد، كالأظافر، وهو زينة فطرية جعلها الله سبحانه وتعالى للبشر، ولغيرهم من الحيوان، بل إن النبات له أوبار تسمى شعر تعد زينة وجمال لها فسبحان الخالق الذي أبدع خلقه فصوره فأحسن صوره.

ويغطي الشعر جميع جلد الإنسان ما عدا أراضي يده وأخمص القدمين، وتتراوح غزارة الشعر ما بين (٤٠ – ٨٠٠ شعرة / في كل سنتيمتر مربع من الجلد). وغزارة الجلد تكون تحت الإبطين وفي الرأس ويتساقط الشعر بمعدل (١٥٠-٥٠ شعرة يومياً).

ويلحق بالشعر ملايين الغدد الدهنية التي تتوضع عند جذور الشعر، ولهذه الغدد الدهنية فائدة كبيرة في ترطيب الشعر والمحافظة على حيويته، وتلحق بالشعر ملايين الغدد العرقية التي تفرز العرق وتساعد في تعديل درجة حرارة الجسم[1].

والوجه هو أصل الزينة، وتجمع فيه المحاسن، ويبدو فيه جمال الخِلقة، وخاصة عند المرأة، فهو محل استمتاع الزوج، وزينة وجمال، ولهذا خلقه الله خالياً من الشعر إلاَّ شعر الحاجبين والأهداب، وأمَّا الرجل فهو عكس ذلك حيث تكمُن زينة وجهه بوجود شعر اللحية.

ولإزالة الشعر طرقاً متعددة منها الحديثة ومنها التقليدية.

أولاً – طرق إزالة الشعر بالطرق التقليدية:

١ – إزالة الشعر بالحلاقة، وهذه أكثر الطرق انتشاراً أو استعمالاً.

---

(١) **الموسوعة الطبية الفقهية**: د. أحمد كنعان، ص٥٨٤. **الحديث في العلاج و التشخيص – علم أمراض الأذن و الأنف و الحنجرة و جراحة الرأس و العنق** – current – ص ٩٧٩-٩٨٢.

٢- إزالة الشعر بالنتف إمَّا بالخيط أو بالملقط، أو بالشمع، أو غيرها.

٣- مزيلات الشعر الكيميائية عن طريق مستحضرات على شكل مراهم أو سوائل [١].

ثانياً – ومن أبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر:

١- **التحليل الكهربائي**، عن طريق إدخال تيار كهربائي عبر قناة الشعر لحرق الجذر فلا تنمو الشعرة بعد ذلك.

٢- **إزالة الشعر بالليزر**: حيث يتم تسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحتوي بصيلات الشعر، فتقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تلف البصيلة، وهي طريقة ليست دائمة وإنما طويلة الأمد.

٣- **إزالة الشعر بالضوء**: حيث يستعمل ضوء موجي معيَّن يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر[٢].

– وإزالة الشعر إمَّا أن تكون كلية أو جزئية.

ويرى كثير من النساء بأنّ إزالة بعض شعر الوجه أو جميعه سبباً في زيادة الجمال والبهاء، فتحرص عليه أشد الحرص طلباً لزيادة الزينة والجمال، فجدير بنا أن نعرض إزالة الشعر أو ما يسمى بالنمص على كتاب الله وسنة رسوله، ثم نستعرض أقوال الفقهاء، لما فهموه من النصوص الشرعية.

النمص لغة: هو نتف الشعر، ورقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب، وتنمَّص المرأة، وتنمَّصتْ: أخذت شعر جبينها بخيط لنتفه، وتنمص شعرَ وجهها تنمصاً، أي تأخذه عنه بخيط[٣].

---

(١) **صحة الجلد وجماله**: البعلبكي، مطابع الشمس، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، ص(١٦٤).

(٢) **الليزر وتطبيقاته**: د. فالح الأحمدي و د. عصام شماني، دار الطاقة الذرية، بغداد، د. ط، ١٩٨٥م، ص١٤٨، مشاكل الجلد والشعر، ص(١٩٧).

(٣) **لسان العرب**: ابن منظور، مادة: نمص، ٧٠٦/٨، **تاج العروس**: الزبيدي، مادة:ن م ص، ١٩١/١٨.

إذاً النمص في اللغة ورد بمعنى النتف، ولم يختص بمكان محدد في الوجه.

والنمص في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في معنى النَّمص على أقوال:

عند الحنفية:

عرَّف بعض الحنفية النَّمص بأنه نقش الحاجب ليرق، فهو يخص الحاجبين.. فقط[١].

وعمَّمت طائفة أخرى من الحنفية بأنَّ النمص يشمل سائر الوجه[٢].

عند المالكية:

رأى بعض فقهاء المالكية أن النمص هو نتف الشعر من الوجه كامل[٣].

وذهب البعض الآخر إلى ما ذهب إليه الحنفية بأنَّ النمص هو نتف شعر الحاجب.

عند الشافعية:

فريق منهم يرى بأنَّ النمص هو نتف شعر الحاجبين وأطراف الوجه[٤].

والفريق الآخر يرى بأنَّ النمص هو الأخذ من شعر الحاجبين والوجه[٥].

عند الحنابلة:

عرَّفه فقهاء الحنابلة بأنه نتف الشعر من الوجه، والنمص عندهم يختص بإزالة شعر الوجه نتفاً وليس حلقاً[٦].

---

(١) **شرح فتح القدير**: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ط١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٣/٥.

(٢) **حاشية ابن عابدين**: ابن عابدين، ٢٣٩/٥.

(٣) **قوانين الأحكام الفقهية**: ابن جزي، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، ١٤٢٣هـ، ص٢٩٤.

(٤) **المجموع**: للنووي، ١٦٠/١.

(٥) **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني، ٣٧٧/١٠.

(٦) **المغني**: ابن قدامة، ٩٤/١.

الأحكام الفقهية للنمص بالتفصيل:

اتفق الفقهاء على تحريم النَّمص، وأدلتهم في ذلك هي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٤/١١٩].

وجه الدلالة:

أنَّ تغيير الخلقة الظاهرة غواية من الشيطان لتغيير خَلْقَ الرحمن[١].

ب-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للسحن المغيِّرات خلق الله**». **فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله؟ قالت: والله، لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧/٥٩]** [٢].

ج- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء**»[٣].

وهذه الأدلة تبين تحريم النمص بدليل اللعن في كل منها، لمن فعل ذلك، كما يدل اللعن على أنَّ النمص من الكبائر[٤].

ولكن اختلف الفقهاء في حدود تحريم النّمص على أقوال:

---

(١) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان**: السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٢٠٣.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: اللباس، باب: المتنمصات ، الحديث رقم (٥٥٨٧)، ٢٢١٦/٥.

(٤) **رواه أبو داوود في سننه**، كتاب: الترجل، باب: صلة الشعر،حديث رقم (٤١٧٠)، ٢٤٦/٦، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عبدالله بن مسعود، الحديث رقم (٣٩٤٥)، ٥٨/٧.

(٤) **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني، ٣٧٧/١٠، **نيل الأوطار**: الشوكاني، ١٩١/٦ .

أولاً- ذهب الحنفية إلى تحريم النّمص إذا كان فيه زينة للأجانب، وليس له ضرورة، وعليه التحريم لما فيه من التبَّرج، وتعريض النفس للإيذاء دون حاجة.

أمَّا إذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها فيحل لها إزالته

بقصد التزيِّن لزوجها، ويجوز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنفقة، وكذلك جاز الأخذ من شعر الحاجب إذا لم يكن القصد به التشبُّه بالمخنثين أو الكفار[١].

ثانياً – ذهب المالكية في هذا الشأن إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمرأة نتف شعر وجهها، وذلك لما فيه من التلبس بتغيير خلق الله تعالى[٢].

القول الثاني: إنَّ النتف المحرَّم هو نتف شعر الحاجب[٣].

القول الثالث: جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها[٤].

ثالثاً – ذهب الشافعية إلى أن النمص هو إزالة الشعر من الحاجبين وترقيقهما بدون إذن الزوج، أمَّا إذا كان بإذن الزوج، وكان بقصد التزين له جاز.

وذهبوا إلى استحباب إزالة شعر اللحية والشارب والعنفقة، سواء أكانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن النماص[٥].

ولم ير الشافعية في تهذيب الحاجبين بالأخذ منهما إذا طالا شيئاً.

ولكنَّ النووي حرّم ذلك لأنه تغيير في خلق الله إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب[٦].

---

(١) **حاشية ابن عابدين**: ابن عابدين، ٣٧٣/٦.

(٢) انظر : **القوانين الفقهية**: ابن جزي، ص٢٩٣.

(٣) **حاشية العدوي**: العدوي، ٥٩٩/٢،

(٤) انظر: **التاج والإكليل**: العبدري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، ٢٨٦/١.

(٥) **المجموع**: النووي، ١٦٠/١

(٦) **شرح صحيح مسلم**: النووي، ٢١٨٣/٤.

رابعاً: ذهب الحنابلة إلى أنَّ نتف شعر الوجه محرم، وذلك إذا فعلته قبل أن يراها زوجها لأنَّ فيه تدليس، وإذا كان الغرض منه التشبه بالفاجرات، ويتضمن تغيير خلق الله، أمَّا إذا أخذت من شعر وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته أياماً فلا بأس به.

وهناك قول للحنابلة بأنَّ المحرَّم هو النتف أما الحلق فلا يدخل في الحرمة لأنّ الخبر ورد في النتف[1].

خامساً: ذهب الطبري [2] وابن حزم الظاهري[3] إلى أنَّ النماص المحرَّم هو نتف جميع شعر الوجه من لحية أو شارب أو حاجبين حتى لو كانا متصلين ببعضهما، لأنه تغيير لخلق الله، فلا يجوز تغيير خلقة خلقها الله عليها بغية الزينة وزيادة الجمال[4].

سادساً– اتفق الفقهاء على تحريم إزالة المرأة لكامل حاجبيها عن طريق النتف، أو الحلق، أو الليزر، أوالاستعاضة عنها بحواجب اصطناعية (التاتو)، أو برسم خط مكان الحاجب باستخدام أقلام الحواجب، واعتبروه من شر النمص المحرَّم، لأنّه داخل في تغيير خلق الله المحرَّم، وهو من كبائر الذنوب.

---

(١) **أحكام النساء**: ابن الجوزي، ص٣٣٩_٣٤٠

(٢) **الطبري**: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر الطبري: المؤرخ المفسر الإمام، ولد في أمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعُرِضَ عليه القضاء والمظالم فامتنع وأبى، من مصنفاته: (أخبار الرسل والملوك)، (جامع البيان على تأويل أي القرآن)، و(تهذيب الآثار) إلا أنه لم يتمه، توفي سن ٣١٠هـ. انظر: **البداية والنهاية**: ابن كثير، ٥٣٥/٧_٥٣٦.

(٣) **ابن حزم الظاهري**: هو أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، الفارسي الأصل، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، نشأ في نعيم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، قيل: تفقَّه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، وهو من أشاد وانتصر لأبي داود بني علي الأصفهاني، وهو مؤسس مذهب الظاهرية، وأساس المذهب الظاهري: العمل بظاهر القرآن والسنة، ثم عند عدم النص يأخُذ بالإجماع، كما أنهم يرفضون التقليد، انتشر المذهب الظاهري في الأندلس، ثم انقرض في القرن الثامن، ولابن حزم مؤلفات منها: (المحلى)، و(شرائع الإسلام)، و(الجامع في صحيح الحديث). انظر: **سير أعلام النبلاء، الذهبي**، ١٨٤/١٨.

(٤) **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني، ٣٧٧/١٠، **نيل الأوطار**: الشوكاني، ١٩٢/٦ ، **مواهب الجليل** : الحطاب ، ٢١٧/١ ، **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي ٣٩٢/٥.

فالله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئاً عبثاً بل لحكمة عظيمة، قال تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٧/٨٨].

فللحاجب فائدة كبيرة للعين، فهو مصدر حماية لها، وفي إزالة شعر الحاجبين آثار سلبية على الجلد كما بيَّنها الطب.

واستخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياجات الجلد لها تأثير ضار، فهي مصنوعة من مركبات دهنية مثل: زيت الكاكاو، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإنَّ امتصاص المسامات لهذه المواد يسبب حساسية والتهاب، ولها تأثير ضار على الكبد والكلى إذا استخدمت بشكل مكثف مع الزمن وفي حال التوقف عن إزالة شعر الحواجب ستظهر بكثافة ملحوظة بسبب تكاثر خلايا الجلد، والحواجب الطبيعية تلائم الوجه أكثر لأنها ترسيم رباني[١].

أما حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة فما نصّ الشرع على تحريم إزالته فيحرم إزالته بأي مزيل سواء كان بالتقنيات الطبية الحديثة أو بغيرها، وما أحلَّ إزالته بالطرق التقليدية يحل إزالته بالطرق الحديثة والجراحة بشرط ألا يترتب عليها ضرر أكبر [٢].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في المراد بالنمص المحرَّم، نرجح بأنَّ النمص المحرّم هو أخذ شعر من الحاجبين وترقيقهما بقصد التزيُّن وزيادة في الجمال ولفت أنظار الأجانب والتشبه بالفاجرات والتدليس.

أمَّا إذا كان هناك شعر كثيف ينفر منه الزوج فيجوز إزالته بشرط رضا الزوج وبقصد التزين له، أمَّا إزالة بقية شعر الوجه من اللحية والشارب فهي جائزة، وهناك حدود ينبغي مراعاتها وهي:

١-ألا يكون فيه تدليس وغش وخداع.

---

(١) **حاشية ابن عابدين**: ابن عابدين، ٦/٣٧٣، **القوانين الفقهية**: ابن جزي، ص٢٩٤، **المجموع**: النووي، ١/٣٢٢، **المغني**: ابن قدامة، ١/٩٤، **أحكام جراحة التجميل**: د. شبير، ص٥٤٧.

(٢) **الجراحة التجميلية**: الفوزان، ص١٧٦.

٢-أن لا تستعمل فيه مادة نجسة.

٣-أن لا يترتب عليه ضرر.

٤-أن لا يكون بقصد التشبُّه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.

٥-أن لا يكون بقصد التشبُّه بالخنثى [١].

حكم إزالة شعر الشارب واللحيَّة عند الرَّجُل:

وردت السنة بمشروعية قص الشارب، ولكن اختلف العلماء في كيفية قصَّه، فذهب الحنفية و الحنابلة إلى أنَّه يستحب حلق الشارب[٢]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:« **خالفوا المشركين أحْفُوا[٣] الشوارب وأوفُوا [٤]اللِّحَى**» [٥] .

وذهب المالكية إلى إحفاء الشارب وليس حلقه[٦].

وذهب الشافعية إلى أنَّ السنة هي إحفاؤهُ وكرهوا حلقهُ[٧]. ودليلهم ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقُصُّ أو يأخذ من شاربه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « **خمسٌ من الفطرة الختان، والاستحداد، تقليمُ الأظافر، ونتفُ الإبط، وقصُ الشارب** » [٨].

والقص هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المستحب وغيره مكروه.

---

(١) **سبل السلام**: الصنعاني، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة محققة، ٣/٢٢٠_٢٢١.

(٢) **شرح معاني الآثار**: الطحاوي،٥/٢٢٠، **مواهب الجليل**، ١/٢١٦، **أحكام القرآن**: الجصَّاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ظبطه: عبدالسلام محمد علي شاهين، ط١ ، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م ، ١/٨١_٨٢.

(٣) **أحفوا**: قص الشارب قصاً جيداً ،انظر : **المصباح المنير**: الفيومي ، ص٢١٠ .

(٤) **أوفوا** : من الإيفاء : وهو الإتمام وعدم النقصان ، انظر : **مقاييس اللغة**: ابن فارس ، ١/١٤٥.

(٥) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، الحديث رقم (٢٥٩)، ١/٢٢٢.

(٦) **حاشية الدسوقي**: الدسوقي ١/٩٠، التمهيد: ابن عبد البر المالكي، حققه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، ٨/٣٩٩.

(٧) **المجموع**: النووي، ١/١٥٩، **مغني المحتاج**: الشربيني، ٤/ ٢٩٦.

(٨) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، الحديث رقم (٢٥٧)، ١/٢٢١.

أمَّا الإمام أحمد فقال أن السنة إحفاء الشارب وإن أخذ قصاً فلا بأس به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**خالفوا المشركين أَحفوا الشوارب وأَوفوا اللّحى** » [1]. وإن أخذ قصائد فلا بأس به.

واحتجَّ بأحاديث الإحفاء وهي كثيرة منها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حزُّوا الشوارب، وأرخوا اللّحى**»[2].

أما حكم إعفاء اللحية فقد ذهب عامة الفقهاء إلى تحريم حلق اللّحية[3].

والمراد بإعفاء اللحية: تركها وعدم التعرُّض لها، فهي من سنن الفطرة، وحلقها مخالفة للأحاديث الصحيحة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَعفُوا اللّحى**»[4].

والإزالة بالوسائل الطبية أحرى بالتحريم، ذلك أنها إزالة للشعر شبه دائمة.

وإجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية أو الشارب في وجه الرجل لا يجوز، لأنه تشبُّه بالنساء، ولما فيه من تغيير الخلقة الأصلية[5].

وأما بقية شعر الجسم كاليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها، فذهب أكثر العلماء إلى أن إزالته للرجل والمرأة مباح، وأجمع العلماء على مشروعية نتف الإبط وحلق العانة.

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، الحديث رقم (٢٥٩)، ١/٢٢٢.

(٢) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، الحديث رقم(٢٦٠)، ١/٢٢٢.

(٣) **شرح فتح القدير**: ابن الهمام، ٢/٣٤٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني، ١/١١٠، **نهاية المحتاج**: الرَّملي، ٨/١٤٩، **كشاف القناع**: البهوتي، ١/٩٤.

(٤) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، الحديث رقم (٢٥٩)، ١/٢٢٢.

(٥) **الجراحة التجميلية**: د. صالح الفوزان، ص١٧٦.

المبحث الخامس

حكم حقن البوتكس والمواد المالئة

البوتكس أو ما يسمى بالسم البوتوليني هو مادة بروتينية طبيعية مستخرجة من أحد أنواع البكتريا ويحتاج إلى تقنيات عالية جداً أو متطورة للحصول على المادة بصورة شديدة النقاء والتعقيم.

ويعتبر البوتكس أقوى سم عصبي للإنسان، إذ يؤدي إلى تسمم حاد وشلل ووفاة، ويشتق من جراثيم هوائية اكتشفت عام ١٨٩٧م، وكان يستخدم في الماضي لإيقاف التشنج والانقباض العضلي، وفي عصرنا الحاضر أصبحت هذه الجراثيم تستخدم في العمليات التجميلية والتحسينية(١).

ويعمل البوتكس على إحداث شلل مؤقَّت للعضلات، إذ يأمر العصب العضلة بالتقلص بإطلاقه مادة كيميائية تدعى (الأستيل كولين) وحين يصل إلى العضلة فإنَّها تتقلص، وعند حقن السم البوتوليني يدخل السم العصب ويبطل إطلاق (الأستيل كولين) فيصبح العصب أبكماً غير قادر على إصدار أمره بالتقلص للعضلة التابعة له، فتبقى مسترخية ولعدة أشهر، ويصل الشلل قمته بعد أسبوع أو أسبوعين من الحقن، ويستمر التأثير حوالي أربعة أشهر تقريباً، ثم تعود العضلة للحركة مجدداً بعد سبات(٢).

ويستخدم البوتكس في:

أ- الشفاء من تشنجات العضلة.

ب- علاج تشنج الحنجرة.

---

(١) **دليل الجراحة التجميلية**: كلير بنسون، ترجمة: هتاف عبدالله، دار الفراشة ، بيروت، د.ط ، ٢٠٠٣م ،ص١٢٩.

(٢) **فن التجميل**: د. أنور دندشلي، دار الشعاع ، سوريا –حلب ، ط١ ،٢٠١٥م ، ص٨٨.

ت –علاج فرط التعرُّق في الراحتين والأخمصين والإبطين، وفرط إفراز اللعاب والتأتأة، والشقوق الشرجية.

ج–علاج الصداع النصفي، والمثانة النشطة، وآلام الظهر، وعِرق النِسا.

د– تحسين الخطوط الحركية، مثل خطوط، ما حول العينين وخطوط الجبين، كما يستخدم لتغيير شكل الحاجبين.

هـ–يستخدم كمكمل جراحي أحياناً في عمليات شد الوجه، وليزر التقشير، وحقن الكولاجين والدهون[1].

وهناك عمليات تجري من خلال حقن البوتكس، ومن ثم إجراء حقن مواد مالئة لحشو أخاديد التجاعيد، ومن الأخطار الشائعة تشبيه البوتكس بالمواد المالئة (الفيلر Fillers)، فالبوتكس يستخدم في إزالة التجاعيد، وزيادة إفراز العرق، ولا علاقة له بحجم الشفاه أو الخدود أو الأرداف التي من اختصاص المواد المالئة[2].

المواد المالئة (الفيلر Fillers):

يعتبر حقن المادة المالئة (الفيلر Fillers) من أكثر الطرق التجميلية شيوعاً في عيادات التجميل والجلدية لأنَّه إجراء بسيط وآمن لإخفاء التجاعيد في الوجه والخُدود ولنحافة الوجه والندبات، ولا تحتاج لغرف عمليات أو تخدير عام وإنَّما تكون بوضع كريم مخدِّر موضعي، وتستخدم هذه المواد في أماكن مختلفة من الجسم، وذلك بحسب المكان المراد حقنه من قِبَل الطبيب حصراً ، وهناك نوعان للمواد المالئة:

١– مواد مالئة دائمة، مثل:

.Gd – Polyacryla mide Este form – Bio – Alcamid – Silicone

---

(١) **مقال عن البوتكس**: د. عبد العزيز بن ناصر السدحان، جريدة الرياض، عيادة الرياض، عدد (١٣٨٦٥).

(٢) **فن التجميل**: د. أنور دندشلي، ص٩١.

وهذه المواد كانت كثيرة الاستخدام في الماضي لأنها رخيصة الثمن ولا زال البعض يستخدمها اليوم علماً أنَّهُ ينتج عنها مضاعفات خطيرة تظل طويلاً مدى العمر، وتترك تشوُّهات مكان الحقن الذي يؤدي إلى تليّف يظهر بشكل كتل قاسية تنتقل من مكان لآخر، و تُحدِث التهابات تحتاج كل فترة للشّق لتنظيفها وتحدث ضموراً بمنطقة الحقن، وهذه المواد تعتبر شبه دائمة.

٢- المواد المالئة المؤقتة (الدهون الذاتية):

Hyalatonic Acid – Polyl Latic Acid

هذه المواد تعد آمنة ولا تسبب مضاعفات أو تليفاً بالأنسجة أو تجمُّعاً للمادة على شكل كتل، وهذه الأكثر استخداماً ولكن يجب حقنها من قِبَلَ الطبيب المختص حصراً، وهذه المواد يمتصها الجسم لذا تعد مؤقتة[١].

الحكم الفقهي لاستخدام البوتكس والمواد المالئة:

تعد هذه المسالة من النوازل الفقهية التي تحتاج لاجتهاد الفقهاء وخاصةً في عصرنا الحاضر التي انتشرت فيه مثل هذه العمليات على نطاق واسع وخاصة بين النساء للظهور بمظهر أجمل بغية الحُسْن والجمال.

ولمعرفة حكم استخدام البوتكس ينبغي الرجوع لحكم التداوي بالسموم لأنَّ البوتكس يُعَدْ من السِّموم.

وإنَّ التداوي بالسموم جائز إذا كان قليلاً لا يخشى منه الهلاك، وإذا رُجِيَ من التداوي به الشفاء والنفع، وإذا كانَ في تناوله دفعاً لمفسدة أعظم وضرر أشد[٢].

وبناءً على ما سبق يظهر جواز استعماله في الأصل، وليس له أضرار دائمة، بل هو إجراء مؤقَّت، أمَّا الغرض من استعماله فيجب أن يقتصر على إزالة العيب، وتصحيح التشّوُهات التي قد

---

(١) **موقع تجميلي**: **www.tajmeeli.com**.

(٢) **روضة الطالبين**: النووي، ٥٥٢/٢، **المجموع**: النووي، ٧٢/٥، **مواهب الجليل**: الحَّطاب، ٣٥٣/٤، **نيل الأوطار**: الشوكاني، ٢٠٤/٨.

تصيب الوجه والجسم، وبشرط عدم استعماله للتدليس أو الغش وتغيير خلق الله تعالى[1].

ولا يدخل ذلك في تغيير الخلقة المنهي عنه، وذلك لأمرين:

الأول: إنَّ هذا من باب إزالة العيب الجائز شرعاً وليس من باب طلب الحسن والتجمُّل.

ثانياً- ليس فيه تغيير لخلق الله، وإنما هو إعادة العضو لهيئته الطبيعية المعهودة.

أما إذا كان بقصد زيادة الحُسْن والجمال والتدليس فإنَّه محرَّم، وقد صدر عن المجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الأخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٩-١٤ تموز ٢٠٠٧م قرار بشأن عمليات التجميل، جاء فيه:

«لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معيَّن، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات».

وهنا يتبين أنه إذا كانت العملية تحسينية فهي محرَّمة.

- أما عن حكم استخدام هذه المواد لإخفاء العيوب وإصلاحها فهو الجواز إذا كانت مأمونة العاقبة، وقد أفتى كثير من أهل العلم بجواز عمليات التجميل لإزالة بعض التشوهات ولو كانت يسيرة، ومن ذلك ما أفتى به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء[2].

---

(١) **الجراحة التجميلية**: د. صالح الفوزان، «رسالة دكتوراه» ٣٤٦ - ٣٥٣، **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، فتوى رقم (٩٢٠٤)، المجمع الفقهي الإسلامي في دورة مؤتمره الثامنة عشرة المنعقدة في بوتراجايا (ماليزيا)، من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الأخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩_١٤ تموز ٢٠٠٧م، بشأن عمليات التجميل الحاجية والضرورية والتحسينية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٨ ص (١١).

(٢) **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، الفتوى رقم (٩٢٠٤).

وقد جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من ٢٤ – ٢٩ جمادى الأخرة ١٤٢٨هـ، بشأن عمليات التجميل، أنَّه يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية التي يقصد منها إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً[١].

(١) **قرار مجمع الفقه الإسلامي**، مجلة المجمع، ع١٨، ص١١.

الفصل السابع

النوازل الفقهية فيما يخص الفم والأسنان

المبحث الأول: حكم وضع مسمار من الذهب للرجل لتثبيت السن.

المبحث الثاني : حكم تبييض الأسنان.

المبحث الثالث: حكم تقويم الأسنان والقشرة التجميلية.

المبحث الرابع: حكم زراعة الأسنان.

المبحث الخامس: أثر الأسنان المتحركة والحشو والتنظيف وخلع السن على الصيام.

المبحث السادس: حكم تفليج الأسنان.

الفصل السابع

النوازل الفقهية فيما يخص الفم والأسنان

السن: جمعُهُ أسنان، والأسنان تفيد في مضغ الطعام تمهيداً لهضمه في المعدة، كما تساعد على النُّطق السليم.

احتلَّ طبيب الأسنان مكانة مرموقة في الحضارة الإسلامية والطب العالمي، ويرجع ذلك إلى ما وصلنا من مخطوطات ومؤلفات لطب الأسنان في الحضارة الإسلامية، وقد لاقت اهتماماً واسعاً في ذلك العصر، وكان يمثل إبداعاً ممتداً إلى العصر الحديث، الذي تطور فيه علم طب الفم والأسنان، ووسائل العلاج والتداوي في هذا المجال، والأسنان هي نعمة من نعم الله عز وجل التي أنعم بها على عبده.

ويبدأ ظهور الأسنان عند الطفل في الشهر الخامس أو السادس ويستمر ظهورها حتى يصبح عددها عشرين سناً، وتدعى بالأسنان اللبنية، وهي أسنان مؤقتة تسقط بعد سن السادسة لتظهر مكانها الأسنان الدائمة، وعددها (٣٢ سناً) في الفك العلوي والسفلي [١].

وجمع الله فيها ما بين النفع والجمال، وجعلها صلبة ليست كعظام البدن، وجعلها متناسبة التركيب، وكأنها الدر المنظوم، ودعا الإسلام إلى المحافظة على نظافة الأسنان على الدوام، وأمر بالسواك، وقد اتفق الفقهاء على أن السواك من السنة[٢]، قال عليه الصلاة والسلام: « **لولا أن أشقَّ على أمتي أو على النَّاسِ لأمرتُهم بالسواكِ عندَ كلِ صلاة** »[٣].

---

(١) **الموسوعة الطبية الحديثة**، مجموعة من أشهر الإختصاصيين وأساتذة الطب، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠م، (٤/٧٩٦_٨٠٤).

(٢) **بدائع الصنائع**: الكاساني، ١/١١٣، **الفواكه الدواني**: النفراوي، ١/٢١٢ ، **الأم**: الشافعي، ١/٢٣، **الإنصاف**: المرداوي، ١/١١٧.

(٣) **أخرجه الترمذي في سننه**، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في السواك، الحديث رقم(٢٢)، ١/٣٥. **أخرجه أبي داود في سننه**، كتاب الطهارة، باب: السواك، الحديث رقم(٤٦)، ١/٣٤.

المبحث الأول

حكم وضع مسمار من الذهب للرجل لتثبيت السن

كثيراً ما تتعرض الأسنان للنَّخر، مما يضطر الطبيب لمعالجتها بالحشوات أو تلبيسها بغطاء من المعادن كالذهب، أو تتخلخل بعض الأسنان، فيلجؤون إلى شدِّها بمسمار من الذهب أو الفضة أو غيره.

وقد اختلف الفقهاء في حكم استخدام الذهب لشدِّ السن، أو تعويض السن بسن من الذهب، فذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

اختلف فقهاء الحنفية في هذا الشأن على قولين:

القول الأول: وهو قول أبو حنيفة، ورواية لأبي يوسف، حيث ذهبا إلى عدم جواز استعمال الذهب للتداوي[1].

حُجتهم:

وحُجتهما أن المحرَّم لا يباح إلا للضرورة وهي، تندفع بالفضة، ورجَّحا عدم الجواز استدلالاً بحديث عَرْفَجَة، إذ هو في الأنف وليس في السن، ولا يجوز قياسه على الأنف، فيمكن أن يكون قد خصَّ عَرفَجة بذلك.

القول الثاني:

وهو قول محمد من الحنفية، ورواية لأبي يوسف، حيث ذهبا إلى أنَّهُ لا بأس بالذهب، واشترطا عدم وجود الفضة، أو تعذر استعمالها، لأنه لا ضرورة للذهب مع إمكانية استخدام

---

(١) **البحر الرائق**: ابن نجيم، ٢١٧/٨.

الفضة، واستدلا بحديث عرفجة فإذا رأى الطبيب المختص بأنَّ علاج السن سواء كان بربطه أو حشوه أو وضع برغي لتثبيته لا يتم إلا بالذهب فلا بأس به[1].

المذهب الثاني:

أجاز المالكية ربط السن بالذهب إذا تخلخل، واتخاذ سن من ذهب[2].

المذهب الثالث:

ذهب الشافعي إلى جواز استخدام الذهب في شد السن المتحركة، واتخاذ سن من ذهب لمن قلعه، كما أجازَ استخدام الفضة في شدِّ السن إذا تحرَّك[3].

واستدل على ذلك:

١- ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة أنَّ جدّه عَرْفَجة ابن أسعد قُطِعَ أنفهُ يوم الكُلاب، فاتّخذ أنفاً من وَرِق، فأنتنَ عليه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتَّخَذَ أنفاً من ذهب[4].

وجه الدلالة:

جواز اتخاذ سن من ذهب قياساً على جواز اتخاذ أنف من ذهب إذا جُدِع، وذلك لأنَّ الحاجة تستدعي ذلك، وهي من باب التداوي.

٢- لأنه من باب التداوي المشروع.

وما دعت إليه الضرورة فهو جائز، فيجوز اتخاذ سن من الذهب إذا دعت الحاجة والضرورة إليه[5].

---

(١) **بدائع الصنائع**: الكاساني، ١٣٢/٥.

(٢) **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**: محمد العربي القروي، د. ط، د. ت، دار الفكر، ص٢٩٣ - ٢٩٤.

(٣) **مغني المحتاج**: الشربيني، ٦٢/١.

(٤) **سبق تخريجه**، ص ٥ .

(٥) **روضة الطالبين**: النووي، ١٥٥/١.

المذهب الرابع:

ذهب الحنابلة إلى أنَّه يباح للرجل ما دعت الضرورة إليه فقط ، كالأنف لمن قُطِعَ أنفه، واتخاذ مسمار من الذهب لتثبيت السن، واستدلوا بـ:

١- حديث عرفجة الذي سبق ذكره.

٢- ما دعت إليه الضرورة فهو جائز[١].

_ الخُلاصة:

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من الذهب، و زاد المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، السن، وزاد الشافعية الأَنْمُلَة، كما نص المالكية والحنابلة على جواز ربط السن أو الأسنان بالذهب.

وإذا مات الرجل وعليه سن من ذهب قد لبسه للضرورة، فيخلع إلا إذا خُشِيَ تمزق اللثة فإنه يبقى وذلك لأن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة بعد الموت، فإبقاؤه على الميت ودفنهُ معه وهو في فيهِ يعتبر إضاعةً للمال [٢].

الراجح:

لعل الصواب – والله أعلم – أنَّ الطبيب المختص إذا رأى أن علاج السن سواءً كان بربطه، أو حشوه أو وضع برغي لتثبيته، لا يتم إلا بالذهب فلا بأس به، وأمَّا إذا كان من الممكن تحصيل المصلحة الطبية للأسنان بمادة أخرى سوى الذهب فلا يجوز استعمال الذهب، لأنه يباح للضرورة والعلاج، فإذا لم يكن له ضرورة لا يجوز، وهذا بالنسبة للرجل، أمَّا المرأة فهو جائز لها، إذا كان بدون إسراف وتبذير، ومراعاة لشروط الزينة.

والحكمة من جوازه أنَّ الذهب لا يصدأ إذا كان خالصاً بخلاف الفضَّة.

---

(١) **المغني ابن قدامة،** ٦٠٧/٢.

(٢) **شرح فتح القدير**: ابن الهمام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠ ، ١٤٢/٢، **شرح الزرقاني،** ١٩٤/٢.

المبحث الثاني

حكم تبييض الأسنان

التبييض لغة: بيَّضَ الشيء جعله أبيض وقد بيَّضت الشيء فابيضَّ ابيضاضاً، والبياض الذي يبيض الثياب. وتبييض الأسنان جعلها بيضاء[1]. التبييض اصطلاحاً: إن عملية تبييض الأسنان هي تغيير اللون الطبيعي للأسنان لتصبح أكثر ابيضاضاً[2].

وقد يلجأ البعض إلى تبييض الأسنان للظهور بمظهر أجمل، وتبدو الابتسامة جميلة، وقد يلجأ البعض الآخر إلى تبييض الأسنان بقصد التنظيف، وهي عملية شائعة في مجال طب الأسنان، فبوجود بعض العوامل والمأكولات مثل التدخين تزيد صفرة الأسنان، وقد يلجأ البعض إلى تبييض الأسنان بوصفات طبيعية، وقد يلجأ الآخرون إلى طبيب الأسنان من أجل عملية التبييض.

وقد اقترحت الأكاديمية الأمريكية لطب الأسنان بأنه إذا كانت أسنانك ولثتك بحالة صحية ممتازة، يمكنك التفكير بأحد الحلول المنزلية لتبييض الأسنان، ولكن يجب استشارة الطبيب قبل الإقدام على عملية التبييض[3].

أمَّا إذا كان هناك حساسية في الأسنان أو اللثة، فيقوم بالتبييض عند طبيب الأسنان باستخدام الصواني المصنوعة خصيصاً لهذا الشيء، لتجنب تَهَيُّج اللثَّة والأسنان، وتصنع الصواني عند الطبيب بحسب مقاس وحالة أسنان كل شخص، وتكون مملوءة بمحلول تبييض مناسب تماماً، ويمكن التبييض بجل أقوى من الموجود في المنزل بإشراف الطبيب، وقد يستعمل الطبيب مصدراً للضوء أو الحرارة لتسريع عملية التبييض.

---

(١) **لسان العرب**: ابن المنظور، مادة: بيض، ٥٦٣/١.

(٢) **الأحكام المتعلقة بالأسنان**:الضمور، رسالة ماجستير، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م ، جامعة اليرموك، ص٨٨

(٣) انظر موقع تجميلي **Tajmeeli**، تبييض الأسنان **www.tajmeeli.com**.

ومن الطرق المتبعة لتبييض الأسنان في المنزل خلطات الكركم، وطريقة تبييض الأسنان بالنشا، وتبييض الأسنان بالفحم، وتبييض الأسنان بالملح، وبالتالي فعملية تبييض الأسنان هي عملية تهدف إلى تلميع الأسنان التي أصبحت باهتة ومصفرة [1].

الحكم الفقهي لتبييض الأسنان:

إنَّ تبييض الأسنان وتنظيفها لتكون ناصعة، والتخلص من الاصفرار والتصبغات عملٌ مباح، وذلك لأنَّهُ ليس في التبييض محذور شرعي والشرع يدعو إلى تنظيف الأسنان، وأُشِيرَ إلى ذلك من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لولا أن اشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلاة**»[2].

فاستخدام السواك نوع من الطهارة ونظافة الأسنان، كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السواكُ مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للرب»[3].

ومن فوائد السواك تبييض الأسنان، وإذا كان التبييض مقصوداً فكل ما يؤدي إليه جائز.

وتبييض الأسنان جائز لإزالة عيب الاصفرار، وقد رغَّبَ الشارع في تنظيف الأسنان، وإزالة الأوساخ عنها، لأنَّ اصفرار الأسنان فيه نوع من العيب، وإزالة العيب جائزة و هذا الجواز مشروط بأن لا تحوي مواد التنظيف ما يضر بالصحَّة العامة، فإن كان فيه ضرر فلا يجوز التبييض حينئذٍ[4]، عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[5].

– ولا يجوز القول بتحريمها بغير مستند شرعي، ما لم يستعمل فيها مواد تشتمل على المحرمات أو النجاسات.

---

(١) تبييض الأسنان: **www.alhayat.com** .

(٢) **سبق تخريجه** ،ص ١٤٢ .

(٣) ذكره البخاري معلقا في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الرطب واليابس للصائم، ٦٨٢/٢.

(٤) **الجراحة التجميلية**: د. صالح الفوزان، ص٤٩٨ – ٤٩٩.

(٥) **سبق تخريجه** ، ص٨٣ .

– وتبييض الأسنان ليس فيه تغيير لخلق الله المحرَّم، لأن المقصود إزالة صفرة الأسنان لتعود لطبيعتها النظيفة البيضاء.

– وهو من باب إزالة الضرر الذي هو من مقاصد الشريعة، والقاعدة الفقهية نصت على أن (الضرر يُزال)[1] وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الطبيب مراعاة أن لا تحصل مضاعفات للتبييض، تؤدي إلى الإضرار باللثة والأسنان، فإذا تبين ذلك حرم فعل تبييض الأسنان.

(١) **الأشباه والنظائر**:السيوطي، ص (١٧٣)، **الأشباه والنظائر**:ابن نجيم، ص (٩٤).

المبحث الثالث

حكم تقويم الأسنان – والقشرة التجميلية

التقويم لغة: التقويم هو الإستقامة، وقوَّمت الشيء تقويماً، فهو قويم أي مستقيم، والتقويم يعني الإستقامة للأسنان[1].

التقويم إصطلاحاً: هو ذلك الفرع من طب الأسنان الذي يعدل من أوضاع الأسنان الغير منظمة، ويعمل على تصحيحها[2].

إنَّ تقويم الأسنان هو أحد مجالات طبيب الأسنان، حيث أنَّ الهدف منه هو إعادة تنظيم الأسنان والفكين، وتصحيحهما.

والتقويم يُعنى بالشكل الجمالي، والأداء الوظيفي للأسنان والفكين، وتجري عملية تقويم الأسنان عن طريق وضع أجهزة خاصة بالفم تحتوي على أسلاك مدروسة حسب كل حالة تقويم، لتضغط على السن المراد بالاتجاه المطلوب، كذلك توضع أجهزة لتقويم الفك ذاته[3].

ومن الأسباب التي تدعو إلى إجراء عملية تقويم الأسنان:

١- أن تكون الأسنان في وضع غير صحيح، كأن تكون متراكبة، أو أن يكون بين الأسنان مسافات متباعدة.

٢- سوء انطباق الأسنان في الفم، وذلك بسبب:

ب. بروز أسنان الفك العلوي إلى الأمام.

---

(١) **الصحاح:** الجوهري، مادة: قَوَمَ، ص٩٦٦.

(٢) **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان:**الضمور، ص٨١.

(٣) **أمراض الأسنان:** مروان الركبي، دار المعارف، الرياض، ط١، ص٣٥ – ٣٦.

ت. رجوع أسنان الفك العلوي إلى الخلف.

ث. التواء الأسنان بشكل عام.

٣- علاج بعض أمراض الفك:

- لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أجمل صورة وشكل، وخلق كل شيء منكباً على وجهه، وخلق الإنسان مستوياً، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤/٩٥].

كيفية تقويم الأسنان:

١- يقوم طبيب التقويم بعمل الأشعة والصور اللازمة لذلك، ويأخذ قياس أبعاد الوجه والأسنان.

٢- يقوم بوضع أربطة معدنية أو بلاستيكية، لتثبيت جميع الأسنان أو بعضها.

٣- يوصل بين تلك الأربطة بأسلاك معدنية، وتشد هذه الأسلاك بقوة حيث يعود السن لوضعه الطبيعي بعد فترة من الزمن[١].

القشرة التجميلية (الفينير):

إنَّ تجميل الأسنان بواسطة مادة الفينير يتم عن طريق برد الأسنان، أو إزالة طبقة منها لوضع القشرة التجميلية المصنوعة من مادة الفينير وذلك إذا كان هناك بروز في الأسنان، ومادة الفينير تتميز بأنَّها تعطي الأسنان الشكل الطبيعي المطابق للون وشكل الأسنان، فتظهر الأسنان وكأنها طبيعية، وقد تكون القشرة من الخزف أو البورسلان، وهذا يحتاج إلى برد الأسنان وإزالة جزء من المينا.

أما تجميل الأسنان بوضع القشرة التجميلية (الفينير) لا يحتاج برد جزء من الأسنان، وذلك لأنَّ القشرة التجميلية أصبحت ذات سمك رفيع جداً لا يتطلب عملية البرد[٢].

---

(١) **الموسوعة الطبية الحديثة**: لنخبة من العلماء، ٢/٣٤٨-٣٤٩.

(٢) **مجلة الدراسات الفقهية الطبية**، إعداد: أمل بنت محمد بن فالح الصغير، ع٢، ١٤٤٠هـ، ص٣٥٤_٣٥٦.

الحكم الفقهي لتقويم الأسنان:

إنَّ الحكم الفقهي لعملية تقويم الأسنان يختلف بحسب الهدف والغرض المراد منه، فهو على نوعين إمّا أن يكون تجميلياً أو أن يكون علاجياً.

النوع الأول:

وهو أن يكون الغرض من التقويم العلاج والتداوي لتقويم عيب، فهذا النوع من التقويم لا بأس به وهو جائز شرعاً.

الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤/٩٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها. وتقويم الأسنان فيه إصلاح للخلل الذي وقع على الأسنان ليعيدها إلى خلقتها الأصلية فيكون جائزاً[(١)].

٢- عن أسامة بن شريك، قال: «**قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عبادَ اللهِ تدووا، فإنَّ اللهَ لم يضعْ داءً إلا وضعَ لهُ شفاء، أو قالَ: دواءً إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسولَ الله ما هو؟ قال: الهرم**»[(٢)].

وبما أن عملية تقويم الأسنان تدخل ضمن نطاق المعالجة والتداوي المشروع فلا بأس بها.

٣- **القاعدة الفقهية (الضرر يُزال)**[(٣)]: والضرر الذي قد يترتب على عدم تقويم الأسنان:

- **ضرر بدني**: مثل فساد السن، والتهاب اللثة، وظهور رائحة كريهة للفم، وذلك بسبب تجمع فضلات الطعام بين الأسنان.

---

(١) **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م ، ٤/٧٧١ .

(٢) **سبق تخريجه** ، ص٣٠ .

(٣) **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ص٨٥، **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص٨٣.

- **وضرر نفسي**: ينتج عن عدم انتظام الأسنان وشذوذها، مما يعطي منظراً قبيحاً للوجه، فيؤثر على النفسية، فيكون تعديلها ليس بغاية الزينة والتجميل، بل تعديل اعوجاجه وتقويمه وإصلاحه[1].

٤- إنَّ الهدف من تقويم الأسنان إعادة الخِلقة الأصلية للأسنان، أو إصلاح خلل، وليس فيه تغيير لخلق الله المحرَّم.

٥- إن في تقويم الأسنان مصلحة للشخص، والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد[2]

النوع الثاني:

أن يكون المقصود به زيادة التجمُّل، وليس له داعي أو ضرورة، فهذا حرام ولا يحل شرعاً.

الأدلة:

أنَّ فيه تغيير لخلق الله.

فقد قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٤/١١٩].

وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتفلجات للحُسن المغيِّرات خلق الله.

مع أنَّ المرأة مطلوب منها أن تتجمل، والرجل من باب أولى أن يُنهى عن ذلك.

الحكم الفقهي للقشرة التجميلية:

يختلف حكم القشرة التجميلية بحسب الغرض من إجرائها، فإن كان تلبيس الأسنان بالقشرة للزينة، فلا يجوز ذلك لشبهه بالوشم المحرَّم[3]، ولأنها تدخل ضمن العمليات التجميلية

---

(١) **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، الضمور، ص١٠٤.

(٢) **الموافقات**: الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م ، ٤/٢ .

(٣) **الجراحة التجميلية**: د. صالح الفوزان، ص٤٩١.

التحسينية التي يكون الغرض منها زيادة الحسن والجمال وتجديد الشباب وهذا النوع من العمل محرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٤/١١٩].

أما إذا كان الغرض من التلبيس والقشرة التجميلية العلاج والحماية فهو جائز[١]، لأنه يدخل في نطاق عمليات التجميل الضرورية الحاجية المشروعة، فلا مانع منها إذا تحقق عدم وجود ضرر، وإنما لإزالة تشوُّه وعيب[٢].

(١) انظر: فتوى الشيخ صالح الفوزان، والدكتور أحمد الحجي الكردي الخبير في **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت، انظر: فتوى رقم (٣٥١١٥) و (٧٤٤٥٠) و(١٥٢٨٩٣).

(٢) **شرح صحيح البخاري**: النووي، ١٣/١٠٧.

المبحث الرابع

حكم زراعة الأسنان

يفقد الإنسان أسنانه نتيجة تعرُّضه لحوادث مختلفة أو بسبب التسوس وأمراض اللثة، وتُعوَّض الأسنان المفقودة بتركيب جسور أو أطقم ، وحديثاً تمَّ ابتكار وسيلة جديدة تعد الأحدث للتعويض عن الأسنان المفقودة وهي زراعة الأسنان، التي تعتبر بديلاً صناعياً لجذور الإنسان.

وزراعة الأسنان تُحسِّن المظهر الجمالي للوجه لأنَّها تشبه الأسنان الطبيعية، كما أنها تحافظ على توازن الشفتين، وتزيد من القدرة على المضغ والنطق.

وتتم زراعة الأسنان عن طريق غرس جذور صناعية مصنوعة من مادة خاصة في عظم الفك في مكان السن المفقود، حيث يلتحم عظم الفك حول هذه الجذور التحاماً تاماً.

ويجب المحافظة على نظافة الفم والأسنان والصحة العامة لضمان بقائها ودوامها[1].

الحكم الفقهي لزراعة الأسنان:

إنَّ زراعة الأسنان جائزة باتفاق الفقهاء: وذلك إذا كانت مستوفية لشروط التداوي.

الأدلة:

١-القاعدة الفقهية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) [2]؛ إذ أنَّ زراعة السن من الضروريات التي تستدعي الحاجة له لأنَّ بقاء السن شاغراً يعتبر ضاراً بالفم ويجب إزالة هذا الضرر طبقاً للقاعدة الفقهية التي سبق ذكرها.

---

(١) **جمالك في أسنانك**: د. محمد كمال، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م، ص(٧٩).

(٢) **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص (١٧٩)، **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ص (٩٩).

٢- دية كل سن خمسة من الإبل[١]. و إذا كان فقد الأسنان يعد نقصاً يستحق التعويض في ميزان الشرع، فإن تعويض السن المفقود بالزراعة يعد جائزاً شرعاً.

٣- مشروعية التداوي، والحاجة المعتبرة لذلك كتحسين القدرة على مضغ الطعام وتقديم الكلام، وتحسين المظهر المشوَّه بسبب بقاء مكانه شاغر، وزراعة الأسنان إصلاح للتشوه وإعادة الخلقة لأصلها المعهود.

٤- جواز الانتفاع بالأجزاء الصناعية المباحة في مجال التداوي[٢].

٥- لاستدراك ما فات من الجمال والمنفعة.

- أما إذا كان زرع الأسنان من أجل الزينة أو التجميل دون حاجة له أو لأجل التدليس فلا يجوز ذلك، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي : (لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي و يقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى)[٣].

---

(١) **بدائع الصنائع**: الكاساني، ٤٦٦/٧، **مواهب الجليل**: الحطاب، ٢٦٣/٦، **تحفة المحتاج**: ابن حجر، ٥٠/٤، **الإنصاف**: المرداوي، ٨٤/١٠.

(٢) **أحكام الجراحة الطبية**: الشنقيطي، ص٤٢٦.

(٣) **قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامنة عشر في بوتراجايا**- ماليزيا، من ٢٤إلى ٢٩ جمادى الأخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩_١٤ تموز ٢٠٠٧م، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ع١٨، ص(١١).

المبحث الخامس

أثر الأسنان المتحركة والحشو والتنظيف وخلع السن على الصيام

– تترسب فضلات الطعام على الأسنان وتلتصق بها، وخاصة في الأفواه المهملة، وتتراكم مع مادة المخاط الموجودة في اللُّعاب فيما بين الأسنان، وفي منطقة التقاء الأسنان باللثة فتتكاثر الجراثيم وتعيش حيث وجدت الفرصة سانحة، فتتشكل حموض تقوم بتحليل الفوسفور، والكالسيوم، في مينا الأسنان، وبمرور الوقت تتشكل فجوات صغيرة تسمى النَّخر، وكلَّما زاد النَّخر يبدأ تأثيره على لب السن.

وعندما يصاب السن بنخر، يقوم الطبيب بحفر الأسنان، بأجهزة خاصة من أجل تنظيفها ووضع حشوة خاصة، حيث يقوم الطبيب بعملية تخريش على حواف الحفرة، ولإحداث التخريش يوضع حامض فوسفوريك معالج بطريقة خاصة على سطح مينا السن، مما يجعل سطح المينا بعد الغسل بالماء والتجفيف يبدو خشناً ومهيأً لاستقبال الحشوات[1].

والحشوة هي عبارة عن مواد توضع في الأسنان بعد إزالة الجزء المتآكل من السن، وهي نوعان: الملغم أو ما يسمى بالأملغم، ومادة بلون السن تكون ليِّنة في البداية ثم تتصلَّب.

ثم يوجه الطبيب جهازاً ضوئياً يُسَلَّط عليها فتصير صلبة جداً بعد فترة قصيرة، وإذا كان السن مصاباً بتلف شديد أو تسوس عميق بحيث لا يمكن إصلاحه أو إعادته إلى حالة تمكنه من أداء وظيفته أو مكسوراً بحيث لا يمكن إصلاحه أو علاجه، أو كان مدفوناً داخل أنسجة أو عظام الفك وليس هناك مجال لبزوغه أو إخراجه بمساعدة تقويم الأسنان، أو كان مخلخلاً بسبب إصابة لثوية متقدمة، أو كان يمنع سناً أخرى من الظهور فوق اللثة، عند ذلك يعتبر قلع السن هو الحل الأمثل لمثل هذه الحالات وأحياناً يكون الحل الوحيد لمنع مزيد من المشاكل.

---

(١) **الموسوعة الطبية الحديثة**: عبد الحسين بيرم، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ٥/٩٠٠.

قبل إجراء عملية قلع السن يحقن طبيب الأسنان المريض مخدِّراً موضعياً، وأحياناً قد يستعمل التخدير العام إذا كانت العملية شديدة التعقيد وكان المريض خائفاً، ثم يقوم الطبيب بخلخلة الضرس المراد قلعه بآلة تسمى الرافعة، فتوسع الفراغ المحيط بجذور السن في عظم الفك، وتمزق الألياف المرنة الدقيقة، والتي تربط السن بالعظم، ومتى انفصل السن عن العظم نزعه الطبيب بالكابلات[1].

وعند خلع الأسنان يحتاج المريض إلى أسنان متحركة للتعويض عن السن المفقود، وذلك لسهولة المضغ وتقويم النطق وتعديل المظهر المشوَّه بفقد السن.

أثر قلع السن والحشو وتنظيف الأسنان والأسنان المتحركة على الصوم:

إنَّ جميع هذه العمليات لا تتجاوز الحلق وحكمها بحسب رأي الأئمة كالتالي:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّ هذه الإجراءات لا تعتبر مفطرة، وذلك لأن الفم في حكم الظاهر، كما ذهب إلى ذلك المجمع الفقه الإسلامي[2].

وذهب الحنفية إلى أنه يفطر إذا وصل شيء إلى المعدة.

ومجرد وصول شيء إلى الحلق لا يفطر حتى يصل إلى الجوف[3].

وذهب المالكية إلى الكراهة ويفضَّل مداواته بالليل دون النهار، إلا إذا كان هناك ضرر في تأجيله إلى الليل، فيجوز المداواة دون قضاء إذا سلم من دخول الدواء إلى الجوف دون تعمد وإلا فإنَّهُ يفطر[4].

وذهب الشافعية إلى أنّهُ يفطر إذا دخل شيء إلى باطن الفم[5]، والشافعية لا يشترطون أن

---

(١) **دليل الأسرة الطبي المصور**: د. هاني عرنوس ، ص٥٦١.

(٢) **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، ٣٦٨/٣، **الإنصاف**: المرداوي، ٣٠٠/٣، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، القرار الأول البند السابع، ص٢١٤.

(٣) **بدائع الصنائع**: الكاساني، ١٤٩/٢.

(٤) **مواهب الجليل على شرح مختصر خليل**: الحطاب، ٣٤٧/٣.

(٥) **حاشية الجمل**: سليمان الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ٤١٩/٣.

يكون الجوف محيلاً للغذاء، وهذا هو المشهور عندهم، وهناك وجه عندهم يشترط أن يكون فيه قوة تمثيل الغذاء.

الراجح:

إنَّ التنظيف أو الحشو أو قلع السن ليس له أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن ينتبه إلى عدم ابتلاع أي شيء من الدواء أو الدم، والأصل صحة الصوم.

أمَّا أثر الأسنان المتحركة على الصيام فلها حالتان:

الأولى: أن تعاد للفم بعد أن ينشفها وليس فيها شيء من الماء أو الأدوية العالقة بها، فهذه لا أثر لها على الصوم.

الثانية: أن تعاد للفم و عالق بها شيء من السوائل الدوائية، فإن ابتلع شيئاً منها وتحقق وصولها إلى المعدة فإنها مفطرة.

- والأحوط أن يقوم المريض بالذهاب إلى الطبيب ومعالجة سنِّه بعد الإفطار إن أمكن.

المبحث السادس

حكم تفليج الأسنان

التفليج لغةً: من فلجَ، والفلج في الأسنان هو تباعد ما بين الثنايا والرباعيات، وأفلج لا يقال إلاَّ أفلج الأسنان، وكل شيء شققته نصفين فلجته[1].

والتفليج اصطلاحاً: هو برد ما بين الأسنان بمبرد ونحوه، لتحصل فُرْجَة لطيفة ويتباعد بعضها عن بعض، لأجل الحُسن، والتفليج مختص عادةً بالثنايا والرباعيات[2].

والفرق بين التفليج والتقويم هو:

التفليج: هو مباعدة الأسنان بعضها عند تراصِّها.

أمَّا **التقويم**: فهو تنظيم الأسنان عندما تتزاحم بشكل غير منتظم.

التفليج: يجري على خلقة معهودة.

أمّا **التقويم**: فيجري على خلقة غير معهودة.

التفليج: غالباً ما يُطلب للحُسن والزينة.

أمَّا **التقويم**: فيطلب غالباً لإصلاح تشوُّه عضوي في الفك والأسنان.

التفليج: يجري غالباً عند تقدُّم السن وتباعد الأسنان للإيهام بصغر السن.

أمَّا **التقويم**: فيجري في حال صغر السن لئلا تتفاقم المشاكل الناشئة عن التشوُّه في الأسنان والفك[3].

---

(١) **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس، مادة: فلج، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران – قم، د. ط ، ١٤٠٤هـ، ٤/٤٤٨-٤٤٩، **النهاية في غريب الحديث**: ابن الأثير، مادة: فلج: ٣/٤٦٨.

(٢) **حاشية ابن عابدين**: ابن عابدين، ١/٣٧٣، **فتح الباري**: ابن حجر، ١٠/٣٧٢.

(٣) **أحكام جراحة التجميل**: شبير، ص٢١٠.

• وتفليج الأسنان هي عادة قديمة عند العرب، ولكن جاء الإسلام فحرَّمها لأنها لغاية الحسن والجمال والزينة والتدليس، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[1].

واستدلوا بـ :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩/٤].

وجه الدلالة:

إنَّ الشيطان تَوَعَّدَ بأن يُغويَ الناس بتغيير خلق الله تعالى: ومن صور تغيير خلق الله التفليج.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**لعنَ اللهُ الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلِّجات للحسنِ، المغيراتِ لخلقِ الله**»[2].

واللعن لا يكون إلا في شيء محرَّم.

٣- بناءً على القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) [3]: حيث أنَّ التفليج فيه ضرر على الأسنان إذ بيَّنت الدراسات أن التفليج يزيل طبقة المينا وقد يؤدِّي إلى تلفها وسقوطها، وفي هذا ضرر نهى الشارع عنه بناء على القاعدة.

٤- إن التفليج تغيير، وتدليس، وظهور بسن أصغر، بغية زيادة الحسن الجمال، وهذا ما نهى عنه الشارع.

وفي وجه عند الحنابلة أنَّهُ لا يحرَّم التفليج[4].

---

(١) **حاشية ابن عابدين**: ابن عابدين، ٣٧٣/٦، **حاشية الجمل**، ٤١٨/١، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: الرَّملي، ٣٦٢/١ ، **المغني**: ابن قدامة، ٩٤/١.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، الحديث رقم (٥٥٨٧)، ٢٢١٦/٥.

(٣) **الأشباه والنظائر**: السبكي، ٤١/١.

(٤) **المغني**: ابن قدامة، ٩٥/١.

المبحث السابع

أثر المضمضة والغرغرة الدوائية ومنظار الحلق على الصيام

الغرغرة لغةً: هي أن يجعل المشروب في الفم ويُرَدَّهْ إلى أصل الحلق ولا يبلع[١]، والغَرور ما يتغرغر به من الأدوية مثل قولهم لعوق وارد وسقوط، وغرغر فلان بالدواء وتغرغَر، غرغرةً وتغرغراً[٢].

والغرغرة طريقة شائعة لتطهير الحلق من الالتهاب خاصة وكملطف للحنجرة، وتتم الغرغرة عن طريق وضع سائل في الفم ثم يميل المريض رأسهُ للخلف، ويخرج نفساً من رئتيه يؤدي إلى تحريك السائل فيتموَّج في منطقة الحلق فيطهر ويداوي الالتهاب.

وسائل الغرغرة قد يكون ماء، وقد يكون دواء، وقد يكون محلولاً ملحياً متكوِّناً من ماء وملح.

والغرغرة لا تختلف عن المضمضة فهي المبالغة في المضمضة، وهذا ما أكَّده الفقهاء ومنهم الحنفية[٣] والمالكية حيث ذهبوا إلى أنَّ المبالغة في المضمضة هي أن يبلغ الماء أقاصي الحلق[٤]، أمَّا الشافعية فذهبوا إلى أنَّ المضمضة تكون بأن يبلغ الماء أقصى الحنك[٥]، والحنابلة ذهبوا إلى أن المبالغة في المضمضة في إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه[٦].

---

(١) **لسان العرب**: ابن منظور مادة: غرر، ٥٩٦/٦، **النهاية في غريب الحديث**: ابن الأثير، مادة: غرر، ص٦٦٨.

(٢) **تاج العروس**: الزبيدي، مادة: غرر، ١١٦/٣، **القاموس المحيط**: الفيروز أبادي، مادة: غرر، ص٥٧٨، باب: الراء، فصل: الغين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦هـ.

(٣) **رد المحتار**: ابن عابدين، ٣٧٤/٣.

(٤) **حاشية الخرشي**: الخرشي، ٢٤٩/١.

(٥) **مغني المحتاج**: الشربيني، ١٠١/١، **روضة الطالبين**: النووي، ١٦٩/١.

(٦) **المغني**: ابن قدامة، ١٢٠/١.

أثر المضمضة والغرغرة الدوائية على الصوم :

اختلف الفقهاء في ما إذا وصل شيء من المضمضة والغرغرة إلى الحلق:

فذهب الحنفية إلى التفريق بين الذاكر صومه وغير الذاكر، فقالوا بفساد صوم الذاكر، وبصحة صوم الغير ذاكر للصوم، واستدلوا بعدم فساد صومه إذا لم يكن ذاكراً بالقياس على الشارب الناسي، لأنه لو شرب لم يفسد وهذا أولى(١).

وذهب المالكية ووجه عند الحنابلة إلى أنَّه يفطر سواءً فعل ذلك بعمد، أو بغير عمد، بالغَ فيه أو لم يبالغ، لأنَّ الفم له حكم الداخل، ووجود طعم في الحلق دليل على وصول شيء من الخارج إلى الجوف فهو يفطر، وقياس وجود طعم الدواء في الحلق على وجود طعم الكحل، بجامع وجود الطعم في كليهما، فإن تعمد فعليه القضاء والكفارة(٢).

وذهب الشافعية إلى أنها لا تفطر إلاأنه إذا بالغ فيها فسُدَ صومهُ، لأنَّهُ فعل مكروه أدى به إلى إيصال الماء إلى حلقه وهو عالم بعدم مشروعية ذلك(٣).

واستدلوا:

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «**وبالغْ في الاستنشاقِ إلاَّ أن تكونَ صائماً**»(٤).

كما استدلوا بالقياس على المتحلل من السِّواك، إذ يحتوي السِّواك على ثمانية مواد متحللة، وقياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنَّه لا يُفطر، ولو كان مبالغاً أو ذاكراً لأنه واصل إلى جوفه بغير اختياره(٥).

---

(١) **بدائع الصنائع**: الكاساني، ١٥٠/٢.

(٢) **مواهب الجليل على مختصر خليل**: الحطاب، ٣٥٠/٣، المغني: ابن قدامة، ١٠٧/٣.

(٣) **حاشية الجمل**: سليمان الجمل، ٤١٩/٣.

(٤) **سبق تخريجه**، ص٨٣.

(٥) **كشاف القناع**: البهوتي، ٩٧٥/٢.

ودليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٣٣/٥].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى نفى في هذه الآية الجُناح والإثم فيما أخطأ فيه المرء، فيدخل في هذا الإطلاق الصائم الذي دخل الماء حلقه بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق دون قصد وتعمد.

٢- حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنه: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(١).

٣- لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق(٢).

- وذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة إلى أنَّ المبالغة في المضمضة والغرغرة الدوائية لا تفطر الصائم لأنها وصلت إلى الجوف دون قصد(٣).

الراجح:

أنَّ الصائم إذا تداوى بالغرغرة أو تمضمض وبالغ في المضمضة يفطر إذا سبق الماء إلى جوفه لأنَّهُ فعل مكروه أدّى به إلى إيصال الماء إلى جوفه ، إلاَّ في حال كان بحاجة له ، وعلى هذا يظهر رجحان القول بعدم فساد صوم المبالغ في المضمضة عند عدم تعمد أو قصد إيصال الماء إلى الحلق لأنه وصل بغير اختياره فلم يبطل صومه.

---

(١) **أخرجه الطبراني في المعجم الكبير**، الحديث رقم (١١٢٧٤)، ١١/١٠٩، **وأخرجه ابن ماجه في سننه**، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، الحديث رقم (٢٠٤٣)، ٢/٥١٣. الحديث حسن .

(٢) **المغني**: ابن قدامة، ٣/١٠٣.

(٣) نص القرار في دورة مؤتمره المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة ما بين ٢٣ -٢٨ صفر ١٤١٨هـ = ٢٨ يونيو ٣ يولو ١٩٩٧م **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٠، ٢/٤٥٤..

فإن علم من الطبيب أن الدواء يصل إلى جوفه، ثم يتداوى به فيصل جوفه يفسد صومه، وإذا لم يعلم بأن الدواء يصل إلى جوفه، فالأحوط إذا لم تدع ضرورة له تأجيل التداوي إلى ما بعد رمضان أو إلى المساء بعد الإفطار خروجاً من الخلاف[1].

منظار الحلق:

التنظير هو إجراء طبي يُتيح للطبيب النظر إلى مناطق لا يمكن له رؤيتها بالأدوات العادية، وبواسطة منظار الحلق يمكن للطبيب فحص منطقة الحنجرة وحتى ما تحت الحبال الصوتية، وعادةً ما يحوي أنبوب التنظير على ضوء، وشفاط . ويُمكِّن الطبيب من إدخال بعض الأجهزة الدقيقة لأخذ عينات (خزعات) تستعمل للتفريق بين الأنسجة الحميدة، والأنسجة الخبيثة (السرطانية)، كما يمكنه استئصال بعض الكتل من الحبال الصوتية، وتقشير الحبال الصوتية، وحقن بعض المواد لمعالجة شلل الحبل الصوتي ومعالجة النزيف، واستخراج بعض الأجسام الأجنبية، ويساعد الطبيب على تشخيص موثوق لأغلب الأمراض التي تصيب المنطقة التي يجري تنظيرها.

وتتم عملية التنظير برش مخدر موضعي في حنجرة المريض لتجنيبه التقيؤ أو السعال والتخفيف من الضيق، كردة فعل طبيعية أثناء التنظير، ثم يقوم الطبيب بتمرير منظار عبر فمه، ويُوجِّه الطبيب الطرف الخارجي بتحريكه، أمَّا الطرف الداخلي فيُوجَّه بواسطة جهاز تحكم[2].

أثر منظار الحلق على الصيام:

اتفق الفقهاء على أنَّ كل سائل وصل إلى الحلق في فترة الصوم فهو يفطر، وعلى هذا فإن رش المخدر في حنجرة المريض، أو جعل على رأس الأنبوب مادة لزجة لتسهيل توجيه المنظار، أو قيام الطبيب ببث الصبغة الخاصة بالأشعة، فإن هذا يفطر الصائم لدخول مواد تستقر في الجوف

---

(١) **النوازل الفقهية المتعلقة بالتداوي:** أسامة يوسف الخلاوي ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، رسالة ماجستير، ص١٦٩ .

(٢) **الحديث في العلاج والتشخيص** – علم أمراض الأذن والأنف و الحنجرة و جراحة الرأس و العنق– current – ص٤٤٨.

ولا تخرج بخروج الأنبوب، وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشرة[1]، واختلف الفقهاء حول فرض إدخال المنظار بلا رش الحلق بالمخدر على قولين:

القول الأول:

وهو قول للحنفية، وقول للمالكية، والمجمع الفقه الإسلامي في دورته، بأنَّه لا يفطر فقد اشترط الحنفية لفساد الصوم استقرار الداخل إلى الجوف والمنظار لا يستقر ولكن يبقى طرف منه في الخارج، وعلى هذا فإن منظار الحلق لا يفسد الصوم إذا لم يرش بمخدر أو مواد أخرى، أمَّا المالكية فقد نصُّوا على أن الجامد كالحصاة أو الدرهم إذا وصل المعدة لا يفطر، والمنظار هو أداة جامدة، وعلى هذا فهي لا تفسد الصوم[2].

القول الثاني:

وهو قول الشافعية والحنابلة، وظاهر المذهب عند المالكية، فقد ذهبوا إلى أنه يفطر، وإن دخل بلا رش الحلق، فقد نص المالكية على أن الجامد إذا وصل إلى المعدة يفطر، وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الإنسان لو ابتلع طرف خيط وبقي طرفه الآخر في الخارج يفطر، ويقاس منظار الحلق على هذا بالخيط فهو بمنزلته ، والحنابلة ذهبوا إلى نفس القول[3].

الراجح:

الراجح والله أعلم أنَّ عملية التنظير لا تفطِّر الصائم، لأنَّ المنظار لا يستقر في الحلق، وإنما يقوم بمهمته ثم يخرج.

---

(١) **بدائع الصنائع**: الكاساني، ١٥٠/٢، **حاشية الدسوقي**: الدسوقي، ١٥١/٢، **المجموع للنووي**،٣٣٥/٦، المغني:ابن قدامة، ١٠٢/٣_١٠٥، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٢١٤).

(٢) **بدائع الصنائع** : الكاساني، ١٤٩/٢، **الذخيرة** : القرافي، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجي، تونس، د. ط، ٥٠٧/٢، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٢١٤).

(٣) **الذخيرة** : القرافي، ٥٠٧/٢، **المجموع** : النووي، ٢٣٠/٦_٢٣٦، **كشاف القناع** : البهوتي، ٩٧٥/٢.

لكن لو رش المخدر في حنجرة المريض، أو جعل على رأس الأنبوب مادة لزجة لتسهيل توجيه المنظار، أو قام الطبيب، ببث الصبغة الخاصة، بالأشعة فإنَّ هذا مما يفطر لدخول مادة تستقر في الجوف، ولا تخرج بخروج الأنبوب، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة[1].

(١) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، ص(٢١٤).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

في خاتمة هذا البحث ألخص النتائج التي قد توصَّلتُ إليها فيما يلي:

١- إنَّ الأحكام الشرعية المتعلقة بأمراض الرأس والعنق تعد من النوازل الفقهية التي اجتهد العلماء في البحث عن أحكامها، وبذلوا الجهد في استنباط الحكم الشرعي المتعلق بكل مسألة من هذه النوازل.

٢- إنَّ التداوي مشروع، بل وإنهُ أحياناً واجب إذا دعت الحاجة إليه وبدونه يتلف عضو الإنسان أو قد يموت، ويكون مباحاً في حالات أخرى، ولا بد من الأخذ بالأسباب بعد التوكل على الله.

٣- إنَّ الحكم على من مات دماغه يعتمد على أهل الاختصاص، وذلك لأن الطبيب أكثر دقة في تحديد الموت، وهذا ما قرره، الفقهاء، ولا زال البحث مستمراً في هذه المسألة.

٤- بعد عرض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تدل على أن إنَّ الحجامة مشروعة، تبين أنه يجوز علاج الشقيقة بالحجامة ولا مانع من ذلك.

٥- تأثير الإغماء على الصلاة والصوم؛ فمن أغمي عليه وفاتته صلاة أو صلوات لا قضاء عليه عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية فقد فصلوا في المسألة ، وإذا غاب عن الوعي باختياره فيلزمه القضاء عند الحنابلة، وأمَّا تأثير الإغماء على الصوم فقد اختلف العلماء في الحكم على اختلاف الحالات وقد بينت أماكن الخلاف مع الترجيح.

٦- إنَّ الشرع حدَّدَ ساعات للنوم مكروهة وأخرى مرغوبة، وأخرى مشروعة، وغالباً يكون

النوم ليلاً والسعي نهاراً.

٧-توصلت من خلال دراستي إلى أنَّ عمليات التجميل التحسينية ليست مشروعة، لأنها قد تكون للتدليس، وقد يكون فيها ضرر، وإنَّ الله سبحانه وتعالى نهى عن تغيير الخلقة.

أمَّا إذا كانت العمليات التجميلية حاجية وضرورية. فلا بأس بها وهي مشروعة، إذ أنه ليس فيها تغيير للخلقة بل إعادة الخلقة لأصلها.

٨-إنَّ قطرات العين والأذن والأنف وغسيل الأذن والمضمضة والغرغرة الدوائية ومنظار الحلق، بعضها لها تأثير على الصوم وقد يُبطلُهُ، وأخرى ليس لها تأثير على الصوم ولا يبطله، وذلك بحسب ما إذا كان لها منفذ إلى الحلق أم لا، وقد بيَّنتُ مواقع الخلاف مع ذكر الأدلة.

٩-كما بينت آراء الفقهاء، في حكم إزالة شعر الوجه أو ما يسمى بالنمص بالنسبة للنساء، وإعفاء اللحية وقص الشارب بالنسبة للرجال مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم.

١٠-وبينت الحكم الشرعي لكل نازلة في اختصاص الأسنان مع ذكر آراء الفقهاء والترجيح.

التوصيات:

اقترح أن يُدَرَّس الفقه الطبي في الكليات الطبية كمادة اختيارية، وخاصة في مجتمعاتنا الإسلامية، لأَنَّه من الضروري أن يكون لدى الطبيب إطلاع على الأحكام الشرعية التي تواجهه في اختصاصه وأن يكون على علم بالضوابط والأحكام الشرعية قبل الإقدام على العمل.

كما أقترح أن يبحث العلماء والفقهاء في المسائل الطبية الشرعية المتعلقة بأمراض الرأس والعنق التي لم يُتَطَرَق لها من قبل مثل عمليات رفع الحاجب، لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة، إذ أن أمراض الرأس والعنق مجال رحب في المسائل التي تنتظر حكماً شرعياً يضبط العمل بها.

واقترح تنظيم دورات ومؤتمرات طبية فقهية علمية بالتنسيق مع الكليات الطبية والكليات الشرعية ، وبين المراكز الطبية وعلماء الشريعة للبحث في المسائل الفقهية الطبية المستجدة .

وأسأل الله العظيم أن أكونَ قد ووفِّقْتُ في دراستي هذه، وأسألُ الله القبول والسداد.

وما توفيقي إلاَّ بالله، والحمد لله رب العالمين...

الفهارس العامة

فهرست الآيات

فهرست الأحاديث

فهرست المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ... ﴾	٤٣	البقرة	٢	١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ... ﴾	٢٨٢	البقرة	٢	١٨
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ... ﴾	٢١٩	البقرة	٢	٤١
﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ... ﴾	١٩٥	البقرة	٢	٣٧
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ ... ﴾	١٨٥	البقرة	٢	٦٢
﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ ... ﴾	١٩٣	آل عمران	٣	١٠٥
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ ... ﴾	٨٣	النساء	٤	٢٤
﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ... ﴾	١١٩	النساء	٤	٧٨-١٠٣-١١٢-١١٦-١٢١-١٢٤-١٣٠-١٥٣-١٥٤-١٦١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ ... ﴾	٨٧	المائدة	٥	١٦
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ ... ﴾	٤٩	المائدة	٥	٢٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ... ﴾	٢	المائدة	٥	٢٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ ... ﴾	١٠١	المائدة	٥	٢٠
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ ... ﴾	٤٦	الأنعام	٦	١٠٥
﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ ... ﴾	١٥١	الأنعام	٦	١٦
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ... ﴾	١١٩	الأنعام	٦	٤٠
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ... ﴾	٣٢	الأعراف	٧	٧٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ... ﴾	٩٠	النحل	١٦	١٤
﴿ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى ... ﴾	٦٩	النحل	١٦	٣٣
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا .. ﴾	٤٣	النحل	١٦	٢٤

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ... ﴾	٤٣	النحل	١٦	٢٤
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ... ﴾	٧٠	الإسراء	١٧	٨٣
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ... ﴾	٣٦	الإسراء	١٧	١٠٥
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ... ﴾	٣٢	الإسراء	١٧	١٩
﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ ... ﴾	٩-١٢	الكهف	١٨	٥١
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾	٧٨	الحج	٢٢	٢٨
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ... ﴾	٤٧	الفرقان	٢٥	٦٣
﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ... ﴾	٨٨	النمل	٢٧	١٣٣
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ ... ﴾	٢٣	الروم	٣٠	٦٣
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم ... ﴾	٥	الأحزاب	٣٣	١٦٤
﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ... ﴾	٤٢	الزمر	٣٩	٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ ... ﴾	٧	الحجرات	٤٩	٢٦
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾	٧	الحشر	٥٩	١٣٠
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	٤	التين	٩٥	٧٣-١١٥-١٢٦-١٥١

فهرس الأحاديث النبيوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
« أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود...»	٦٥
« أُصيب أنفي يوم الكِلاب في الجاهلية...»	ث–٣٨
«أنَّ أبا هند حجم النبي صلى الله عليه سلم في اليافوخ... »	٥٦
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحِيّ ... »	٣٥
« أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر...»	٦٥
« أيها الناسُ إنَّهُ ليس بي تحريم ما أحل الله لي... »	١٦
« احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في الأخدعين والكاهل»	٥٦
« احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو مَحْموم... »	٥٦
« اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو صائم »	٨٨
« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران... »	٢٤
« إنَّ الروح إذا قبضَ تتبعه البصر»	٤٧
« إن الصُّبحة تمنع بعض الرزق»	٦٦
« إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء... »	٣٩
« إنَّ الله قد قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر...»	٦٩
« إن كانَ في شيءٍ من أدويتِكُم، ويكون في شيءٍ من أدويَتِكُم... »	٤٢
« إنه ليس بدواء، ولكنه داء»	٣٩
« تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»	١٦٤
« التلبينة مُجِمَّة لفؤاد المريض، تذهب بعض الحزن»	٣٥
« خالفوا المشركين أَحفوا الشوارب وأَوفوا اللّحى »	١٣٥
« خرج النبي صلى الله عليه وسلم – يوم عيد – فصلى ركعتين...»	١١٠
« خمسٌ من الفطرة الختان، والاستحداد، تقليمُ الأظافر...»	١٣٤
« رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ... »	٥٨

« زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أَنَاسَ من حلي أذني...»	١١١
«الشفاء في ثلاثة شرطة مِحجَم، أو شُربَةَ عسل... »	٣٩
« شَكَى عبدُ الرحمن بن عوف، والزبيرُ بن العوام... »	٣٨
«في الحبَّةِ السوداء شفاء من كل داء إلاَّ السَّام»	٣٥
« كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول ... »	٣٦
« كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله... »	٢٤
« لا ضرر ولا ضرار»	٨٣
« لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات...»	١٣٠-١٦٨
« لولا أن أشق على أمتي أو على الناس...»	١٤٢
«ليس من ذلك قضاء، إلاَّ أن يغمى عليه فيفيق... »	٦٠
« ما أنزل الله داء إلاّ وأنزل له شفاء»	٣٣
« من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في بدنه... »	٣٠
« من أفتى بفتوى غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»	٢٧
« من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل»	٣٩
« من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»	٩٢
« من غشَّ فليس منَّا »	٧٩
« من نفّس عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدُّنيا...»	٨٥
«من تصبَّح سبع تمراتٍ عجوة لم يضرَّه ذلك اليوم سمٌ ولا سحر»	٤٣
« نعم العبد الحجَّام يذهب الدم ويجفف الصلب ويجلو عن البصر»	٥٦
« نعم يا عباد الله تداووا فإنَّ الله عز وجل لم يضع... »	٣٠
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث»	٤١
« وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً»	٩٦-١٠٨
«...يارسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا... »	٣٦
« يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»	٦٢

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
ابن القيم	٢٥
ابن حزم الظاهري	١٣٢
ابن عابدين	٢٥
ابن فارس	٢٩
ابن قدامه	٦١
ابن كثير	٦٣
ابن نجيم	٩٤
أبو حنيفة	٥٩
أبو يوسف	٥٩
أحمد الحاج كردي	٧٨
أحمد بن حنبل	٦٢
بكر بن عبد الله	٧٨
الجرجاني	٢٩
الرازي	٣٢
الشافعي	٢٨
صالح الفوزان	٦٩
صالح المنجد	٧٨
الطبري	١٣٢
الغزالي	٥٠
الإمام مالك	٩٤
محمد الشيباني	٥٩
المرداوي	١١٣
النووي	٢٥
وهبة الزحيلي	٢٢

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً : كتب التفسير وعلومه :

١- **أحكام القرآن** : أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤.

٢- **تفسير ابن كثير**: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٣- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤- **الجامع لأحكام القرآن** : محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

ثانياً : كتب الحديث الشريف وعلومه:

١- **الأدب المفرد:** البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٢- **سنن ابن ماجه** : أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

٣- **سنن أبي داود** : سايمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار الرسالة العالمية، دمشق، د.ط، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

٤- **سنن الدارقطني** : أبو الحسن بن علي بن عمر الملقب بالدارقطني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.

٥- **السنن الكبرى** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

٦- **سنن النسائي** : أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.

٧- **شرح صحيح مسلم** : الإمام زكريا يحيى بن شرف النووي، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

٨- **صحيح البخاري** : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٩- **صحيح مسلم** : الإمام مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م.

١٠- **فتح الباري** : ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت.

١١- **مسند الإمام أحمد** : أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٢- **معجم الكبير** : سليمان بن أحمد الطبراني، دار إحياء التراث العربي، ط١، د. ت.

ثالثاً : كتب أصول الفقه وقواعده:

١- **الأصول الفقه** : محمد بن زهرة، دار الفكر، د. ط، ١٣٧٧هـ.

٢- **الأشباه والنظائر** : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

٣- **الأشباه والنظائر** : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤- **الأشباه والنظائر** : زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام** : سيف الدين بن علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٦- **الإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت.

٧- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : الإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

٨- **المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي** : مصطفى باجو، مقرر السنة الأولى، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

٩- **المدخل إلى مقاصد الشريعة** : د. أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

١٠- **الموافقات في أصول الشريعة** : أبي إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.

رابعاً : كتب الفقه:

١- **الأم** : الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٢- **إعانة الطالبين** : أبو بكر عثمان بن شطا البكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

٣- **الإنصاف معرفة الراجح من الخلاف** : علاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٧هـ =١٩٥٧م.

٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط١، د. ت.

٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، بيروت، ط١، د. ت.

٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : الإمام محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

٧- **التاج والإكليل** : محمد أبو عبدالله العبدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٨- **تبيين الحقائق** : العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩- **تحفة المحتاج** : ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

١٠- **تكملة البحر الرائق** : محمد بن حسين الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.

١١- **التمهيد** : ابن عبد البر القرطبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

١٢- **حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار** : محمد بن أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

١٣- **حاشية الجمل** : سليمان الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤- **حاشية الخرشي** : أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

١٥- **حاشية الدسوقي** : محمد عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

١٦- **حاشية العدوي** : علي الصعيدي العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

١٧- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** : محمد العربي القروي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

١٨- **الذخيرة** : شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي القرافي، دار الغرب الإسلامي، تونس، د. ط.

١٩- **الرسالة** : الإمام الشافعي، مكتبة الجليس، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ=١٩٤٠م.

٢٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : الإمام يحي بن شرف النووي، دار عالم الكتب، السعودية، د. ط، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

٢١- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** : محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، دار الفكر، بيروت، د. ط.

٢٢- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل : الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢=٢٠٠٢.

٢٣- **شرح فتح القدير** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٤- **الشرح الكبير** : أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

٢٥- **العناية شرح الهداية** : أكمل الدين البابرتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٢٦- **الفتاوى الهندية** : مجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ١٤٠٦هـ.

٢٧- **الفقه على المذاهب الأربعة** : عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٢٨- **الفقه الإسلامي وأدلته** : د. وهبة الزحيلي، دار الفكر .

خامساً: الكتب والأبحاث العامة:

١- **أعلام الموقعين** : ابن القيم الجوزي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.

٢- **إحياء علوم الدين** : الإمام العلامة أبو حامد الغزالي، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، د. ط، ١٣٥٦هـ=١٩٣٧م.

٣- **جامع بيان العلم وفضله** : ابن عبدالبر المالكي القرطبي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٤- **الجمال فضله، حقيقته، أقسامه** : شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزي، دار الشريف للنشر، ط١، ١٤١٣هـ.

٥- **الروح** : ابن القيم الجوزي، دار الأرقم، بيروت، د. ط، د. ت.

٦- **زاد المعاد** : ابن القيم الجوزي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

٧- **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** : د.هبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٨- **الفتوى في الإسلام** : جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٣٨م.

٩- **فقه النوازل** : بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

١٠- **معجم لغة الفقهاء** : محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ.

سادساً : كتب البلاغة واللغة:

١- **تاج العروس في جواهر القاموس** : العلامة مرتضى الزبيدي، مكتبة التراث العربي، الكويت، د.ط، ١٣٨٥هـ=١٩٦٥م.

٢- **التعريفات** : علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٣- **الصحاح** : أبو نصر إسماعيل الجوهري، دار الحضارة العربية، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

٤- **الفائق** : محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د. ت.

٥- **لسان العرب** : محمدبن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

٦- **المصباح المنير** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٧- **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية في القاهرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د. ت.

٨- **معجم مقاييس اللغة** : ابن فارس، مكتبة الإعلام الإسلامي، إيران، قم، د. ط، ١٤٠٤هـ.

سابعاً : كتب التراجم والسير:

١- **الأعلام** : خير الدين بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٢- **ابن القيم حياته وآثاره** : د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الهلال، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م.

٣- **البداية والنهاية** : عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٤- **سير اعلام النبلاء** : الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

٥- **شذرات الذهب** : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦- **معجم المؤلفين** : عمر كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، د. ط، ١٣٧٧هـ=١٩٥٧م.

٧- **المنجد في الأعلام** : نخبة من الاساتذة، دار المشرق، بيروت، ط٣٩، ٢٠٠٢م.

ثامناً : المجلات والبحوث العلمية والرسائل الجامعية:

١- **أحكام تجميل النساء في الشريعة** : د. ازدهار بنت محمود المدني، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٣م.

٢- **أحكام الجراحة الطبية** : محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشرقية، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٣- **الأحكام المتعلقة بعين الإنسان** : آسيا الجندل، رسالة ماجستير، ١٤٣٣هـ.

٤- **أحكام نقل اعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** : يوسف بن عبدالله الأحمد، رسالة دكتوراه، نوقشت بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٣.

٥- **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي** : د. محمد عثمان شبير، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

٦- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي** : د. محمد خالد المنصور، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٥هـ=١٩٩٩م.

٧- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالتداوي** : أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، رسالة ماجستير.

٨- **الأحكام المتعلقة بالأسنان** : مروان خلف الضمور، رسالة ماجستير، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

٩- **الجراحة التجميلية** : د. صالح الفوزان، دار التدمرية، الرياض، رسالة دكتوراه، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

١٠- **الجراحة التجميلية القانونية والمشروعية، دراسة مقارنة** : نادية قزمار، دار الثقافة، عمان، ط١.

١١- **إعجاز القرآن في حواس الإنسان** : د. محمد كمال عبدالعزيز، مكتبة القرآن، القاهرة، د. ط.

١٢- **التعريف الطبي للموت** : د. رؤوف سلامة، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩ديسمبر ١٩٩٦م.

١٣- **الحجامة واحكامها** : ابراهيم الحازمي، دار الشريف، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٦م.

١٤- **الدواء العجيب** : محمد أمين شيخو، مع نخبة من الأطباء، دار نور البشير، دمشق، د. ط، ١٩٩٩م.

١٥- **ذوي الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم** : نهاد عمر خليل المدهون، الجامعة الإسلامية بغزة، ط١، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، ١٤٣٣هـ=٢٠١٠م.

١٦- **فقه النوازل وفقه الواقع** : بحث محكم للدكتور عبد المجيد قاسم عبد المجيد.

١٧- **الموت الدماغي وتكييفه الشرعي، دراسة طبية فقهية مقارنة** : د. دعيج بطحي دحيلان المطيري.

١٨- **الموسوعة الطبية الفقهية** : أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

١٩- **موت الدماغ المأزق والحل** : د. سهيل الشمري، بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٢٠- **موت الدماغ** : ندى محمد نعيم الدقر، رسالة ماجستير ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

تاسعاً : الكتب والأبحاث الطبية:

١- **أساسيات علم وظائف الأعضاء** : د. عبدالمجيد الشاعر، ود. عماد الخطيب، ود. هشام كنعان، دار المستقبل، الأردن، عمان، د. ط، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٢- **أسرار النوم** : ألكسندر بوربلي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٩٩٢م.

٣- **أمراض الأسنان** : مروان الركبي، دار المعارف، الرياض، ط١.

٤- **جمالك في أسنانك** : د. محمد كمال، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م.

٥- **دليل الجراحة التجميلية** : كلير بنسون، دار الفراشة، بيروت، د. ط، ٢٠٠٣م.

٦- **الدليل المرجعي السريري لأمراض الأذن والانف والحنجرة وجراحة الرأس والعنق** :تأليف : Razapasha، ترجمة : زيد يوسف البوشي، دار المنجد، سوريا، د. ط، ٢٠١٢م.

٧- **صحة الجلد وجماله** : البعلبكي، مطابع الشمس، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٨- **علم التشريح السريري (الرأس والعنق)** : د. بسام عشمة، ود. عميد روفائيل، دار المعاجم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

٩- **فن التجميل** : د. أنور دندشلي، دار الشعاع، حلب، ط١، ٢٠٠٥م.

١٠- **الليزر وتطبيقاته** : د. فالح الأحمدي، ود. عصام شماني، دار الطاقة الذرية، بغداد، د. ط، ١٩٨٥م.

١١- **الليزك** : وليد الطويرقي، ط٣، ١٤٣١هـ.

١٢- **المدخل إلى جراحة الجيوب التنظيرية** : د. سعيد الحبش، دار القدس للعلوم، دمشق، ط١.

١٣- **مقال عن البوتكس** : د. عبد العزيز ناصر السدحان، جريدة الرياض، عيادة الرياض، عدد ١٣٨٦٥.

١٤- **الموسوعة الطبية الحديثة** : عبد الحسين البيرم، الدار الوطنية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

١٥- **الوجيز في أمراض الأنف والأذن والحنجرة** : محمد سامر بريدي، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٦هـ=١٤١٧هـ = ١٩٩٥م=١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**ب**
شكر وتقدير	**ت**
المقدمة	**ث**
خطة البحث	**ر**
تمهيد	**١**
الفصل الأول: النوازل والنوازل الفقهية	**٨**
المبحث الأول: التعريف بالنوازل	**٩**
المطلب الأول: التعريف بالنوازل الفقهية	**٩**
المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وضوابطه	**١٠**
المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد في النوازل	**١٥**
المبحث الثاني: تعريف المرض	**١٧**
المطلب الأول: أمراض الرأس والعنق	**١٩**
المطلب الثاني: التداوي وحكمه	**٢٠**
المطلب الثالث: أنواع التداوي	**٢٦**
المطلب الرابع: ضوابط التداوي	**٢٩**
الفصل الثاني: النوازل الفقهية فيما يخص الدماغ	**٣٢**
المبحث الأول: موت الدماغ	**٣٤**
المبحث الثاني: علاج الشقيقة بالحجامة	**٤٣**
المبحث الثالث: حكم الصلاة والصيام حال الإغماء وفقدان الوعي	**٤٦**
المبحث الرابع: تحديد ساعات النوم التي يجوز للإنسان أن ينامها	**٥١**
الفصل الثالث: النوازل الفقهية فيما يخص العين	**٥٦**

المبحث الأول: حكم تصحيح البصر بالليزر	٥٩
المبحث الثاني: حكم عدسات العين لتصحيح البصر	٦٢
المبحث الثالث: العدسات اللاصقة الملونة	٦٤
المبحث الرابع: حكم نقل قرنية العين	٦٨
المبحث الخامس: أثر قطرة العين على الصائم	٧٥
الفصل الرابع: النوازل الفقهية فيما يخص الأنف	٧٨
المبحث الأول: أثر الجيوب الأنفية وقطرة الأنف على الصوم	٨١
المبحث الثاني: ثقب الأنف لوضع الحلي	٨٦
المبحث الثالث: رأي الشرع في تجميل الانف	٨٨
الفصل الخامس: النوازل الفقهية فيما يخص الأذن	٩١
المبحث الأول: أثر غسل الأذن وقطرات الأذن على الصوم	٩٤
المبحث الثاني: ثقب الأذن لوضع الحلي	٩٦
المبحث الثالث: حكم الجراحة التجميلية للأذن	١٠٠
الفصل السادس: النوازل الفقهية فيما يخص الوجه	١٠٤
المبحث الأول: شد الوجه وإزالة التجاعيد	١٠٥
المبحث الثاني: جراحة عمل الغمازات	١٠٩
المبحث الثالث: علاج الشفة الأرنبية	١١١
المبحث الرابع: حكم إزالة شعر الوجه ولا سيما بالتقنيات الطبية الحديثة	١١٣
المبحث الخامس: حكم حقن البوتكس والمواد المالئة	١٢٢
الفصل السابع: النوازل الفقهية فيما يخص الفم والأسنان	١٢٧
المبحث الأول: حكم وضع مسمار من الذهب للرجل لتثبيت السن	١٢٩
المبحث الثاني: حكم تبيض الأسنان	١٣٢
المبحث الثالث: حكم تقويم الأسنان والقشرة التجلمية	١٣٥
المبحث الرابع: حكم رزاعة الأسنان	١٤٠

المبحث الخامس: أثر الأسنان المتحركة والحشو والتنظيف وخلع السن على	١٤٢
المبحث السادس: حكم تفليج الأسنان	١٤٥
المبحث السابع: أثر المضمضة والغرغرة الدولية ومنظار الحلق على	١٤٧
الخاتمة	١٥٣
الفهارس العامة	١٥٦
فهرس الآيات القرآنية	١٥٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	١٥٩
فهرس الأعلام	١٦١
فهرس المصادر والمراجع	١٦٢
فهرس الموضوعات	١٧٣